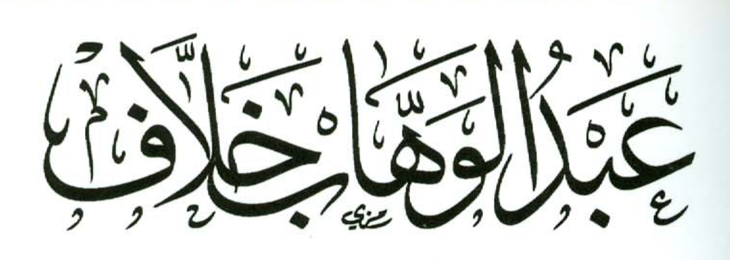


علماء ومفكرون معاصرون
لمحات من حياتهم، وتعريف بمؤلفاتهم



عبد الوهاب خلاف

الفقيه الأصولي المجدد

(١٣٠٥-١٣٧٥ هـ/١٨٨٨-١٩٥٦ م)

تأليف
د. محمد عثمان شبير

دار القلم
دمشق



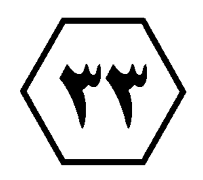
عبد الوهاب خلاف

الطَّبْعَة الأُولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

تُطلب جميع كتبنا من:
دار القلم - دمشق هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٤٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
الدار الشامية - بيروت هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١) ص.ب: ١١٣/٦٥٠١
www.alkalam-sy.com

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:
دار البشير - جدّة: ٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

علماء ومفكرون معاصرون
لمحات من حياتهم، وتعريف بمؤلفاتهم



عبد الوهاب خلاف

الفقيه الأصولي المجدد

(١٣٠٥-١٣٧٥ هـ/١٨٨٨-١٩٥٦ م)

تأليف
د. محمد عثمان شبير



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام الفقهاء المجتهدين ، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

بعد أن انتهيتُ من الترجمة لكلٍّ من **الشيخ علي الخفيف** الفقيه المجدِّد ، **والشيخ محمد أبو زهرة** الفقيه الشجاع في الحق[1] لابدَّ من الترجمة لثالث ثلاثة من العلماء الأجلاء عند طلاب كلية الحقوق بجامعة القاهرة العريقة ، وهو **الشيخ عبد الوهاب خلاّف** رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه ، فقد كان أولَ الثلاثة الذين لاقوا ربهم؛ كما قال الدكتور كمال أبو المجد: «لقد كان الشيخ محمد أبو زهرة عند طلاب كلية الحقوق ثالث ثلاثة من العلماء الأجلّاء ، سبقهم أولهم إلى ربه منذ سنوات وهو **الشيخ عبد الوهاب خلاّف** رحمه الله ، ثم لحق به صاحبُه **أبو زهرة** منذ أيام ، ولا يزال يحمِلُ اللواء بعدهما واسطةُ العقد أستاذنا الجليل **علي الخفيف** مدَّ الله في عمره ، ومتعه بالعافية»[2].

فإذا كان الشيخ محمد أبو زهرة قد حظي بعدة باحثين يدرسون حياته ، ويكتبون فيها الكتبَ والرسائل العلمية ، فإنَّ الشيخ عبد الوهاب خلاف لم يحظَ بأيِّ باحث يدرس جوانبَ حياته الشخصية والعلمية ، ويكتب عنها كتاباً مستقلاً أو رسالة علمية. وكل ما جاء عن حياته مقالات قليلة نشرت في

---

(١) وقد نشرا في هذه السلسلة في دار القلم بدمشق.

(٢) مقابلة أجراها أبو بكر عبد الرازق مع أبو المجد (أبو زهرة في رأي علماء عصره ٢/ ٢٣٣).

المجلات الشهرية والصحف اليومية منذ فترة طويلة؛ يصعبُ الحصول عليها. هـٰذا بالإضافة إلى وجود شذرات عن حياته أشار إليها في بعض كتبه وأبحاثه ومقالاته. فعقدتُ العزم على الحصول على تلك المقالات ، فانتقلت من بلدٍ إلى بلدٍ ، وراسلتُ بعض الأصحاب للحصول عليها ، وعانيتُ في سبيل الوصول إليها معاناةً شديدةً.

ولم أقف عند هـٰذا الحد ، وإنّما عكفت على كتبه وأبحاثه ومقالاته فقرأتُها ، واستخرجتُ ما فيها من شذرات وآراء علمية تعينُ في رسم صورة جلية عن حياته ، وتعرّف بكل إنتاج من إنتاجه العلمي في المجالات المختلفة من فقه وأصولٍ. فوجدته دقيقاً في فكره ، عميقاً في بحوثه ، مشرقاً في آماله ، سلساً مبيناً في التعبير عن علمه الذي دوّنه في كتبه وبحوثه ومقالاته. هـٰذا بالإضافة إلى أنّه عَذْبُ الحديث ، جميلُ الإلقاء ، سمحُ الوجه عند اللقاء ، عَفُّ اللسان ، يملِكُ نفسَه عند الغضب ، كما شهد بذلك تلاميذه الذين تلقوا العلم على يديه مثل الشيخ محمد أبو زهرة[١].

كما أنني وجدت إنتاجه العلمي لم يقتصر على مجال واحد ، وإنّما تعدى ذلك إلى مجالات متعددة. ففي مجال **تفسير القرآن الكريم**: فسر بعض السورالقصيرة ، ومقدمات كل من سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، وسورة النساء. وفي مجال **أصول الفقه** كتب: عدة كتب وأبحاث مثل علم أصول الفقه ، ومصادر التشريع فيما لا نصّ فيه ، والاجتهاد بالرأي ، والأهلية وعوارضها وغير ذلك. وفي مجال **الفقه الإسلامي**: كتب في الأحوال الشخصية والسياسة الشرعية ، وأحكام الوقف وقضايا المعاملات المالية المعاصرة وغير ذلك.

وقد تمثلتْ نتيجةُ هـٰذا البحث المضني والممتع في هـٰذا الكتاب الذي تضمّن فصلين وخاتمة.

---

(١) مقال الشيخ أبو زهرة في الشيخ عبد الوهاب خلاف ، لواء الإسلام س٩ ، ع١١ ، ص: ٦٩٠.

الفصل الأول: **لمحات من حياة الشيخ عبد الوهاب خلاف وفقهه.**

الفصل الثاني: **التعريف بمؤلفات الشيخ عبد الوهاب خلاف.**

الخاتمة: **لخصت فيها أهم نتائج البحث.**

والله َ أسألُ أن يجعلَ هـٰذا العملَ خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبّله مني، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين.

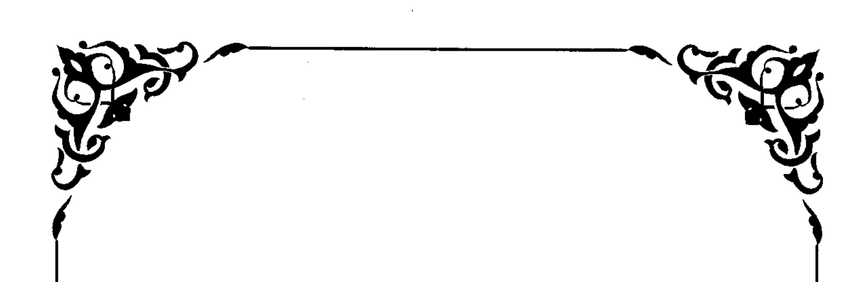
الدكتور محمد عثمان شبير

جامعة قطر ـ كلية الشريعة

غرة شوال ١٤٢٩ هـ

الأول من أيلول ٢٠٠٨ م





الفصل الأول

لمحات من حياة
الشيخ عبد الوهاب خلّاف

المبحث الأول: لمحات من حياة الشيخ عبد الوهاب خلاف:

عصره، نشأته وتكوينه العلمي، وظائفه، شخصيته، حياته الدينية والاجتماعية الخاصة، مكانته العلمية، تلاميذه، مرضه، وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: فقه الشيخ عبد الوهاب خلاف ودراسة لبعض آرائه الفقهية:

ملكة الشيخ الفقهية، منهجه في الفقه، جهوده في تجديد الفقه، دراسة لبعض آرائه الفقهية.



الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله علم من أعلام الفكر الإسلامي المعاصر ، وفقيهٌ مجدِّدٌ ، أسهم في هـٰذا الميدان بجهود مشكورة جَمعت بين الأصالة والمعاصرة ، فما ملامحُ حياته الأسرية والاجتماعية والعلمية؟ وما مكانته الفقهية؟ وما الآراء الفقهية التي كان له رأي فيها وما الموقف منها؟

هـٰذا ما سنجيبُ عنه في هـٰذا الفصل ـ إن شاء الله تعالى ـ وسوف يشتمل على مبحثين وهما :

١ ـ لمحات من حياة الشيخ عبد الوهاب خلاف .

٢ ـ فقه الشيخ عبد الوهاب خلاف .

وفيما يلي بيان ذلك :

المبحث الأول
لمحات من حياة الشيخ عبد الوهاب خلاّف

تعدّدت جوانبُ العطاء والإنتاج العلمي عند الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله ، وساعدت في ذلك أمورٌ كثيرة منها ظروف عصره ، ونشأتُه وتكوينُه العلمي ، ووظائفه ، ونضجُه في التفكير ، وأخلاقه وغير ذلك.

وسنتناول في هٰذا المبحث ثمانية مطالب وهي :

المطلب الأول : عصره.

المطلب الثاني : نشأته وتكوينه العلمي.

المطلب الثالث : وظائفه.

المطلب الرابع : شخصيته.

المطلب الخامس : حياته الدينية والاجتماعية الخاصة.

المطلب السادس : مكانته العلمية.

المطلب السابع : تلاميذه.

المطلب الثامن : مرضه ، ووفاته ، وثناء العلماء عليه وفيما يلي بيان ذلك :

المطلب الأول: عصره

عاش الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ على وجه التقريب ـ في القرن الرابع عشر الهجري الموافق للقرن العشرين الميلادي ، حيث ولد سنة (١٣٠٥ هـ = ١٨٨٨ م) وتوفي سنة (١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م) وفي هٰذه الفترة تعرّض العالم الإسلامي لأشرس هجمة صليبية يهودية ، فلم تكن تلك الهجمةُ مجرد ردة فعل كالهجمات السابقة ، وإنّما كانت هجمةً منظمةً ومخططاً لها ، فقد عمل الغرب الصليبي واليهودي منذ مئات السنين على

إضعاف العالم الإسلامي من جميع النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية. وفيما يلي بيان لهـذه النواحي:

أولاً ـ من الناحية السياسية: استولت فرنسة على مراكش بالإضافة إلى الجزائر، واستولت إيطالية على ليبية، ثم انتزعتها منها إنكلترة، وأقاموا فيها دولة للسنوسيين، واحتلّت إنكلترة مصر في سنة (١٨٨٢ م) احتلالاً فعلياً، ولكنّ الدولة العثمانية ظلت تنازعُها السيادة من الناحية القانونية، حتى قامت الحرب العالمية الأولى سنة (١٩١٤ م) وبقي للمسلمين في هٰذا القرن دولتان، ولكنّهما ضعيفتان: الدولة العثمانية التركية بقيادة السلطان عبد الحميد الثاني ودولة القاجاريين بفارس، وكان يتولاها ناصر الدين شاه، ولكنّها كانت مصابة بداء الفتنة، فقد قُتِلَ ناصر الدين بيد أحد أفراد عائلته سنة (١٨٩٦ م) وتولّى بعده ابنه مظفر الدين شاه، فقامت عليه ثورة أطاحت به سنة (١٩٠٦ م)، وأهم الأحداث السياسية التي برزت في هٰذا العصر هي[1]:

أ ـ قيام الحرب العالمية الأولى سنة (١٩١٤ ـ ١٩١٨ م) بين كل من إنكلترة وفرنسة وروسية وإيطالية وصربية وبلجيكة من جهة، وبين ألمانية والنمسة وهنكارية والدولة العثمانية من جهة أخرى. وانتهت بانتصار الفريق الأول وتقسيم العالم الإسلامي الذي كان يخضع للدولة العثمانية بين إنكلترة وحلفائها، فاستولت إنكلترة على فلسطين وشرقي الأردن والعراق بالإضافة إلى مصر، واستولت فرنسة على سورية ولبنان.

ب ـ إعطاء الإنكليز فلسطين وطناً قومياً لليهود سنة (١٩١٧ م)، ولم

---

(١) انظر: المجددون في الإسلام لعبد المتعال الصعيدي ص: ٥٠٨، ومعالم تاريخ الإسلام لعصام الدين الفقي ص: ٣٦٨، والأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية لمصطفى حلمي ص: ٢٦، وواقعنا المعاصر لمحمد قطب ص: ٢٩٧، والشيخ الخفيف لمحمد شبير ص: ١١ ـ ١٣.

ينسحب الإنكليز من فلسطين إلا بعد أن مهدوا لقيام الدولة الصهيونية فيها في (١٥/٥/١٩٤٨ م).

جـ ـ سقوط الخلافة العثمانية التركية سنة (١٩٢٤ م) كأثر من آثار الحرب العالمية الأولى.

د ـ انتهاء دولة روسية القيصرية ، وقيام الثورة الشيوعية سنة (١٩١٧ م).

هٰذه جملة الأحداث السياسية التي عصفت بالعالم الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري.

والناظر في آثار الشيخ عبد الوهاب خلاف يجده لم يقف مكتوف الأيدي منها ، وإنما تصدّى لها بكل قوة وشجاعة ومن ذلك:

١ ـ شارك رحمه الله في ثورة (١٩١٩ م) ضد الغاصبين والمحتلين الإنكليز ، فبرزت فيها خلالُه ومواهبُه الخطابية والكتابية ، وبعد انتهاء الثورة سما بوطنيته عن النفعية والحزبية ، وابتعد عن الأهواء والأغراض ، فما كان قصدُه من وراء ذلك إلا أن يرى المسلمين في مقدمة الأمم الناهضة القوية[1].

٢ ـ وشارك رحمه الله بمقالاته في نقد الحالة السياسية والقضائية السائدة في مصر ، فقال في محاضرة «الشريعة الإسلامية مصدر صالح للتشريع الحديث» التي نشرت في سنة (١٩٤٠ م): «إنّ أخذ قوانينا المصرية عن القوانين الفرنسية ما كان سببه أنّ شريعة البلاد الأصلية ـ وهي الشريعة الإسلامية ـ لم تصلحْ لأن تكون مصدراً للتقنين ، أو أنّ مبادئها وأحكامها قورنت عند التقنين بغيرها؛ فكان غيرُها أصلح للأمة وأعدل ، أو أنّ تطبيقها أظهر فشلها في تحقيق مصالح الناس والعدل بينهم ، أو أنّ علماءها طُلِبَ منهم أن يصوغوا قوانين من أحكامها فعجزوا؛ ما كان من ذلك كله ، وإنّما هي **الامتيازات الأجنبية** ، والحرص على رضا الأجانب ودولهم قضت بأن يهمَلَ جانب الأمة المصرية في التشريع لها ، وبأن تفرض عليها قوانين غيرها

---

(١) من العلماء الرواد ، في رحاب الأزهر لمحمد عزت الطهطاوي ص: ١٤٤.

دون مراعاة شريعتها وعرفها وبيئتها وكل ما بناه التاريخ من عاداتها وتقاليدها ، ولو كانت الأمة المصرية رُوعيت حين التقنين لها أمةً ذات قوانين قائمة فيها. مطبقة لها سنين عديدة مستفيدة من شريعة لازمتها ثلاثة عشر قرناً . . ولكن قضى علينا سوء حالنا أن نُحرَمَ استقلالنا التشريعي كما حُرمنا استقلالنا السياسي والقضائي ، وأن تكون جهودُ القانونيين من رجالنا ومجال بحثهم هو التشريعي الفرنسي ومواد قوانينه وشروحها ، وأنْ نتناسىٰ قوانين بلادنا الأصلية وشريعتنا الإسلامية ، وخُيِّلَ لبعض الجاهلين أنها لم تعد صالحة لأن تكون مصدراً تشريعياً لأمة راقية في عصرنا الحاضر ، وما منشأ هٰذا الوهم إلا الغشاوة التي أصابت أبصارهم من تناسيها ، والجهل بها ، واتجاه جهودهم إلى غيرها. والإنسان أليف ما يعرفه وعدو ما يجهله»[١].

٣ ـ وبمناسبة زحف الجيوش العربية نحو فلسطين المغصوبة لدفع الظلم والعدوان عن عرب فلسطين ، واسترداد بلادهم المغصوبة وحقوقهم المسلوبة؛ كتب مقالة بعنوان: «**التولي يوم الزحف**» ، حذّر تلك الجيوش من التولي يوم الزحف. وشرح فيها حديث: «**اجتنبوا السبع الموبقات. .**» **وذكر منها «التولي يوم الزحف**[٢] » ، وقال في نهاية مقالته: «هٰذه الموبقاتُ السبعُ التي عَدَّها رسولُ الله ﷺ. والأمرُ باجتنابها هو أمرُ بحفظ ضروريات الأمة ، وكل جريمةٍ منها فيها إخلال بضروري من ضروريات الأمة ، وهٰذا هو السرُّ في أنّه ﷺ عَدَّها من الموبقات»[٣].

٤ ـ واستبشر رحمه الله خيراً في ثورة الضباط الأحرار في مصر سنة (١٩٥٢ م) فاعتبرها بداية عهد جديد ، ودعا القائمين عليها إلى أن يتأسوا برسول الله ﷺ في بنائه للنظام بعد الهجرة. فكتب مقالة بعنوان: «**الهجرة**

---

(١) محاضرة الشريعة الإسلامية مصدر صالح للتشريع الحديث، منشورة في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة (١٣٥٩ هـ = ١٩٤٠ م) ، عدد ٣ ، ٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب (الإيمان) ، باب الكبائر (٢٦٢).

(٣) مقالة: «التولي يوم الزحف» لواء الإسلام ، (١٩٤٨ م) عدد ١١ ، ١٢ .

فاتحة عهد جديد»؛ حيث قال فيها: «في مصر الآن ثورة سلمية قضت على عهد، وابتدأت بناءَ عهد، وهدمت نظماً، وابتدأت وضعَ الأسس لنظم، فما أحوجنا أن نرجعَ إلى سيرة الرسول ﷺ لنتعرّف كيف بدأ البناءَ للنظام الجديد، وما أولُ ما بدأ به في عهده الجديد، وإنّ لنا في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنة، وهو أحقُّ من أن نهتدي بهديه، ونسيرُ على سننه؛ لأنه مؤيدٌ من ربه، ولأن خططه نجحت وأثمرت فقويت شوكةُ المسلمين، وعزّت دولتُهم، وانتشرت دعوتهم»[1].

ثانياً ـ من الناحية الاجتماعية: فقد عمل الغربُ على إضعافها في البلاد الإسلامية وإفسادها، وأدخلت المرأةُ سلاحاً في المعركة ضد المسلمين، وقد وجد الغرب من يؤيده من المسلمين في ذلك مثل (قاسم أمين) الذي نادى بتحرير المرأة من قيود الإسلام وأحكامه. وتبنى القضية فريقٌ من النسوة على رأسهنَّ هدى شعراوي وفريق من الرجال المدافعين عن حقوق المرأة، وأصبح الحقُّ الأوّل الذي تطالِبُ به النسوة (**السفور**).

فقد سافرت **هدى الشعراوي** بنت محمد باشا سلطان إلى فرنسة للتعلم، سافرت محجبة، ولكنّها لما رجعت خلعت الحجاب، وأصبحت تستقبل الرجال والنساء دون حجاب، وتحلّقَ حولها مجموعة من الرجال والنساء، وقامت مجموعةٌ من النساء بمظاهرة في ميدان قصر النيل أمام ثكنات الجيش البريطاني سنة (١٩١٩ م) هتفن فيها ضد الاحتلال البريطاني، وقمن بخلع الحجاب عن رؤوسهنّ، والإلقاء به في الأرض وسكبنَ عليه البترول، وأشعلن فيه النار[2].

---

(١) مقالة: «الهجرة فاتحة عهد جديد» لواء الإسلام، (١٩٥٢) عدد (٦) ص: ٢٨٣.

(٢) واقعنا المعاصر لمحمد قطب ص: ٢٥٠ ـ ٢٥٨، والشيخ الخفيف لمحمد شبير ص: ١٤.

هٰذا بالإضافة إلى ظهور بعض الأمراض الاجتماعية كحرمان بعض الورثة من الميراث تحت ستار الوقف الأهلي وغير ذلك.

والناظر في الإنتاج العلمي للشيخ عبد الوهاب خلاف يجده قد تصدّى للأمراض الاجتماعية التي تفشّت في المجتمع، وبين سُبُلَ حلّها.

١ ـ ففي مقال له عن «**التطهير**»(١) قال في افتتاحيته: «كلُّ مصلح يريد أن تحيا الأمة حياة طيبة، وأن تسودَ فيها النظم العادلة، والمبادئ القويمة: يبدأ بتطهير أفراد الأمة وجماعاتها من عوامل الفساد والانحلال، وينقي البيئة من أسباب الوهن وما يفتك بها من الآفات، ليكون بذر النظم الصالحة في أرض طيبة، وبناء الإصلاح على أساس سليم». فبعد أن طهّر الإسلام العقول من الاعتقادات السيئة طهّرَ النفوس من الأخلاق السيئة الظاهرة والباطنة، حيث قال: «وكذلك عمل الإسلام على تطهير النفوس من الأخلاق السيئة الظاهرة والباطنة، فحذّر من الظلم، والزنا، والكذب، والزور، والرشوة، وخيانة الأمانة، وتتبّع عورات الناس، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وسائر السيئات والمنكرات التي فيها عدوان على العرض أو النفس أو المال، وتُوْقِعُ في العداوة والبغضاء، وشدد في التحذير من هٰذه الشرور حتى عدَّ رسول الله ﷺ بعضها من أكبر الكبائر، وسمى بعضها الموبقات».

وقال في توجيه الحكومة إلى إصلاح المفاسد العقائدية والاجتماعية: «وقد عنيت الحكومة المصرية في هٰذا العهد ـ عهد الإنقلاب ـ بالتطهير، ولكنّها وجهت عنايتها إلى تطهير الأداة الحكومية (تطهير الفساد الإداري) باستبعاد كل موظف استغل وظيفته لمصالحه الشخصية بطريق غير مشروع.. وكُونت عدة لجان للتطهير في مختلف الوزارات والمصالح، وهٰذا عمل حسنٍ نرجو أن يوفقَ القائمون به إلى العدل والحق، ونرجو أن تنالَ الأمة منه الخير، ولكن ينبغي أن توجِّهَ الحكومةُ عنايتها إلى تطهير الأساس، وهو تطهير العقول والأخلاق؛ لأنه ما دامت العقول معتلة، والأخلاق فاسدة،

---

(١) مقال «التطهير» لواء الإسلام، (١٩٥٢ م) عدد (٦) ص: ٣٥٠.

فالتطهير في أفراد الموظفين ظاهري ووقتي ، ولا ضمان لأن يخلف الموظف الفاسد موظف صالح ، وما دام أصلُ الشجرة فاسداً ، فكلما بترت ثمرة مصابة خلفتها ثمرة مصابة.

ففي مصر كثيرٌ من الشباب والناشئين مسممةٌ عقولهم بعقائد فاسدة من الزيغ والإلحاد ، وفي مصر كثيرٌ من العامة من رجال ونساء مسممة عقولهم بالسحر والشعوذة والخرافات والأوهام ، يداوون مرضاهم بالتعاويذ ، ويلجأون في قضاياهم إلى الخرافات.. فما أحوجَ الأمة إلى تكوين لجنة لتطهير العقول من عقائد الزيغ والإلحاد ، ومن المبادئ الهدامة ، ومن الإذعان للدجل والشعوذة والأوهام والخرافات. وعلى هٰذه اللجنة أن تبحث في طرق العلاج لهـذه الآفات ، وفي طرق الوقاية منها ، وتبين ما تراه من الوسائل سواء كان في برامج التعليم والتثقيف ، أم في برامج الوعظ والإرشاد ، أم في نشر كتب وصحف ، أم في غير هٰذا من الوسائل العلاجية والوقائية.

وفي مصر كثير من عوامل الانحلال والفساد في الأخلاق تتجلى آثارها في سوء معاملة الولد لوالديه ، والتلميذ لمعلمه ، وفي انتشار المقامرة والرشوة والفجور ، وفي الغش المتبادل بين البائع والمشتري ، وفي ذهاب الاستحياء من أي رذيلة ، وفي مجاهرة الفتيات والشباب بالاستهتار ، حتى أصبح الناشئ ينشأ مائعاً ليست فيه نخوة ولا رجولة ، وحتى أصبحت المستمسكة بالفضيلة غريبة مزدراة.. فما أحوج الأمة إلى تكوين لجنة لتطهير الأخلاق ، وعلى هٰذه اللجنة أن تبحث في عوامل الفساد وطرق استئصالها ، وأن تبين ما تراه من الوسائل لتقويم الأخلاق ، سواء أكان بالتربية في المنزل ، أو في المدرسة ، أم بالرقابة على دور اللهو وأماكن الخلاعة ، أو بفرض العقوبات الرادعة ، أم بما تراه من الوسائل لمحاربة الرذيلة والقضاء على أسبابها.

إني أعتقد أن الأمة في أشد الحاجة إلى تكوين لجان لتطهير العقول ، ولجان لتطهير النفوس».

ولم يقف الأمر في دعوة الشيخ خلاف للإصلاح الاجتماعي عند تكوين

اللجان الحكومية ، وإنّما وجه المصلحين والدعاة إلى الاهتمام بهـذا الجانب فقال في بحث: **«الشريعة الإسلامية والشؤون الاجتماعية»**(١) : «الغرض الذي أرمى إليه بهـذا البحث هو توجيه نظر الباحثين في الشؤون الاجتماعية والدعاة إلى إصلاحها» ، ثم بين وسائل نجاح المشاريع الإصلاحية وحددها في أمرين وهما:

الأول: الوفاء بحق الدين الذي ندين به ، والذي نص الدستور على أنه الدين الرسمي للدولة ، والاعتراف بفضل هـٰذا الدين الذي لم يهمل شؤون الأمة الاجتماعية ، وشرع لكل شأن من شؤون الجماعات ما يكفل إصلاحه.

والثاني: ضمان نجاح مشروعات الإصلاح الاجتماعي مرهون بإيمان الناس بأن فيها خيرهم ونفعهم. . وأقوى وسيلة لهـذا الإيمان أن يكون المشروع مما يقتضيه دينهم؛ لأن الدين هو الوازع القوي ، وهو الرقيب على الإنسان أينما كان ، فإذا دعي الناسُ إلى ضروب من التعاون أو البر أو العناية بالأطفال أو غيرها من وسائل الإصلاح الاجتماعي ، ورسخ في عقولهم أن ما يدعون إليه هو من كتاب ربهم وهدي رسولهم ﷺ ، ونجح الداعون في تكوين إيمانهم بهـذه العقيدة تكفَّل الناس بأنفسهم بتنفيذ ما دُعُوا إليه ، وكانوا رقباء على أنفسهم ، وحرّاساً على مشروعهم حراستهم على ما هو من دينهم. وشتان يبن مشروع إصلاحي اجتماعي يتوَّجُ في بلد إسلامي بآيات من القرآن ، وأحاديث من هدي الرسول ﷺ ، ومبادئ تشريعية عامة امتزجت بعقول الناس ودمائهم. وبين مشروع إصلاحي اجتماعي يتوّجُ بأقوال لفلاسفة الغرب أو كبار مصلحيهم ، وشتان بين نظم يُدعى إليها في بلد إسلامي توصف أنها مقتبسة من الشرع الإسلامي ، ونظم يُدعى إليها على أنها من التشريع البلجيكي أو السويسري ، فالتشريع الاجتماعي لا يوصِلُ إلى الغرض

---

(١) بحث: الشريعة الإسلامية والشؤون الاجتماعية ، مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة (مارس ١٩٤٧) عدد (١) ص: ١٣٧.

المقصود منه إلا إذا آمن به العنصر الغالبُ في الأمة ، واتفق مع ما يدين به وروعي فيه ضميره الديني.

ثالثاً ـ من الناحية العلمية: فقد عمل الغرب على العبث بالأمة بقصد إحلال الثقافة الغربية محل الثقافة الإسلامية ، فسيطر الاستعمار في الدول العربية على التربية والتعليم ، وغيَّر كثيراً من المناهج الدراسية ، وبعث المبعوثين إلى الجامعات الغربية لغسل أدمغتهم ، وتحويل أنظارهم ، فانبهر الكثير منهم بالعلوم التجريبية الغريبة ، وجعلوها تطغى على العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وغير ذلك. مما أدى إلى ظهور دعوات هدامة في مجال التعليم كالدعوة إلى العامية بدلاً من اللغة العربية الفصحى ، واتخاذ العامية أداة للكتابة والتأليف ، والدعوة إلى أنّ الشعر الجاهلي منحول للطعن في إعجاز القرآن الكريم ، والدعوة إلى نبذ السنة النبوية بحجة أنه دخلها الموضوع وغير الصحيح ، واختلط الصحيح بغير الصحيح ، فيكفي القرآن وحده.

هـٰذا بالإضافة إلى أن الاستعمار عمل على إبعاد خريجي الأزهر الشريف عن الوظائف الحكومية بحجة عدم معرفتهم بواقع العلوم العصرية ، وحصروهم في المساجد والكتاتيب ، مما أدى ذلك إلى إضعاف الثقة بهم ، وإضعاف الدراسة الشرعية في الأزهر الشريف والمدارس الدينية ، ومما ساعد على ذلك جهود بعض العلماء وتعصبهم لمذاهبهم الفقهية[١].

والناظر في التكوين العلمي للشيخ عبد الوهاب خلاف وإنتاجه يجده أنّه قد تنبه إلى هـٰذا مبكراً ، فجمع بين القديم والحديث في دراسته ، حيث درس في مدرسة القضاء الشرعي التي جمعت في مناهجها الدراسية بين العلوم الشرعية والعلوم العصرية من قوانين معاصرة وإجراءات قضائية عملية. قال الدكتور محمد مهدي علام: «وقد كانت البيئة العلمية العامة في الوقت الذي نشأ فيه المرحوم عبد الوهاب خلاف ذات لونين أو طابعين: لون

(١) الشيخ الخفيف لمحمد شبير : ١٥.

قديم ينادي بالتمسك بكل تقليد قائم في تعليم اللغة والشريعة ، والنفور من الاشتغال بالعلوم العقلية أو الرياضية . ولون آخر فتي جديد ، بعثه الله على يد الإمام محمد عبده في آخر القرن التاسع عشر ، وكان ينادي جادّاً بتحطيم هٰذه القيود ، وعبور هٰذه الحدود ، وبأن الإسلام وهو دين العلم بكل ما فيه لا يقف بالعقل البشري عند حد معين . وكان المرحوم عبد الوهاب خلاف من أبناء هٰذه المدرسة . ولقد لقيت تعاليمُها ومبادؤها حظاً وافراً من الذيوع على يديه حين كان مدرساً بمدرسة القضاء الشرعي ، فخرَّج جيلاً من القضاة الشرعيين المؤمنين بالتجديد»[١] .

وفي مقال : «**التطهير**»[٢] قال رحمه الله في محاربة المنحرفين : «في مصر كثير من الشباب والناشئين مسممة عقولهم بعقائد فاسدة من الزيغ والإلحاد وجحود كثير من العقائد الصحيحة ، وهؤلاء الزائغون الملحدون يزعمون أنهم مثقفون ، ويحملون على الأديان ، وأنها لا تصلح الآن لإصلاح المجتمع ، وهم والله ما عرفوا الأديان ، ولا تديَّنوا بها ، وإنّما هم إباحيون مستهترون بهيميون ، يريدون أن يتحلّلوا مما حرمته الأديان ، ومما فرضته الأديان ، فحملوا عليها لأنه عقبة في سبيل شهواتهم وإباحيتهم» .

وفي رده على سؤال حول المنحرفين : هل يكتفى بقوة الحجة والبرهان عليهم أم أنّ قوة القانون والحاكم هي التي تتخذ في الرد عليهم مع الإقناع؟ .

أجاب رحمه الله : «خير جواب على هٰذا السؤال هو ما سلكه رسول الله ﷺ مع المكابرين ، فإنّ رسول الله ﷺ دعا إلى الإيمان بالله ورسله ، وترك الشرك والأصنام والأوثان ، وأقام على دعوته ما استطاع من البراهين العقلية والوجدانية الكافية للإقناع ، فمن الناس من اقتنع بهٰذه البراهين وآمن . ومن الناس من كابروا وأصروا وصرحوا بأنّ هٰذا الذي يدعو إليه لا يمكن أن يكون دينهم ﴿ وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً

---

(١) المجمعيون في خمسين عاماً لمحمد مهدي علام ص : ١٨٥ .
(٢) مقال : «التطهير» لواء الإسلام (١٩٥٢ م) ، عدد (٦) ، ص : ٣٥٠ .

مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئۡتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]، فهؤلاء المكابرون المصرّون على الباطل الذين قالوا: ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ وَفِيٓ ءَاذَانِنَا وَقۡرٞ وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ﴾ [فصلت: ٥]. أمر الرسول ﷺ بقتالهم، وكفّ شرهم عن الدعوة وعن المسلمين، فهو دعا أولاً بالبينة والبرهان، ومن كابر قاوم مكابرته بالسيف والقتال، ولا بدّ لنصرة الحق من اتخاذ الطريقين، فطريق البرهان ينفع مع من ليست في قلوبهم أمراض، وطريق القوة والسيف هو الذي يقمع الآخرين»(١).

وفي موقفه من المستشرقين عقّب على ما قاله الأستاذ عبد الوهاب حمودة في ندوة لواء الإسلام الذي طرح رأيه فيما يكتبه المستشرقون حيث قال حمودة: «**أرى - بعد إطّلاعي على الكثير من أقوالهم - الاحتراس الشديد فيما يكتبونه، والشك الملحُّ فيما يأتوننا به من الآراء للأسباب الآتية:**

١ - جميع المستشرقين هم تبع لوزارات الخارجية في كل البلاد، مما يدل على أن مهمتهم سياسية لا ثقافية، فإذن هم خدَّام الاستعمار من طريق تشكيك العالم الإسلامي في عقيدتهم.

٢ - قلة فهمهم الفهم الصحيح للنصوص الإسلامية من قرآن وسنة.

٣ - سوء نيتهم في تصيد الآراء الضعيفة من الكتب التي لا اعتماد عليها في المصادر الإسلامية.

٤ - إخفاء الأسانيد الصحيحة وتشويهها إذا وقعت تحت أيديهم.

كل هٰذه الأسباب كافية في الإطلاع على أقوالهم، ثم رفضها بعد الردّ **عليها**، وعدم الثقة بها فيما يسمونه التجديد والابتكار»(٢).

وعقّب الشيخ خلاف على الأستاذ حمودة بقوله: «أوافق الزميل الأستاذ حمودة على ما قاله، غير أنّ الحكم لا يكون على جميع المستشرقين،

---

(١) ندوة مجلة لواء الإسلام (أكتوبر ١٩٥٣ م)، عدد (٦)، ص: ٣٦٠.
(٢) ندوة مجلة لواء الإسلام (يناير ١٩٥٤ م)، عدد (٩)، ص: ٥٦٧.

حقيقة: إنه بعد الحروب الصليبية وجدت في نفوس الكثيرين من العلماء الغربيين روحٌ عدائية للإسلام والمسلمين ، وقد تأثر بها بعض هؤلاء المستشرقين ، وتوارثوه خلفاً عن سلف ، فهم إذا كتبوا فيما له مساسٌ بالإسلام والمسلمين لن يستطيعوا أن يجرّدوا أنفسهم من هٰذه الروح العدائية ، وأذكر مثالاً لهـذا كتاباً طبع في أوربة وأريد بحثه قبل أن يباح تداوله في مصر ، وكان موضوع الكتاب: ما في القرآن من اختلاف الروايات؛ فالمؤلف يقول: قيل في مصحف أبي كـذا ، وفي مصحف عبد الله بن مسعود لا توجد سورة كـذا . . وكل ذلك لا يهام الناس بأنّ القرآن ترتيبه متغير أو غير متواتر ، ولهـذا كنتُ ممن أشاروا بألا يدخل هٰذا الكتاب في مصر ، وكانوا قد طلبوا الإذن بذلك ، وهو لا يزالُ في جمرك الإسكندرية .

وبعض المستشرقين يكتب الخطأ لا من سوء قصد ، ولكن من جهل ، وأذكر مثالاً لهـذا: حضرت محاضرة لمستشرق ، وكان يتكلم بالعربية الركيكة ، ومما قاله: **إن الفقه الإسلامي لا يعرف العقد الرضائي الذي يتم بإرادة العاقدين واختيارهما ، لأنه يسمى كلام أحد المتعاقدين إيجاباً ، ظناً منه أن إيجاب معناها الإلزام** .

وقد علقت على هٰذا بالفرق بين الإيجاب بمعنى الإلزام والإيجاب بمعنى الإثبات ، وهو المقصود هنا . فبعض المستشرقين تصدر منه إخطاء عن سوء قصد ، وبعضهم تصدر منهم أخطاء عن جهل . ولهـذا أقول بما قاله الأستاذ حمودة: **يجب الحذر في قراءة أقوالهم**» .

وقال أيضاً في الرد على بعض المستشرقين: «وقد توهم بعضُ المستشرقين وغيرُهم أنّ هٰذه المصادر (يقصد مصادر التشريع الإسلامي) ليس فيها من المرونة والخصوبة ما يكفل حركة تشريعية متجددة وقوانين وأحكاماً تتطور بتطور أحوال الناس ، وتساير الأزمان المتعاقبة ، وتلائم البيئات المختلفة . والذي أوهمهم هٰذا الوهم أنهم رأوا أن النصوص التشريعية في القرآن والسنة نصوصٌ معدودة، والوقائع التي شرعت أحكامها وقائع محدودة، وقدَّروا أنّ الشارع الإسلامي لا بدّ أن يكون قد راعى في

تشريع ما شرعه من الأحكام لتلك الوقائع حال الأمة الأخرى التي يصدر عنها التشريع فيما لا نصّ فيه أدلة غير ممهدة للاهتداء بها، وعلماء المسلمين أحاطوها بأسوار من القيود والشروط والإلتزامات ضيّقت نطاقها، وسدت أبوابها، وجعلتها غير عملية.

وأنا ألتمسُ بعض العذر لهؤلاء المتوهّمين فيما توهّموه، لأن نواحي الخصوبة والمرونة في النصوص التشريعيةِ في القرآن والسنة نواح دقيقة لا يحيطُ بها إلا مَن استقرأَ تلك النصوص، وراض عقلَه على الاستدلال بها، وأنعمَ النظر في جملتها وتفصيلها، ولأنّ نواحي الخصوبة والمرونة في سائر الأدلة الشرعية قد غطاها علماء المسلمين ببحوث لفظية، واختلافات جدلية. وشروط وقيود ذهبت بمرونتها، وحالت دون الاهتداء بها، واشتد تحجرُ هـٰذه المصادر، وزاد تراكم الأتربة عليها بسد باب الاجتهاد، وإيجاب تقليد مجتهد من الأئمة الأربعة، فإنّ هـٰذا عطّل استعمال مصادر التشريع في الاستنباط وجمّدها، وعينُ الماء إذا لم يردها الواردون غاض ماؤها، والأسلحة إذا لم تستعمل علاها الصدأ، وخيل إلى رائيها أنّ العيب في جوهرها، والحقيقة أن عين الماء فياضة لو وردها المستقون، والأسلحة ماضية وجوهرها كريم؛ لو وجدت من يحسن استعمالها»[١].

المطلب الثاني: نشأته وتكوينه العلمي

لقد حظي الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله بنشأة طيبة، حيث ولد في أسرة محترمة منذ نعومة أظفاره إلى أن حفظ القرآن الكريم، وهيأت له سبلَ الوصول إلى أفضل المعاهد في عصره، والاتصال بخيرة الأساتذة حتى فاق أقرانه، وأثبت وجودَه العلمي أمام زملائه الطلاب حتى نال أعلى الشهادات العلمية. وسوف أتكلّم في هـٰذا المطلب عن مولده، وأسرته، وحفظه

---

(١) بحث مصادر التشريع مرنة لخلاف، مجلة القانون والاقتصاد، (١٩٤٥ م) العددان الرابع والخامس، ص: ٢٥١ ـ ٢٥٢.

للقرآن الكريم ، والتحاقه بالأزهر الشريف ، ومدرسة القضاء الشرعي ، وشيوخه الذين أثروا فيه(١) . وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً ـ مولده: ولد الشيخ عبد الوهاب بن عبد الواحد بن مصطفى خلّاف في سنة (١٣٠٥ هـ) والتي توافق سنة (١٨٨٨ م) ، حيث ولد بالتحديد في

---

(١) أنظر ترجمته في المصادر التالية: النهضة الإسلامية في سير أعلامها لمحمد رجب البيومي ٥/ ٢١٢ ـ ٢٢٤ ، من العلماء الروّاد في رحاب الأزهر لمحمد عزت الطهطاوي ص: ١٤١ ـ ١٥٢ ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٦/ ٢٢١ ، مجمع اللغة العربية في ثلاثين عاماً لمحمد مهدي علام ص: ١١٧ ـ ١١٩ ، المجمعيون في خمسين عاماً لمحمد مهدي علام ص: ١٨٥ ـ ١٨٦ ، مع الخالدين لإبراهيم مدكور ص: ٤٨ ، التراث المجمعي في خمسين عاماً لإبراهيم الترزي ص: ١٩٢ ، مجمع اللغة العربية في ثلاثين عاماً لإبراهيم مدكور ص: ٢٨ ، موسوعة أعلام مصر والعالم في القرن العشرين ، وكالة أنباء الشرق الأوسط بالقاهرة ص: ٣٢٦ ، عمالقة ورواد لأنور حجازي ص: ٢٨٨ ـ ٢٩١ ، والقاموس الإسلامي لأحمد عطية ٥/ ٢٢٤ ، كلمة رثاء في الشيخ عبد الوهاب خلاف للشيخ محمد أبو زهرة ، لواء الإسلام (فبراير ١٩٥٦ م) العدد (١١) ص: ٦٩٠ ـ ٦٩٢ ، كلمة أحمد حمزة في ندوة لواء الإسلام (فبراير ١٩٥٦ م) ص: ٧٠٤ ، كلمة الشيخ محمد البنا في ندوة لواء الإسلام (فبراير ١٩٥٦ م) ص: ٧٠٥ ، كلمة الأستاذ محمد أبو زهرة في ندوة لواء الإسلام السابقة ص: ٧٠٦ ، كلمة الدكتور منصور فهمي في ندوة لواء الإسلام السابقة ص: ٧٠٦ ، كلمة الشيخ محمد شلتوت في حفل تأبين الشيخ خلاف مجمع اللغة العربية ، العدد (١٢) ص: ٢٢٥ ـ ٢٣٠ ، كلمة حمد الجاسر في الشيخ خلاف ، مجلة مجمع اللغة العربية العدد (١٤) ص: ٢٣٣ ـ ٢٣٨ ، مجلة التمدن الإسلامي ، س (٢٢) عدد (١٥) ، ص: ٣٢٩ ، مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ، (١٩٥٥) مجلد (٣٠) ، ص: ٦٤٦ ، لمحة عن حياة الشيخ عبد الوهاب خلاف في نهاية كتاب علم أصول الفقه ص: ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، كلمة صبري عابدين في ندوة لواء الإسلام ، (فبراير ١٩٥٦ م) العدد (١١) ص: ٧٠٥ .

شهر رجب من السنة الهجرية الموافق الشهر الثالث من السنة الميلادية. وكانت ولادته في مدينة «كفر الزيات» بجمهورية مصر العربية، التي تعدُّ مركز محافظة الغربية، تقع على الضفة اليمنى لفرع رشيد، حلت محل قرية «جريسان» التي اندثرت في القرن السابع عشر الميلادي، ونسبت إلى الحاج علي الزيات، وهي تشتهر بحلج القطن، وعصر الزيوت، وصناعة الصابون، والسمن الصناعي، وتوجد بها محطة على سكة حديد القاهرة الإسكندرية، وبلغ عدد سكانها سنة (١٩٧٢ م) (٥٢) ألف نسمة[١].

ثانياً ـ أسرته: ينتسب الشيخ عبد الوهاب خلاف إلى أسرة طيبة محافظة على الدين والقيم الإسلامية، وكانت موضع احترام وإجلال وتقدير حرصت على تربية أبنائها تربية إسلامية، ووجهتهم إلى حفظ القرآن الكريم والمدارس العلمية الراقية، وتظهر تلك الثمار في الشيخ عبد الوهاب خلاف، وأخيه محمد عبد الواحد خلاف فقد كان مربياً كبيراً.

ثالثاً ـ حفظه للقرآن الكريم: لما بلغ الشيخ عبد الوهاب خلاف سن تلقي العلم وجهته أسرته الكريمة إلى كُتّاب مدينته لحفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ علوم اللغة العربية وعلوم الدين من فقه وتفسير القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف وغير ذلك، حيث قال الأستاذ محمد عزت الطهطاوي وغيره: «وعندما درج صبياً انتظم في أحد كتاتيب مدينة كفر الزيات، حيث حفظ القرآن»[٢].

هـٰذا هو شأن الأسر الحريصة على تعليم أبنائها في ذلك الوقت، فقد كانوا يعدّون الانتساب إلى الأزهر شرفاً تتسابق إليه الأسر، وكانت الأسر التي

---

(١) انظر: الموسوعة العربية الميسرة ٢/ ١٤٦٥، الموسوعة الثقافية ص: ٨٠٥.

(٢) كتاب من العلماء الرواد في رحاب الأزهر لمحمد عزت الطهطاوي ص: ١٤٢، وانظر أيضاً، النهضة الإسلامية في سير أعلامها لمحمد رجب البيومي ٥/ ٢١٣، والمجمعيون في خمسين عاماً لمحمد مهدي علام ص: ١٨٥، وعمالقة ورواد لحجازي ص: ٢٨٨.

تحوي ضمن أفرادها عالماً من علماء الأزهر تصبح محط الأنظار ، وينظر الناس إليها بالتبجيل والإكبار ، لأن العلم في حس الناس هو العلم بالدين ، الذي هو خير الدنيا وخير الآخرة ، ولأن وظائف الدولة يحتل معظمها خريجو الأزهر ، فينالون في المجتمع كل وسائل الرفعة والصعود[١] . هـٰذا بالإضافة إلى أن القرآن الكريم هو أجلُّ نعمةٍ أنعم الله بها على المسلمين ، فيه العقائد الفطرية الحقة التي يقرها العقل ، ويطمئن لها الوجدان ، وتربأ بالإنسان عن الخضوع والعبودية لجماد أو حيوان ، وفيه أسس التشريع العادل الحكيم ، الذي يحقق مصالح الناس ، ويقيم العدل بينهم ، ويحفظ حقوقهم ، ويرفع الحرج عنهم ، وفيه أمهات الأخلاق الفاضلة التي تهذّبُ النفوس وتطهرها من الشرور والسيئات ، وتكفل العيشة الراضية للأفراد والجماعات ، وفيه أحسن القصص وأصدقُه الذي ينتظم أعظم العظات والعبر ، وفيه مرآةٌ تُري الحاضرين صور الماضين من المحقين والمبطلين[٢] .

رابعاً ـ التحاقه بالأزهر الشريف: بعد أن أتم الشيخ عبد الوهاب خلاف حفظ القرآن الكريم ، وتعلم مبادئ العلوم ، التحق بالأزهر سنة (١٩٠٠ م)[٣] أي قبل تنظيمه وتطويره بعدّة سنوات ، فقد كان التعليم في الأزهر يتم عن طريق حلقات التدريس ، حيث يجلس كلُّ شيخ إلى عمود من المسجد ، ويحضر أمامه من الطلبة من يحضر ، وقد يكون في المسجد شيخ آخر يجلس إلى عمود آخر يدرس المادة نفسها التي يدرسها الأول ، ويترك الخيار للطالب في الدوام والالتزام واختيار المدرس .

وكانت المواد الدراسية تقتصر على اللغة العربية والعلوم الشرعية من فقه ، وتفسير ، وحديث ، وتوحيد وغير ذلك. أما العلوم الرياضية

---

(١) بتصرف من كتاب (واقعنا المعاصر) لمحمد قطب ص : ٢١٨ ، وانظر : الشيخ علي الخفيف لمحمد شبير ص : ١٨ ـ ١٩ .
(٢) نور من القرآن الكريم لخلاف ص : ٧ .
(٣) انظر : من العلماء الرواد للطهطاوي ص : ١٤٢ ، وعمالقة ورواد الحجازي ص : ٢٨٨ .

والجغرافية والفلسفة والقانون المعاصر والإدارة المعاصرة ، فلم يكن لها وجود ضمن مناهج الأزهر؛ لأنه ينظر إليها بعين السخط ، ويفر من سماعها فرار الصحيح من الأجرب ، ولما حاول بعض ولاة الأمور إعادة تدريس هـٰذه المواد تهرّب بعض العلماء بحجة أنها تنافي الدين[١] . هـٰذا بالإضافة إلى أنَّ طريقة التدريس فيه ظلت على الطريقة التقليدية القديمة ، لا تستند إلى أساليب التدريس الحديثة. كما أنَّ الأساتذة فيه يفتقرون إلى التخصص الدقيق ، فالأستاذ الواحد يدرس عدة مواد في الفقه والعقيدة والتفسير والنحو والبلاغة والصرف[٢] .

لهـٰذا كانت نظمُ التعليم في الأزهر والمعاهد الدينية التابعة له محلاً للإصلاح والتغيير والتطوير كما يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف : «في أوائل القرن الميلادي الحالي ـ من سنة(١٩٠٠ م) إلى سنة (١٩٢٠ م) بالتقريب توافرت للأزهر عدة وسائل وجهت حركة التعليم فيه وجهة الإصلاح ، وبعثت في علمائه وطلابه روح النهوض والنشاط وعزيمة المباراة والمسابقة في ميدان التثقيف والتعليم. ابتدأ الأستاذ الشيخ محمد عبده ـ أسبغ الله عليه رحمته ـ دروسه في تفسير القرآن الكريم ، وفي علوم البلاغة بالرواق العباسي بالأزهر بعد المغرب من كل يومٍ من أيام الأسبوع. كان طلبته من الأزهريين ومن غيرهم.

وما كانت دروسه دروساً علمية فحسب ، بل كانت دروساً علمية وروحية وإصلاحية ، وقد بثَّ الأستاذ في دروسه من روحه فوق ما بثَّ من علمه وثمرات عقله ، ووجه من خلال دروسه عدة انتقادات لطرق التعليم بالأزهر.

وفي سنة (١٩٠٤ م) أنشئ **المعهد العلمي الديني بالإسكندرية** ، واختير المرحوم محمد شاكر أول شيخ له ، وكان ممن ينشدون إصلاح التعليم بالأزهر وفروعه ، ويقتفون في هـٰذا الإصلاح آثار الأستاذ الإمام محمد

---

(١) المجددون في الإسلام لعبد المتعال الصعيدي ص : ١٩ .
(٢) النهضة الإسلامية للبيومي ٢/ ٢٠٢ .

عبده ، وقد وفق المرحوم الشيخ محمد شاكر إلى اختيار نخبة من علماء الأزهر ومن غيرهم للتدريس بهـذا المعهد ، وسارت الدراسة فيه بجد ونشاط ، وتبارى أساتذته وطلبته ، ورعاه المغفور له الخديوي عباس حلمي الثاني بكثير من رعايته ، وقد أنتج وأنجب ، وأكثر العلماء النابهين من الأزهر والمعاهد الدينية الآن هم من خريجي معهد الإسكندرية في ذلك العهد.

وفي سنة (١٩٠٧ م) أُنشئت **مدرسة القضاء الشرعي** ، وهي من حسنات الإمام عليه رحمة الله ، اقترح إنشاءها ، ووضع مشروع قانونها ومناهج التعليم فيها. . وما كان الأزهر ليقف جامداً ، وهـٰذه الفروع من فروعه تتحرك ، أو يرجع إلى الوراء وفروعه تتقدم ، وما كان علماؤه وطلابه ليرغبوا أن تدب الحياة في إخوانهم وزملائهم بمعهد الإسكندرية ومدرسة القضاء الشرعي ، وهم جامدون نائمون ، وأية قيمة لمعهد الإسكندرية أو مدرسة القضاء الشرعي إذا ما ضاعت قيمة الأزهر ومكانة الأزهر وسمعة الأزهر؟ وأية حياة للفرع إذا دب الفناء في الأصل ، لهـذا سرى في الأزهر روح نشاط قوي ، واتجه علماؤه وطلابه إلى الإصلاح والنهوض ، وأخذ كل عالم في الأزهر ينافس زميله في الإسكندرية أو مدرسة القضاء الشرعي ، وأخذت تتردد في الأزهر أصوات ما في الإسكندرية ، أو مدرسة القضاء مع نظام صالح أو خطة قويمة»[١].

خامساً ـ التحاقه بمدرسة القضاء الشرعي: ظل الشيخ عبد الوهاب خلاف في الأزهر الشريف إلى أن افتتحت مدرسة القضاء الشرعي سنة (١٩٠٧ م) ، فانتظم في سلك الدارسين بها إثر افتتاحها مباشرة[٢].

ويرجع سبب إنشاء هـٰذه المدرسة إلى فكرة علي باشا مبارك رحمه الله

---

(١) كلمة الأستاذ عبد الوهاب خلاف في استقبال الشيخ علي عبد الرازق في مجمع اللغة العربية ، مجلة مجمع اللغة العربية ، الجزء السابع (١٩٥٣) ص: ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) النهضة الإسلامية من سير أعلامها المعاصرين لمحمد البيومي ٥/ ٢١٣.

سنة (١٨٨٨ م) حيث أعدَّ نظاماً خاصاً لتخصص القضاء والإفتاء في دار العلوم[1] ، ولكن سرعان ما ألغي هـٰذا التخصص في سنة (١٨٩٥ م) ، ثم أعاد الفكرة الشيخ محمد عبده في التقرير الذي أعده عن القضاء الشرعي في مصر ، فاقترح إنشاء مدرسة لتخريج قضاة شرعيين أكْفاء ، فوافقت الدولة على ذلك ، وصدر قرار إنشاء المدرسة في فبراير (١٩٠٧ م) على أن تكون قسماً من الأزهر الشريف ، ويكون لها محلٌّ خاص ، وتنقسم إلى قسمين: الأول: **لتخريج كتاب المحاكم الشرعية** ، والثاني: **لتخريج قضاة شرعيين**.

وقد عينت الدولة لجنة مشكلة من الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية رئيساً ، وحسين رشدي أحد القضاة في المحاكم المختلطة ، وأمين سامي بك مدير مدرسة الناصرية ، والشيخ محمد زيد الأبياني المدرس بمدرسة الحقوق أعضاء ، وأحمد سمير سكرتيراً للجنة ، وأنيط بهـٰذه اللجنة تحضير لائحة للمدرسة ، ووضع مناهج الدراسة والكتب الدراسية.

ولما أنهت اللجنة عملها وقدمته للدولة أصدرت الدولة قرارها النهائي بإنشاء هـٰذه المدرسة على أن يتخذ التعليم فيها صبغة حرّة ، فلا يقتصر على دراسة المسائل الدينية فقط ، والطلبة الذين يختارون يتلقون التعليم مجاناً ، وتعطى لهم مكافأة شهرية على مثال الأزهر ، والشهادة التي تعطى لمن يجوزون الشروط اللازمة للتعيين في وظائف القضاة أو المفتين أو الأعضاء في المجالس تكون مماثلة للشهادة التي يمنحها الأزهر ، وأساتذة المدرسة الذين سينتخبون من العلماء الذين امتازوا بالكفاءة ، ولكن يجب أن يكون للحكومة رقابة حقيقية على سير الامتحانات ، فألحقت بوزارة المعارف في عهد وزارة سعد باشا زغلول.

واختير لإدارة هـٰذه المدرسة الأستاذ **محمد عاطف بركات** ، وقد عرف بالعلم والدقة في الأمور. قال فيه الشيخ عبد الوهاب خلاف: «أشهد بالله أنه كان رجلاً من أفضل رجالات مصر قوة إرادةٍ ، ومضاءَ عزيمةٍ ، وشدّةَ حزمٍ ،

---

(١) التعليم في مصر في سنتي (١٩١٤ ـ ١٩١٥ م) لأمين سامي باشا ، ص: ٩٢.

وبعدَ نظرٍ ، وكان لا يخشى في الحق لومة لائم ، وأبغض الأخلاق إليه الكذب والرياء والمجاملة ، والمداهنة ، وأبغض الناس إليه المراؤون والمجاملون والمداهنون»[١].

وقال أيضاً: «اختار سعد زغلول أول ناظر لها رجلاً من أكفأ رجالات مصر حزماً وعزماً وحسن إدارة»[٢].

وحرص ناظرها على **اختيار الصفوة من العلماء للتدريس فيها**. قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: «واختار لها صفوة الأساتذة من الأزهر ودار العلوم ومن غيرهما»[٣] ، وكانوا مزيجاً عجيباً من الأساتذة. كما قال الأستاذ أحمد أمين: «كنتَ ترى مزيجاً عجيباً من الأساتذة؛ هٰذا شيخ أزهري تربّى تربية أزهرية بحتة ، ودنياه كلها هي الأزهر وما حوله ، بجانبه أستاذ للتاريخ على آخر طراز ، تخرّجَ من جامعات إنكلترة ، وأستاذ للطبيعة تخرج من أشهر جامعات فرنسة ، وعلى رأسهم ناظر تعلم في الأزهر ، وفي دار العلوم ، وفي إنكلترة ، وكل من هؤلاء يلوّن الطلبة بلونه ، ويصبغهم بصبغته»[٤].

وقد ترتّب على ذلك أن انطلقت المدرسة انطلاقة قوية كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: «ابتدأت الدراسة بهـٰذه المدرسة في نشاط منقطع النظير ، وملأت البلد ، وشغلت الناس ، ولفت المرحوم سعد باشا إليها الأنظار ، وبنى عليها الآمال»[٥].

وأما **طلبة هـٰذه المدرسة** فيختارون من الأزهريين النجباء ، الذين

---

(١) كلمة الشيخ خلاف في أحمد إبراهيم بك ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، السنة (١٥) ، العددان (٦ ـ ٧) ص: ٣٨٧.

(٢) كلمة الشيخ خلاف في استقبال علي عبد الرازق في مجمع اللغة العربية ، مجلة المجمع ج (٧) ص: ١٣٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) النهضة الإسلامية لمحمد رجب البيومي ١/ ١٢٧.

(٥) كلمة الشيخ خلاف في استقبال علي عبد الرازق في مجمع اللغة العربية ، مجلة المجمع ، ج (٧) ، ص: ١٣٧.

يجتازون امتحاناً عسيراً ، ومن ثمَّ يعدون إعداداً فقهياً عملياً يؤهلهم للعمل في القضاء والمحاماة وغير ذلك. يقول الشيخ علي الخفيف ، وهو أحد طلاب هٰذه المدرسة وخريجيها: «يعدُّ الطالب فيها إعداداً فقهياً تطبيقياً ذا طابع خلقي اجتماعي ، يؤهلهم لتولي القضاء الشرعي في مصر»[١].

وأما **المناهج الدراسية** التي اعتمدت لهـذه المدرسة فقد رُوعي فيها أن تكون وافية ، تجمع بين الأصالة والمعاصرة ، وتستكمل النقص في مناهج الأزهر. قال الشيخ علي الخفيف: «وكان منهج الدراسة فيها ، وما يلقى على طلبتها من العلوم منهجاً تربوياً إصلاحياً رُوعي فيه استكمال ما كان في الأزهر يومئذ من نقص ماثل في بعض المواد ، وفي نظم الدراسة ومناهجها ، وفي إضاعة الزمن في قراءة كتب مَنْ سلفَ من المؤلفين ، وتفهم عباراتها على أي وضع كانت عليه ، وفي الحرص على تحميلها من الدلالات والإشارات ما لا تحتمله ، مما صرف عن تفهم لباب العلوم والتعرف على أصولها ، وحال دون بلوغهم ما يطلب لهم من وعي لقواعدها وضوابطها ، وتحصيل لمسائلها وفقه لأسسها.

كما رُوعي في هٰذه الدراسة أن تكون وافية بدراسة اللغة العربية وعلومها وآدابها ، دراسة تكشف عن أسرارها ، وأحكام دلالاتها وإشاراتها ، وجمال أساليبها ، وتنوع طرق أدائها ، دراسة تعين على فهم كتاب الله ، وتبين أسراره ، وتعرف أحكامه وشرائعه ، وترقى بطلبتها إلى المستوى العلمي الديني القضائي المرجو لهم»[٢].

كما يشتمل المنهاج الدراسي على المسائل العملية المتعلقة بتحرير المحاضر والأحكام ، ونظام المحاكم ، وطرق المرافعة واللوائح المعمول

---

(١) كلمة الشيخ الخفيف في استقباله في مجمع اللغة العربية ، مجلة المجمع ج (٢٥) ، ص: ٢١٥.
(٢) المصدر السابق.

بها والقانون الإداري وغير ذلك من المواد المتعلقة بإدارة القضاء[1].

وفي الجملة فإن عصر إنشاء هذه المدرسة كان عصر تجديد للفقه والقضاء، فقد كاد القضاء الشرعي أن يبلى قبل إنشاء هذه المدرسة، لكن بإنشاء هذه المدرسة وتخرج الدفعات المتتالية من القضاة الشرعيين انتعش القضاء الشرعي، وعادت إليه روحه، فأغلب الذين عُينوا في القضاء من خريجي هذه المدرسة كانوا من الرجال الذين يشعرون بعظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم[2].

وقد بقي الشيخ عبد الوهاب خلاف في هذه المدرسة مدة ثماني سنوات، حتى نال في سنة (١٩١٥ م) الشهادة العالية التي تؤهله لتولي مناصب عديدة منها القضاء، والمحاماة، والتدريس، وكان من المتفوقين في الدراسة.

سادساً: أقرانه في المدرسة: ومن أقرانه الذين درسوا معه في هذه المدرسة الشيخ علي الخفيف، والشيخ أمين الخولي، والشيخ محمد فرج السنهوري، والأستاذ أحمد أمين، وهم أصحاب فضل وعلم لا ينكر. وفيما يلي ترجمة موجزة لكل واحد منهم:

١ - **الشيخ علي الخفيف:** صاحب المؤلفات المشهورة في المعاملات المالية، الذي ولد في قرية الشهداء بالمنوفية بمصر سنة (١٣٠٩ هـ = ١٨٩١ م). وبعد أن حفظ القرآن الكريم في كُتاب القرية التحق بالأزهر الشريف ومعهد الإسكندرية الديني، ثم انتظم في سلك هذه المدرسة إثر افتتاحها، وتخرّج فيها سنة (١٩١٥ م). وقد رافق الشيخ عبد الوهاب خلاف في سنوات الدراسة في هذه المدرسة، وزامله في العمل كمدرس فيها، ثم عين في كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة (١٩٣٩م)،

---

(١) التعليم في مصر لأمين سامي باشا، ص: ٩٣.
(٢) تاريخ القضاء لعرنوس ص: ٢٣٥.

وظل يعمل بها إلى أن توفي سنة (١٩٧٨م)[١].

٢ ـ **وأما الشيخ أمين الخولي**: الذي ولد بمركز أشمون بالمنوفية سنة (١٨٩٥ م) ، وبعد أن حفظ القرآن الكريم التحق بالأزهر ، وبمدرسة القضاء الشرعي سنة (١٩١٠ م) ، فقد عاصره الشيخ عبد الوهاب خلاف أثناء طلب العلم في هٰذه المدرسة خمس سنوات. وبعد تخرجه تقلد أعلى المناصب العلمية والإدارية في الدولة ، فعين أستاذاً في كلية الآداب ، ومديراً لإدارة الثقافة بوزارة التربية والتعليم. وتوفي سنة (١٩٦٧ م)[٢].

٣ ـ **وأما الشيخ محمد فرج السنهوري**: فقد ولد بمركز دسوق سنة (١٨٩١ م). وبعد أن حفظ القرآن التحق بالأزهر ودرس بمدرسة القضاء الشرعي ، ونال شهادتها العالية ، وعين قاضياً ، وتقلبت به المناصب حتى اختير وزيراً للأوقاف ، عاصره الشيخ عبد الوهاب خلاف أثناء دراسته في مدرسة القضاء الشرعي ، توفي رحمه الله سنة (١٩٧٧ م)[٣].

٤ ـ **وأما الأستاذ أحمد أمين**: مؤرخ الفكر الإسلامي فقد ولد بالقاهرة سنة (١٨٨٦ م). وبعد أن حفظ القرآن الكريم التحق بالأزهر ، ودرس بمدرسة القضاء الشرعي ، وزامل الشيخ عبد الوهاب خلاف ، حيث قال: «عرفته طالباً في مدرسة القضاء الشرعي ومدرساً بها ، وقاضياً بالمحاكم الشرعية ، وأستاذاً في كلية الآداب ، وزميلاً في المجمع ، وفي كل طور من هٰذه الأطوار عرفت فيه ما يوجب الإعجاب»[٤] ، وتوفي رحمه الله في سنة ١٩٥٤ م[٥].

---

(١) المجمعيون في خمسين عاماً لعلام ص: ٢٠٤ ، وكتاب الشيخ علي الخفيف لمحمد شبير (ضمن هذه السلسلة) ص: ١٧ ـ ٢١.

(٢) النهضة الإسلامية للبيومي ٤/ ٣٥.

(٣) إتمام الإعلام لنزار أباظة ومحمد رياض المالح ، ص: ٢٦١.

(٤) كلمة الشيخ خلاف في وداع مجمع اللغة العربية لأحمد أمين ، مجلة المجمع ١٢/ ٢٤٧.

(٥) أحمد أمين لمحمد رجب البيومي ص: ٩ ـ ١٦.

سابعاً ـ شيوخه: أخذ الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله العلم والخُلق والفضيلة من شيوخ أماجد، وعلماء أفذاذ، ومربين أصلاء، وجّهوه إلى العلم الشرعي الدقيق، والخلق الرفيع، والبحث الدقيق، والنقد الموجه. ومن هؤلاء الشيخ أحمد إبراهيم بك، والشيخ علي قراعة، والشيخ محمد الخضري، والشاعر محمد عبد المطلب، وناظر مدرسة القضاء الشرعي محمد عاطف بركات وغيرهم. وسوف أترجم لبعض هؤلاء الشيوخ.

١ ـ الشيخ أحمد إبراهيم بك: يعتبر الشيخ أحمد إبراهيم أديبَ الفقهاء وفقيهَ الأدباء، ولد بالقاهرة سنة (١٨٧٤ م)، وبعد أن حفظ القرآن الكريم ودرس بمدرسة العقادين الابتدائية التحق بالأزهر، ثم بدار العلوم، وبعد أن تخرج فيها عمل مدرساً في المدارس الحكومية المصرية، ثم بمدرسة القضاء الشرعي، ثم بكلية الحقوق بجامعة القاهرة. وظل يعمل فيها حتى توفي سنة (١٩٤٥ م)[١]. قال فيه الشيخ عبد الوهاب خلاف بعد وفاته: «توفي إلى رحمة الله عالم من أفضل علماء مصر، وفقيه من أجل فقهاء المسلمين، وأستاذ من خيرة أساتذة كلية الحقوق بجامعة فؤادالأول هو الأستاذ الجليل صاحب العزة المرحوم أحمد إبراهيم بك»[٢].

وقد كان رحمه الله حجة في الشريعة الإسلامية، أحبه تلاميذه حباً جماً لعلمه وفضله وخلقه ورعايته الأبوية. قال الشيخ عبد الوهاب خلاف في وصف أخلاقه: «ومن أظهر أخلاقه عليه رحمة الله أنه كان ديمقراطي النفس أليفاً مألوفاً مرحاً، شاباً بين الشباب، وشيخاً بين الشيوخ، ثروته الأدبية تَقْرُبُ من ثروته الفقهية حتى لقب بحق أديب الفقهاء، وفقيه الأدباء، وكان

---

(١) تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص: ١١١ ـ ١٣٦.

(٢) نبذة عن حياة الشيخ أحمد إبراهيم للشيخ عبد الوهاب خلاف، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، (١٩٤٥ م) العددان (٦ ، ٦)، ص: ٣٨٧. وكتاب **أحمد إبراهيم بك لمحمد شبير** (ضمن هذه السلسلة).

شديد المحافظة على كرامته حتى إنه في هٰذه السبل كان يغضب الغضب الشديد للأمر الذي يراه غيره هيناً ، ولكن كان غضبُه غضبَ الكريم ، لا يتبعه سوء ، ولا أذى ، ولا يلبث أن يزول ، أسبغ الله عليه رحمته ، وجزاه عن العلم وطلابه خير الجزاء»[1] ، وألف رحمه الله عدة كتب وأبحاث منها: «المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية» و«أحكام الأحوال الشخصية».

٢ ـ **الشيخ محمد الخضري**: يعتبر الشيخ محمد الخضري الباجوري من الرواد في تاريخ التشريع الإسلامي ، حيث قال: «لم أجد في هٰذا الكتاب أحداً سبقني في هٰذا الموضوع»[2] ، ولد الشيخ محمد الخضري بن عفيفي الباجوري في القاهرة سنة (١٨٧٢ م) ، وهو أخو الأستاذ عبد الله عفيفي صاحب كتاب (المرأة العربية) تخرّج في دار العلوم سنة (١٨٩٥ م) ، عمل في التدريس في المدارس المصرية الحكومية ، ثم عُيِّنَ أستاذاً بمدرسة القضاء الشرعي سنة (١٩٠٧ م). وألف كتابه في «أصول الفقه»؛ اختصر فيه وهذب وقارب ، فهو كتاب في هٰذا العلم ، لا كتاب هٰذا العلم كما قال الرافعي[3]. وتوفي رحمه الله سنة (١٩٢٧ م) له بالإضافة إلى الكتب السابقة: «نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ﷺ» و«إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء» ، و«محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية» وغير ذلك[4].

٣ ـ **الأستاذ محمد عاطف بركات**: يعتبر الأستاذ محمد عاطف بركات من الرواد في الإصلاح الإداري والتربوي[5] ، ولد رحمه الله في دسوق بمصر حيث كان أبوه يعمل ناظر قسم دسوق. وبعد أن حفظ القرآن الكريم في مسقط رأسه سافر إلى القاهرة وهو في الحادية عشرة من عمره للدراسة في المدارس الابتدائية ، وسكن ببيت خاله سعد زغلول في عابدين ، والتحق

---

(١) المرجع السابق ص: ٣٩٠.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري ص: ٢.

(٣) وحي القلم للرافعي ٣/ ٣٤٢.

(٤) النهضة الإسلامية للبيومي ١/ ٢٨٣ ، أعلام وأقلام لأنور الجندي ص: ٣٦٠.

(٥) تقويم دار العلوم لمحمد عبد الجواد ص: ٢٧٦.

بالأزهر الشريف ، وأقام فيه مدة أربع سنوات ، وفي السنة الثامنة عشرة من عمره انتقل للدراسة في دار العلوم سنة (١٨٩٠ م) وتخرج منها سنة (١٨٩٤ م) ، وكان متفوقاً في دراسته ، فاختير للابتعاث إلى إنكلترة ، وكان أول مبعوث من دار العلوم ، ولما رجع من البعثة عين مفتشاً في المدارس الحكومية ، وكان جاداً في عمله ، حتى إنّ (دنلوب) الإنكليزي كان يحترمه جد الاحترام ، ويوكل إليه الفصل في المنازعات التي تحصل بين مدرسي اللغة العربية ونظار المدارس ، ثم اختير لإصلاح التعليم الأولي في الكتاتيب سنة (١٩٠٣ م) ، ولما أنشئت مدرسة القضاء الشرعي سنة (١٩٠٧ م) وقع الاختيار عليه ليكون ناظراً لها ، فأبدع في إدارتها واختياره للمدرسين والمناهج التي تدرس فيها ، حتى إنّ السلطان حسين كامل حينما زار المدرسة أعجب بإدارتها ، وأنعم عليه بلقب : «البكوية» من الدرجة الأولى .

وبعد إغلاق مدرسة القضاء الشرعي اختاره فؤاد الأول سنة (١٩٢٤ م) للقيام بوكالة وزارة المعارف المصرية ، وأنعم عليه بلقب : «الباشوية» ، وكان يهتم بالإصلاح الإداري؛ ويقوّم المعوج ، ولا سيما الأعمال الكتابية ، فكان يقيد تاريخ ورود المكاتبات ، ويحتم وجوب الرد عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها . الأمر الذي لو أراد الله له البقاء لنفِّذ في جميع دواوين الحكومة . ولكن شاء الله أن تعاجله المنية ، فانتقل إلى دار البقاء في (٣٠) من يوليه سنة (١٩٢٤ م) .

وقد كان رحمه الله قويَّ التأثير في طلاب مدرسة القضاء الشرعي عامة والشيخ عبد الوهاب خلاف خاصة حيث قال فيه : «أشهد بالله أنه كان رجلاً من أفضل رجالات مصر قوة إرادة ، ومضاء عزيمة ، وشدة حزم ، وبعد نظر ، وكان لا يخشى في الحق لومة لائم ، وأبغض الأخلاق إليه الكذب والرياء والمجاملة والمداهنة ، وأبغض الناس إليه المراؤون والمجاملون والمداهنون»[1] .

---

(١) كلمة الشيخ خلاف في الشيخ أحمد إبراهيم بك ، مجلة القانون والاقتصاد ، =

المطلب الثالث: وظائفه

شغل الشيخ عبد الوهاب خلّاف في حياته عدّة وظائف كلها ذات علاقة بالعلم والثقافة ونشر الوعي التشريعي الجديد. ومن هـٰذه الوظائف: التدريس الجامعي، والقضاء الشرعي، وإدارة شؤون المساجد في وزارة الأوقاف، وفيما يلي بيان لهـٰذه الوظائف:

أولاً ـ التدريس الجامعي: إذا كانت الجامعة في كل مجتمع هي مركز إشعاع الأخلاق والقيم الروحية، وكل جديد من الفكر والمعرفة، والمنبر الذي تنطلق منه آراء المفكرين الأحرار والعلماء ورواد الإصلاح والتطوير؛ فإنّ التدريس الجامعي هو عملية معايشة يومية بين الأستاذ الجامعي وطلابه، تهدف إلى بثّ روح البحث العلمي والتمحيص، وأساليب العلم والتغذية العصرية، ونشر أخلاق العلم والعلماء، وتأصيل القيم والمبادئ التي تحكم العمل الجامعي، وإعداد الكفاءات البشرية المطلوبة كسد حاجات المجتمع. وهـٰذا يتطلّب أستاذاً جامعياً متمكناً في مجال تخصصه. ويطّلع على كل جديد فيه، ولديه مهارةُ التحدث باللغة الصحيحة، وله سمات شخصية فريدة من الإيمان بالعقيدة الإسلامية الصافية، والانتظام في مواعيده، والثقة بنفسه، والتعاون مع الآخرين، وتقبّل آرائهم، والإصرار على البحث العلمي، وعنده القدرة على الإسهام بفاعلية في الأنشطة الثقافية والاجتماعية، فهو يعي ما يدور حوله من أمور ومشكلات، ويسهم في حلها، وهو يشارك زملاءه وطلابه في الأنشطة المختلفة[1].

ولما كان الشيخ عبد الوهاب خلاف مؤهلاً للقيام بهـٰذه الوظيفة بكل

= كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة (٥) (١٩٤٦ م) العددان (٦ ـ ٧) ص: ٣٨٧.

(١) بتصرف من «الجامعة والتدريس الجامعي» للدكتور علي الراشد ص: ١٣ ـ ٣٩.

كفاءة واقتدار رشحته عدة مؤسسات جامعية للقيام بمهمة التدريس الجامعي مثل مدرسة القضاء الشرعي ، وجامعة القاهرة ، ومعهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية وغيرها .

١ ـ **التدريس في مدرسة القضاء الشرعي**: في السنة التي تخرج فيها الشيخ عبد الوهاب خلاف من مدرسة القضاء الشرعي ، وهي سنة (١٩١٥ م) وقع اختيار مجلس إدارة مدرسة القضاء عليه ليكون عضو هيئة تدريس فيها ، ومما لا شك فيه أنه اختيار مبني على معرفة تستند إلى معايشة استمرت ثماني سنوات دراسية في تلك المدرسة ، وهي مدة كافية للكشف عن قدراته وطاقاته ومواهبه وأخلاقه ، فقد كان ناظرُ هـٰذه المدرسة الأستاذ محمد عاطف بركات يتيحُ الفرصة للطلاب النجباء بإلقاء المحاضرات العامة ، وكان يقرأ ما سيقال فيها ، ويبدي رأيه فيه ، ويعرف طلاب المدرسة معرفة جيدة[1] . هـٰذا بالإضافة إلى أنّ هـٰذا الاختيار لم يكن فردياً ، وإنما كان جماعياً يتمثل في مجلس إدارة المدرسة ، وهو مجلس يتمتّع بكفاءة عالية ، وحرص شديد على المحافظة على المستوى العلمي الرفيع لهـذه المدرسة . قال الشيخ عبد الوهاب خلّاف في هـٰذا المجلس: «يختار مجلس إدارتها من أكفأ المصريين وأشدهم حرصاً على الإصلاح وخبرة به»[2] .

وفي هـٰذه المدرسة الناهضة وفي بيئتها الصالحة اختير الشيخ عبد الوهاب خلاف لتدريس الفقه الإسلامي ، وهي المادة الأساسية فيها ، والتقى الأستاذ الشاب بالطلبة لقاء الود والصداقة والبذل والعطاء والتوجيه والإرشاد ، وخير من يصف لنا هـٰذه العلاقة أحد تلاميذه ، وهو الشيخ محمد أبو زهرة ، حيث يقول: «نحن الذين ارتبطنا مع ذلك العالم الجليل برابطة الود والصداقة ،

---

(١) كتاب أحمد أمين للبيومي ص: ١١ .

(٢) كلمة الشيخ خلاف في حياة الشيخ أحمد إبراهيم ، المنشورة في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة (١٩٤٦ م) العددان (٦ ، ٧) ص: ٣٧٩ .

وذقنا لطف عشرته. نحسُّ بأنا فقدنا جزءاً من أنفسنا»[1].

وقد ظل الشيخ عبد الوهاب خلاف في هٰذه المدرسة حتى سنة (١٩١٩ م) أو بعدها بقليل، وهي السنة التي قامت فيها الثورة، وشارك فيها مشاركة فعالة بالخطابة والتحريض ضد الغاصبين والمحتلين الإنكليز، فترك المدرسة، أو أُجْبِرَ على تركها لمواقفه الوطنية النزيهة[2].

٢ ـ التدريس في كلية الحقوق بجامعة القاهرة: أدخلت كليات الحقوق في الجامعات المصرية في مناهجها الدراسية مواد الشريعة الإسلامية من أحوال شخصية، وأصول الفقه، والوقف، والوصية، والميراث وغير ذلك. وقد أدى هٰذا إلى استعانة تلك الكليات بأساتذة متخصصين في الفقه والأصول، وتعيينهم أساتذةً متفرغين لتدريس تلك العلوم الشرعية، ومن أوائل من تمّ تعيينهم في كلية الحقوق الشيخ أحمد إبراهيم بك، حيث تم تعيينه سنة (١٩٢٤ م)، وقد عمل هٰذا الشيخ على استقطاب الكفاءات العلمية الشرعية أمثال الشيخ عبد الوهاب خلاف، الذي تم تعيينه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة (١٩٣٤ م) فوجد الشيخ خلّاف نفسه في بيئة علمية دفعته إلى مواصلة الجد والبحث، وتحضير دروسه في الأحوال الشخصية وأصول الفقه، والوقف والوصية والميراث.

وكان الشيخ خلاف قدوة لطلابه في كلية الحقوق يعتزُّ به كل من تتلمذ على يديه، حيث يقول أحد تلامذته: «شرفنا نحن رجال القانون بالتلمذة عليه في مواد الشريعة الإسلامية وأصول الفقه في أربعينيات هٰذا القرن إبان عمله أستاذاً للشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، فكان في محاضراته ودروسه العلامة المتمكن فيما يبين ويكشف في أسلوب سهل رصين، يتخير من المعاني السهل المألوف، والقريب المعروف،

---

(١) كلمة الشيخ محمد أبو زهرة في رثاء الشيخ خلاف، لواء الإسلام (١٩٥٦ م) عدد (١١) ص: ٦٩١.

(٢) من العلماء الرواد لمحمد عزت الطهطاوي ص: ١٤٤.

وما لا يكون سهلاً في ذاته يقربه ويؤنسه ، ويختار له من الألفاظ والأساليب أقربها إلى الأذهان ، وأوضحها في البيان ، وأحسنها جرساً في الأذان ، حتى لقد كان يعد أسلوبه البياني بحق من السهل الممتنع»[1] .

وكان رحمه الله في هـٰذه الجامعة قوة للشريعة ، وخير خلف لخير سلف : وهو شيخه الشيخ أحمد إبراهيم الذي توفي سنة (١٩٤٦ م) ، حيث يقول تلميذه وزميله في كلية الحقوق الشيخ محمد أبو زهرة : «لقد كان أستاذنا الجليل الذي فقدناه قوة للشريعة بشخصه المهيب ، وبيانه الرائع ، وأحاديثه العذبة ، وكتاباته السهلة ، وبحوثه الفياضة ، وكنا في كلية الحقوق نحس بأن الشريعة لها مكانتها القدسية ، ودقتها الفقهية ، تحتاج دائماً إلى شخصيات تجليها ، ولها من المكانة في النفوس ما يرد زيغ الزائغين . لقد فقدنا منذ عشر سنين أستاذنا العظيم ، الإمام أحمد إبراهيم ، ولكن وجدنا في أستاذنا خلاف عزاء ، ولقد قام بحق الأمانة ، وحمل العبء كريماً ، وكان خلفاً لكريم عظيم ، والآن فقدنا الخلف فاللهم عوض الإسلام فيه خيراً ، وأثبه بمقدار ما أخلص لشريعتك ، وبمقدار ما قدم من عمل صالح ، وبمقدار ما صبر وشكر ، إنّك سميع الدعاء»[2] .

كما أسهم رحمه الله مع شيخه الأستاذ أحمد إبراهيم في تطوير مناهج الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة . حيث قال الأستاذ أنور حجازي : «تعاون هو وأستاذه الشيخ أحمد إبراهيم في إدخال تعديلات جوهرية تقدمية في تدريس مادة الشريعة الإسلامية»[3] ، وعين وكيلاً لكلية الحقوق .

ونتيجة لهـذا الجهد المتميز في التدريس والبحث العلمي والأنشطة الأخرى رُقي إلى رتبة أستاذ لكرسي الشريعة الإسلامية أو أستاذ أول لها ،

---

(١) من العلماء الرواد لمحمد عزت الطهطاوي ص : ١٤١ .
(٢) كلمة الشيخ أبو زهرة في رثاء الشيخ خلاف المشار إليها سابقاً .
(٣) عمالقة ورواد لأنور حجازي ص : ٢٨٨ .

وظل يشغل هذا المنصب حتى أحيل على المعاش (التقاعد) سنة (١٩٤٨ م) لكن الجامعة حرصت على الاستفادة من كفايته وخبرته حتى سنة (١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ م)؛ حيث أقعده المرض عن إلقاء المحاضرات[١].

٣ ـ التدريس في معهد الدراسات العربية العالية: يعدُّ معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية من أوائل المعاهد العلمية التي عُنيت بتأصيل الفكر العربي والإسلامي، وبلورته، ونشره بين جمهور المثقفين، وهو يجمع في مناهجه الدراسية بين التدريب العملي والبحث العلمي النظري. ويهدف إلى تخريج جيل من الباحثين العرب المؤمنين بقضايا أمتهم، والمشاركين في التصدي لها. ولهذا حرص المعهد على أن يكون المدرسون فيه من ذوي الكفاءات العلمية والعملية. ومن أوائل من تم الإستفادة منهم في هذا المعهد الشيخ علي الخفيف الذي كان مشرفاً على قسم الدراسات الإسلامية والقانونية، حيث اختير لذلك سنة (١٩٥٣ م)[٢]، وقد عمل هذا الشيخ على استقطاب الكفاءات العلمية الشرعية أمثال: الشيخ عبد الوهاب خلاف، الذي وقع الاختيار عليه كأستاذ غير متفرغ لتدريس أصول الفقه سنة (١٩٥٤ م)، فقام بذلك خير قيام، وألقى عدة محاضرات في موضوع: «مصادر التشريع فيما لا نص فيه»: قال الشيخ محمود شلتوت في حفل تأبينه: «أودع المكتبة الإسلامية الوثائق العلمية الصافية المهذبة التي نهضت بهذا العبء، وخلدت بحوثه وطريقته في البحث التي انفرد بها عن معاصريه، والتي ستظل قائمة بين ظهراني طلاب الشريعة الإسلامية تمليها عليهم كما أرادها الله. ولقد كان آخر تلك الوثائق فيما ظهر، محاضراته التي ألقاها على طلبة قسم الدراسات العربية العليا في سنتي (١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ م) وموضوعها: «مصادر التشريع فيما لا نص فيه»»[٣].

---

(١) الشيخ علي الخفيف لمحمد شبير ص: ٣٥.

(٢) المرجع السابق، ومن العلماء الرواد لمحمد عزت الطهطاوي ص: ١٤٣.

(٣) كلمة الشيخ محمود شلتوت في حفل تأبين الشيخ خلاف، مجلة مجمع اللغة العربية، العدد (١٢) ص: ٢٢٩.

ونظراً لأهمية هٰذه المحاضرات وقيمتها العلمية ومراميها الهادفة قام المعهد بطباعتها وتوزيعها على طلبة الشريعة الإسلامية. وسوف نعرف بها في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

ثانياً ـ القضاء الشرعي: القضاء الشرعي هو: «الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة»[1]. وهي وظيفة مهمة، لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات؛ لأن طباع الناس مجبولة على التظالم، وقلّ مَنْ ينصف من نفسه، فلا بدّ من القضاء لحسم التداعي وقطع النزاع، ولكن وظيفة القضاء لا تقتصر على مجرد عمل القاضي، وإنّما تتعدّاها إلى عمل معاون القاضي، وهو الكاتب الذي يرافق القاضي في جلسات القضاء لتدوين ما يصدر عن المتخاصمين من دعاوي وبينات، ومحاضر وغير ذلك. وعمل المفتش على المحاكم الشرعية والعاملين فيها من قضاة وإداريين وغير ذلك. وفيما يلي بيان للوظائف القضائية التي تولاها الشيخ عبد الوهاب خلاف:

١ ـ الشيخ خلاف القاضي الشرعي في المحاكم الشرعية: المحاكم الشرعية في مصر قديمة قدم الفتح الإسلامي لمصر، وتطبق قانون الأحوال الشخصية المستمد من الفقه الإسلامي، ويخضع لولايتها كل مصري مسلم، وكل متوطن فيها من المسلمين. كما يخضع لولايتها غير المسلمين في مجال دعاوى الميراث إذا لم يكن لهم مجلس ملي مختص وقانون للفصل في دعاويهم[2].

ولما أُنهي عمل الشيخ عبد الوهاب خلاف في مدرسة القضاء الشرعي سنة (١٩٢٠ م) تقدَّم بطلب وظيفة القضاء الشرعي في تلك المحاكم، لأنه وجد في نفسه الأهلية لتولي هٰذه الوظيفة، فهو خريج مدرسة القضاء

---

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان، ص: ١٧.
(٢) أبحاث قضائية شرعية للشيخ خلاف، منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة (١٩٣٩م) عدد (٣)، ص: ٢١٧.

الشرعي ـ كما بينت سابقاً ـ ولا مانع شرعاً لمن وجد في نفسه الكفاية للقضاء التقدم بطلب الوظيفة فيه؛ لأن الرسول ﷺ تولى هٰذه الوظيفة ، كما أن الخلفاء الراشدين تولوها[1] . وتم تعيينه فيها سنة (١٩٢٠ م) ، وقد قام رحمه الله بهـذه الوظيفة خير قيام ، وسلك في قضائه السبيل التي تنجيه من وخز الضمير في الدنيا ، ومن عذاب الله في الآخرة ، حيث عرف الحق وقضى به .

ومما يعين القاضي المسلم على الوصول إلى الحق في الخصومة المعروضة عليه عدة أمور هي[2] :

أ ـ **معرفة الحق الذي يطابق الواقع من الوقائع المدعاة** ، ليتبين الصدق منها من الكذب . وعدته لهـذا **فطنته وفراسته وملكة تقديره** ، **وتطبيقه أصول المرافعات** .

ب ـ **معرفة الحق** من **نصوص القانون الواجب تطبيقه وفهمها** على نور ساطع لا تشوبه أهواء ، ولا أغراض . وعدته لهـذا **علمه بنصوص القانون** ، **وطرق تفسيرها وتأويلها وإزالة غموضها** .

ج ـ **إلزام نفسه أن لا يحيد عما عرف من الحق** ، وأن لا يخشى في الله ذا سلطان ، وأن لا يسيطر عليه خوف أو رجاء ، أو رهبة أو رغبة . وعدته لهـذا **دينه وخلقه وشعوره بأن الله رقيب عليه** .

وقد ظل الشيخ عبد الوهاب خلاف في هٰذه الوظيفة إلى سنة (١٩٢٤ م) .

٢ ـ الشيخ خلاف المفتش بالمحاكم الشرعية: بعد أن عمل الشيخ في وظيفة القضاء الشرعي أربع سنوات تركها سنة (١٩٢٤ م) ، وانتقل إلى

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩/ ٤٠٨٢ ، وتبصرة الحكام مع فتح العلي المالك ١/ ١٤ ، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٣٧٢، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٥ .

(٢) محاضرة تفسير النصوص القانونية للشيخ خلاف ، منشورة في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة (يونيه ١٩٤٨ م) عدد (٢) ، ص: ١٧٧ .

وظيفة مدير لشؤون المساجد بوزارة الأوقاف المصرية. ثم انتقل إلى وظيفة التفتيش في المحاكم الشرعية. وظل فيها حتى سنة (١٩٣٤ م)، وهي السنة التي انتقل فيها للتدريس بكلية الحقوق بجامعة القاهرة. قال محمد عزت الطهطاوي: «عين مفتشاً بالمحاكم الشرعية في منتصف عام ١٩٣١ م»[1].

ثالثاً ـ الأوقاف الإسلامية: بعد عدّة سنوات من تعيينه قاضياً شرعياً انتقل إلى وزارة الأوقاف لتولي إدارة شؤون المساجد فيها، والإشراف عليها، وكان ذلك سنة (١٩٢٤ م)؛ كما قال محمد عزت الطهطاوي: «استدعته وزارةُ الأوقاف ليعملَ مديراً للمساجد، فبقي فيها حتى عُيِّن مفتشاً بالمحاكم الشرعية في منتصف عام ١٩٣١ م»[2].

وقد أصبحت المساجد في عهده تعجُّ بالنشاط والحيوية ومحاربة البدع والخرافات. قال الدكتور محمد مهدي علام في وصف حالة المساجد في عهده: «وحين كان مديراً للمساجد أصبح المسجدُ عاملاً فعالاً في محاربة البدع والخرافات التي عَلِقَتْ بالإسلام»[3].

وقال الشيخ محمود شلتوت: «فقد رؤي مرة ثالثة أنْ تمتدَّ مواهبُ الأستاذ خلّاف إلى جهاز الإرشاد العام وهو المسجد الذي يعلّق الإسلامُ على قوته أهميةً عظمى في تهذيب العامة وتفقيهها، تولّى الأستاذ إدارة المساجد، فأخذ يعملُ على تثقيفها وتخليصها ممّا شابها من صور البدع والخرافات باسم الدين، والدين منها براء، ومن ذلك الحين بدأ المسجدُ يذكر تاريخَه في الإسلام، ويشعر بواجبه، ويتحرك حركات إيجابية فتحت لدعاته طريقاً لو استمرّ تمهيدُها لوصل المسجد إلى الكمال المنشود»[4].

---

(١) من العلماء الرواد، لمحمد عزت الطهطاوي، ص: ١٤٣.
(٢) من العلماء الرواد لمحمد عزت الطهطاوي، ص: ١٤٣.
(٣) المجمعيون في خمسين عاماً لمحمد مهدي علام، ص: ١٨٥.
(٤) كلمة الشيخ محمود شلتوت في الشيخ خلاف بعد وفاته، مجلة مجمع اللغة العربية ١٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

المطلب الرابع: شخصيته

الشخصية في علم النفس الحديث تعني جميعَ الصفات الجسمية والوجدانية ، والخلقية ، والعقلية التي تتفاعل مع بعضها بعضاً لتكوِّن طبيعة الإنسان ونفسيته. وقد تمتّع الشيخ عبد الوهاب خلاف بشخصية محبّبة وجذابة ، تنفذ إلى قلوب الآخرين بكل تقدير واحترام وإجلال ، يملأُ النفس والعين والقلب. كما قال تلميذُه النجيب الشيخ محمد أبو زهرة: «لقد كان رحمه الله ملءَ النفس ، وملءَ العين ، وملءَ القلب ، ولقد عاشرته أكثر من عشرين عاماً فما رأيتُ منه جفوةً في لقاء ، ولا غضباً في خلاف ، ولا إسفافاً في معاملة ، بل كان رضي الله عنه عَفَّ اللسان ، سمحَ الوجه ، يتجه دائماً إلى معالي الأقوال والأفعال ، ويتجنّب سفسافها ، وله مروءة وكرامة»[1].

وهي شخصية جديرة بالتنويه كما قال زميله في أيام الشباب الدكتور منصور فهمي: «ولا شكَّ أنَّ الأستاذ خلّاف ، وقد عرفته من عدة نواح: من صداقة جمعتنا في أيام الشباب ، ومن صلة ارتبطنا بها في ناحية من نواحي العلم في مجمع اللغة العربية. وفيما قرأتُ له ، وما كان يقرأ له كثير ، وما كان يسمع له أكثر ، كل هـٰذا يجعلُ من شخصية الفقيد شخصيةً جديرةً دائماً بالتنويه الذي يذكِّر الناس ، ويثير في أنفسهم بعض العظمة الروحية ، والخلق التي كانت أمثال الفقيد»[2].

وهي شخصية ترشح بالهيبة والوقار كما وصفها الشيخ الدكتور حسن عيسى عبد الظاهر[3].

---

(١) كلمة الشيخ محمد أبو زهرة في الشيخ خلاف ، لواء الإسلام (فبراير ١٩٥٦ م) ، عدد (١١) ، ص: ٦٩٠.

(٢) كلمة منصور فهمي عن الشيخ خلاف في ندوة مجلة لواء الإسلام (فبراير ١٩٥٦ م) ، عدد (١١) ، ص: ٧٠٦.

(٣) مقابلة شخصية مع الدكتور حسن عيسى عبد الظاهر.

هذه الشخصية تستند إلى مقومات أساسية ، وهي المواهب التي أودعها الله فيه: كالذكاء ، وسرعة البديهة ، والوفرة في العلم ، وصفاته الجسمية ، وأخلاقه الرفيعة المتعالية على سفساف الأمور ، ومواقفه الشجاعة. ولما كنت قد خصّصت مطلباً خاصاً لمكانته العلمية فسوف أؤجِّل الحديثَ عن المقوم الثاني للشخصية ، وهو الوفرة في العلم إلى ذلك المطلب. ولذا سيشتمل هذا المطلب على النقاط التالية وهي: (١) ـ مواهبه (٢) ـ صفاته الخلقية (٣) ـ أخلاقه (٤) ـ مواقفه وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً ـ مواهبه: أوتي الشيخ عبد الوهاب خلاّف رحمه الله مواهب متعددة ساعدت على أن يحتلَّ مكانة مرموقة في أوساط الناس ، على جميع المستويات من علماء وطلاب علم وعامة الناس ، كما ساعدته تلك المواهب أن يتبوأ أشرف الوظائف من تدريس جامعي وقضاء وإرشاد وتوجيه وغير ذلك. كما قال الشيخ محمود شلتوت «وإذا كانت المواهبُ الفذّة لا تقفُ بصاحبها عند دائرة معينة من العمل ، فقد رؤي مرة ثالثة أن تمتدّ مواهبُ الأستاذ خلاّف إلى جهاز الإرشاد العام ، وهو المسجد الذي يعلّق الإسلام على قوته أهميةً عظمى في تهذيب العامة وتثقيفها»[١]. وفيما يلي بيانٌ لبعض هذه المواهب:

أ ـ الذكاء: كان الشيخ خلاف رحمه الله يتمتّع بذكاء حاد مكنه من حفظ العلم واستثماره في التوجيه والتثقيف والتعليم ، يتّجه دائماً إلى العلم النافع والخواطر الذكية ، ومعالي الأقوال والأفعال. يقول الدكتور محمد رجب البيومي: «والحق أن الرجل كان متعدد الآفاق ، وله نظراء يماثلونه في اتجاهه الفكري وتأليفه التشريعي ، ولكن ميزته الأولى ـ من بينهم ـ وضوح أسلوبه الشفاف إذا تحدث في مسائل التشريع ، والتماع خواطره الذكية إذا

---

(١) كلمة الشيخ شلتوت في حفل تأبين الشيخ خلاف الذي أقامه مجمع اللغة العربية ، مجلة المجمع الجزء الثاني عشر ، ص: ٢٢٨.

أفاض في محاضراته عن التوجيهات الخُلقية في الإسلام»[١].

وقال الأستاذ محمد البنا بمناسبة وفاة الشيخ خلاف في ندوة مجلة «لواء الإسلام»: «ومهما نسيتُ فلن أنسى مقامه الجليل في هٰذه الندوة، إذ كان يتحدّث فيها بعقل راجح، وأناة في الأداء، وإصابة للهدف قلما يخطئ، مع أدب في الجدل، وإنصاف للحق»[٢].

ب ـ **الذاكرة القوية**: رزق الشيخ عبد الوهاب خلاف ذاكرةً قويةً مكنته من حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، وحفظ الكثير من مسانيد السنة النبوية. وحفظ قواعد العلوم الشرعية والعربية والقانونية. وقد ترتب على ذلك تحويلُ المجالس العلمية إلى مجالس جادة يفيضُ عليها من ذاكرته بآراء علمية عميقة تأتيه عفوًا دون تفكير فيها. لذلك كان يحرصُ على حضور هٰذه المجالس، ويقبل على المتسامرين في شوق، وكأنّه يدعى إلى حفلة عرس.

نقل الدكتور محمد رجب بيومي عن أحد تلاميذ خلاف قوله: «إنّ مجالسه العلمية وإن جرت مجرى السمر الشهي كانت تتيحُ له أن يفيض على البديهة بآراء ذات عمق تأتيه عفواً دون أن يفكر فيها من قبلُ. لذلك كان يحرصُ على هٰذه المجالس، ويقبل على المتسامرين في شوقٍ، وكأنه يدعى إلى حفلة عرس»[٣].

وقال الأستاذ أحمد حمزة صاحب امتياز مجلة «لواء الإسلام» بعد وفاة الشيخ: «كان يساهم رحمه الله بنصيب موفور في ندوتنا من وقت قيامها ببيانه الرائع، وتفكيره العميق، وعلمه الفياض، ورأيه المستقل»[٤].

---

(١) النهضة الإسلامية للبيومي ٥/ ٢١٤.

(٢) كلمة الأستاذ محمد البنا في ندوة مجلة لواء الإسلام (فبراير ١٩٥٦)، عدد (١١)، ص: ٧٠٥.

(٣) النهضة الإسلامية للبيومي ٥/ ٢٢٢.

(٤) كلمة الأستاذ أحمد حمزة في ندوة لواء الإسلام بعد وفاة الشيخ خلاف، (فبراير ١٩٥٦ م)، عدد (١١)، ص: ٧٠٤.

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: «وأما أحاديثه الخاصة فنوع من السحر: أفقٌ واسع، وعلمٌ فياض، وأخذٌ بأفانين القول وشجونه، حتى إن المستمعين إليه في أحاديثه الخاصة يتبرمون بكل مَنْ يقاطعه أو بكل من يتكلم ويمنعه من استئناف القول، وأشهد أني ما سمعتُ في الشيوخ أظرفَ حديثاً، ولا أملك بفنون حديث وأعلم بمداخل النفوس من الأستاذ خلاّف، وكان الحديث الحلو فن في ذاته عنده»[1].

كما ظهر ذلك في بحوثه وكتبه الفياضة، كما يقول الأستاذ محمد أبو زهرة: «كان أستاذنا الجليل الذي فقدناه قوة للشريعة بشخصه المهيب، وبيانه الرائع، وأحاديثه العذبة، وكتاباته السهلة، وبحوثه الفياضة»[2].

وكان رحمه الله في محاضراته لا يحمل كتاباً ولا ورقة، وإنّما يلقي محاضراته في الفقه والتفسير وأصول الفقه من ذاكرته[3].

جـ ـ الخطابة: رزق الشيخ خلاف رحمه الله موهبةَ الخطابة في الناس، وترغيبهم فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم، وساعده على ذلك جمال الأسلوب وجمال الصوت. وقد برزت هـٰذه الموهبة في ثورة (١٩١٩ م) التي شارك فيها بفاعلية. كما قال الأستاذ محمد عزت الطهطاوي: «اشترك في ثورة (١٩١٩ م) فبرزت مواهبه الخطابية والكتابية»[4]. وقال أيضاً: «فقد رزق إلى جمال الأسلوب جمال الصوت؛ فكان إلقاؤه شائقاً رائقاً يجذب إليه الأسماع حتى ليودّ سامعه ألاّ يسكت[5]».

وقال الشيخ محمد أبو زهرة في وصف إلقائه: «أما إلقاؤه فنوعٌ من الإلقاء هو نسيج وحده، يستمع إليه السامع، فلا يحسُّ فيه تكلفاً، ولكنه يحس رنة

---

(١) كلمة الشيخ أبو زهرة في الشيخ خلاف، مجلة لواء الإسلام السابقة.
(٢) المرجع السابق.
(٣) أفاد بذلك الدكتور حسن عيسى عبد الظاهر في المقابلة الشخصية معه.
(٤) علماء ورواد لمحمد عزت الطهطاوي ص: ١٤٤.
(٥) المرجع السابق.

عذبة عميقة لها صدًى في النفس ، ويحسُّ في نغماته الإلقائية تصويراً للمعاني من غير أن يحسَّ أن المتكلم غيّر أو بدل في صوته ، وإني مع طول العشرة ودوام المحادثة كنت إذا فتحت المذياع وسمعته أحسُّ برغبةٍ شديدةٍ في الإنصات ، وكأني أسمع صوتاً جديداً لم أسمعه ، وأحياناً كنت أؤخر عملاً مطلوباً لأتم الاستمتاع لحلاوة الحديث وجمال الإلقاء الذي لا تكلف فيه ، وسماع صوت ليس باللين وليس بالخشن»[١] .

وقد حظيت أحاديثه الإذاعية باهتمام بعض إذاعات الدول العربية: كالعراق ، حيث ظلت أحاديثه تذاع فيها حتى بعد وفاته. كما ذكر الدكتور عمر عبد العزيز الشليخاني: «إني سمعتها من إذاعة العراق ، وأنا صغير السن ، وكان المخرج يذكر أن هـٰذا الحديث من إعداد الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله وإلقائه»[٢] .

د ـ **الكتابة وجمال الأسلوب**: رزق الشيخ خلاف رحمه الله موهبةَ الكتابة والبيان العربي بأسلوب سهل رصين جميل. يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «وما فقدَه فيه البيان العربي ، فقد انصرف رحمه الله إلى الدراسات الإسلامية يبحث في ذخائرها ، وينقب في دفائنها ، ويكتب ويبين في أسلوب سهل رصين ، فكان رحمه الله لا يستوعر ولا يستوحش ، بل يتخير المعنى السهل المألوف القريب المعروف ، وما لا يكون قريباً في ذاته يسهله ويؤنسه ، حتى يصيرَ بيّناً مكشوفاً ، وكان يختار من الأساليب أقربها إلى الأذهان ، وأوضحها في البيان ، وأحسنها جرساً في الآذان ، حتى كان أسلوبُه البياني يعدُّ بحق من السهل الممتنع»[٣] .

وقال الأستاذ محمد البنا في موهبة الكتابة عند الشيخ خلاف رحمه الله:

---

(١) كلمة الشيخ أبو زهرة في الشيخ خلاف ، مجلة لواء الإسلام السابقة.
(٢) مقابلة شخصية مع الدكتور عمر عبد العزيز حول حياة الشيخ خلاف وآثاره في علم أصول الفقه.
(٣) كلمة الشيخ محمد أبو زهرة في الشيخ خلاف ، مجلة لواء الإسلام السابقة.

«فإني لا أترك القول دون أن أنوّه بخدمته للعلم على صفحات «لواء الإسلام» ، فقد كان يمدُّها بمقالاته وبحوثه ، ووهبه الله بياناً عذباً سائغاً ، وعبارة سهلة صافية تكاد تسبق العيون إلى القلوب»[1] .

وقد ترتّب على ذلك إقبالُ طلبة العلم على دروسه العلمية التي كان يلقيها في المساجد والجامعات ودور العلم ، فهو يعرضها بأسلوب سهل ولغة رصينة تدخل إلى القلوب والعقول.

فقد نقل الدكتور عمر عبد العزيز عن الشيخ علي الطنطاوي أنّه قال: **«كنت أدرس علم الأصول من خلال كتبه القديمة فلم أفهم منه شيئاً ، حتى درستُ هٰذا العلم على يد الشيخ عبد الوهاب خلاّف ، فأصبحت أفهمه واستوعبه»**[2] .

وذكر الأستاذ حمد الجاسر: «لقد أقمت في القاهرة عام (١٣٦٦ هـ) وكنتُ لا أحرص على شيء حرصي على الاستماع إلى خطبة الجمعة في قصر ولي العهد في «منيل الروضة» وعلى حضور المحاضرة الأسبوعية التي يلقيها الأستاذ عبد الوهاب خلاّف في التفسير في «دار الحكمة» إنني ـ أيها السادة ـ نشأتُ نشأةً دينية ، فدرستُ من الفقه والحديث والتفسير طرفاً ، وطالعتُ أمهاتِ كتب هٰذه العلوم. ولكنني لا أبالغُ إذا قلت بأنني استفدت من محاضرات ذلك العالم الجليل في التفسير ـ على قلة ما حضرته منها ـ أشياء كثيرة غيّرت نظرتي إلى تلك الكتب»[3] .

ثانياً ـ حليته: لم أعثر في المصادر المدوّنة التي ترجمت لحياة الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله على الكثير من حليته (صفاته الجسمية) إلا

---

(١) كلمة الأستاذ محمد البنا في الشيخ خلاف في ندوة مجلة لواء الإسلام السابقة.

(٢) مقابلة شخصية مع الدكتور عمر عبد العزيز حول حياة الشيخ خلاف.

(٣) كلمة الأستاذ حمد الجاسر الذي حلَّ محل الشيخ خلاف في مجمع اللغة العربية ، مجلة المجمع ١٤/ ٢٣٦.

ما ذكره بعض تلاميذه مثل الشيخ محمد أبو زهرة حيث وصف وجهه بالسماحة وصوته بالاعتدال. فقال في وصف لسانه: «كان رضي الله عنه عَفَّ اللسان سمحَ الوجه»[1]، وقال في وصف صوته: «وسماعُ صوتٍ ليس باللين، وليس بالأجش الخشن»[2].

ثالثاً ـ أخلاقه: لم تقتصر مآثر الشيخ عبد الوهاب خلّاف رحمه الله على العلم وجمال الأسلوب البياني، وإنّما تعدت ذلك إلى جمال الخُلُق، فقد كان رحمه الله عظيماً، حلو الشمائل، رفيع الخُلق، كريم السجايا، طيّب اللسان.

ويعتبر تلاميذه الذين عاشروه أكثرَ الشهداء على خُلقه. وممن شهد له بذلك الخلق الرفيع تلميذه الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله حيث قال: «الأستاذ الشيخ خلاف لم يكن له مآثر في العلم فقط، بل مآثره في الخُلُق. ولعلّي أكون أصدقَ شاهد على خلقه، فقد عاشرته أكثر من عشرين سنة، اتفقنا فيها واختلفنا، وتصافينا دائماً، ولكن ذلك الصفاء كان لا يخلو من مغاضبة أحياناً، وكانت هـٰذه المغاضبة من جانبي، ولم تكن من جانبه، وأشهد أنّي ما غاضبته مرة؛ فتلقى المغاضبة بمثلها، بل كان يتلقّاها بحلم وصبر وقوة إدراك»[3]،

وفيما يلي بيان لبعض أخلاقه التي كان يتمتع بها:

أ ـ الإخلاص في العمل: الإخلاص في العمل هو ترك الرياء[4]، بحيث يكون العمل لله تعالى. والإخلاص هو الأساس الأول للأخلاق الإسلامية والفضائل، وبه يحكم على العمل بأنه خير أو شر، قال ﷺ: «**إنما الأعمالُ**

---

(١) كلمة الشيخ أبو زهرة في الشيخ خلاف في مجلة لواء الإسلام السابقة.
(٢) المرجع السابق.
(٣) كلمة أبو زهرة في الشيخ خلاف في ندوة لواء الإسلام السابقة.
(٤) التعريفات للجرجاني ص: ٢٩، في السلوك الإسلامي القويم للشوكاني ص: ٧٤.

بالنيات ، وإنّما لكلِّ امرىء ما نوى ، **فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرتُه إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ ينكحها فهجرته إلى ما هاجرَ إليه**[1] » ، والإخلاص إذا استولى على قلب العالم أحسَّ بسلطان الله على قلبه في كلِّ ما يقومُ به ، فيكون سمعُه الذي يسمع به ، وعينه التي يبصر بها ، ويدُهُ التي يبطشُ بها ، ويكون كل ما يفعل لله تعالى[2] .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في إخلاصه : «اللهمّ عوض الإسلام فيه خيراً وأثبه بمقدار ما أخلص لشريعتك»[3] وهو بحق من العلماء العاملين كما وصفه تلميذه الشيخ أبو زهرة .

ب ـ الحلم والأناة (سعة الصدر): تتفاوت درجات الناس في الثبات أمام المثيرات ، فمنهم من تستخفّه التوافه ، فيثور بسرعة ، ومنهم من يثبتُ أمام الشدائد ، فيتحمّل وقعها الأليم ، ويعالجها بحلم وأناة . ومما لا شك فيه أنّ الصنف الثاني أفضل من الصنف الأول لقوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] ، وقوله تعالى : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت : ٣٤ ـ ٣٥] ، وقال رسول الله ﷺ لأشجِّ عبد القيس : «**إنَّ فيكَ خصلتين يحبُّهما الله : الحِلْمُ والأَنَاةُ**[4] » .

وقد شهد الشيخ أبو زهرة للشيخ خلّاف بالحلم والأناة . فقال : «فقد عاشرته أكثر من عشرين سنة ، اتفقنا فيها واختلفنا وتصافينا دائماً ، ولكن

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف بدء الوحي رقم الباب (١) .
(٢) بتصرف من الخلق الإسلامي ، أبو زهرة ، مجلة رسالة الإسلام عدد (١) ، ١٩٥٧ م ، ص : ٢٤ .
(٣) كلمة أبو زهرة في الشيخ خلاف في مجلة لواء الإسلام السابقة .
(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان (١١٧) .

ذلك الصفاء كان لا يخلو من مغاضبة أحياناً ، وكانت هـٰذه المغاضبة من جانبي ، ولم تكن من جانبه ، وأشهد أني ما غاضبته مدة **فتلقى المغاضبة بمثلها ، بل كان يتلقاها بحلم وصبر وقوة إدراك**»[١] .

وقال في موضع آخر : «لقد عاشرته أكثر من عشرين عاماً ، فما رأيتُ منه جفوة في لقاء ، ولا غضباً في خلاف ، ولا إسفافاً في معاملة»[٢] .

وقال الشيخ محمود شلتوت في حفل تأبين الشيخ خلاف الذي يتمتع بسعة الصدر وخصلتي الحلم والأناة: «أيها السادة من الحق علينا لسعة الصدر ولخصلتي الحلم والأناة اللتين يحبّهما الله . . أن نستمع للتاريخ وهو يتحدث بصدق عن فقيدنا الأستاذ عبد الوهاب خلّاف الذي عرفناه في ميادين العلم والعمل ، وزاملناه في هـٰذا المجمع حيناً من الدهر»[٣] .

ونقل الدكتور محمد رجب بيومي عن أحد تلاميذ الشيخ خلاف قوله: «حدثني أستاذ فاضل من تلاميذ الأستاذ عبد الوهاب خلاف . . أنَّ بعض الحاضرين لمجالسه العلمية قال: إنّه على كثرة ما ألف في الفقه الإسلامي لا يفي بحاجة العصر؛ لأنَّ القرآن قد نزل والمسلمون أقرب إلى البداوة ، فلم يأتِ كتابُ الله بما يرسم الطريق الحضاري في المعاملات المعاصرة. وكان الظن بالأستاذ خلاف أن يثور لما سمع ، ولكنّه اغتبط بما قيل ، وتوجّه للمتحدث باسماً ليعلن له أنّه صاحب فضل كبير إذ هيأ مجالاً للسمر المفيد ، ثم اندفع الأستاذ يتحدّث عن الأحكام الشرعية (الاعتقادية) فبيّن أنها ثابتة لا تتغير بتغيّر الزمان ، وقد فصلها القرآن أتم تفصيل ، فلا مجال للاختلاف على أصولها ، وإنّما الاختلاف في فهم بعض النصوص ، وذلك من سَعة القول لا من ضيقه ، وكذلك أحكام العبادات قد فصّلها كتاب الله ، وبينتها

---

(١) كلمة الشيخ أبو زهرة في الشيخ خلاف في ندوة لواء الإسلام السابقة.

(٢) كلمة الشيخ أبو زهرة في الشيخ خلاف في مجلة لواء الإسلام السابقة.

(٣) كلمة الشيخ شلتوت في حفل تأبين الشيخ خلاف ، مجلة مجمع اللغة ١٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

سنة الرسول ﷺ بما لم يدعْ مجالاً للتردد في مفهوم عبادة أو إقامة شعيرة.

وأما الأحكام الخاصة بالمعاملات من بيع وتجارة ورهن ومضاربة وعقوبة وجنايات، وكل ما يدور حول شؤون الناس فلم يعرض لها القرآن بالتفصيل، إنما اقتصر على الأحكام الأساسية، ووضع الضوابط العامة، ليفصِّل العلماء أحكام المعاملات في عصورهم.. وكان حديثه ممتداً فسيحاً، فطلبنا منه أن ينشر خلاصة له، فتفضل وكتب مقالة «**الإسلام ومصالح الناس**» وفيها كل ما ذكرت»[1].

وسوف أفصل القول في هٰذه المقالة في التعريف بمؤلفاته ومقالاته في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

جـ - الصبر على البلاء والشكر على السراء: الصبر فضيلة يحتاج إليها المسلم في دينه ودنياه، ولا بدَّ أن يبني عليها أعماله وآماله، وإلا كان هازلاً.. يجب أن يوطّن نفسه على احتمال المكاره دون ضجر[2]، ولا تأفف ولا تسخط على الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وقال رسول الله ﷺ: «**ومن يتصبّر يصبّره الله، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصّبْرِ**»[3] وقال رسول الله ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن إنّ أمَره كلّه خيرٌ، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إنْ أصابتْه سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضرّاء صبر فكان خيراً له**[4]».

وخير من يشهد لصبر الشيخ خلاف وشكره تلميذه الشيخ محمد أبو زهرة حيث قال: «رأيتُه صابراً في آلامه، إن أصابته الضراء صبر، وإن أصابته

---

(١) النهضة الإسلامية للبيومي ٥/ ٢٢٢.
(٢) خلق المسلم للغزالي ص: ١٣١.
(٣) منتخب كنز العمال للمتقي الهندي ١/ ٢٤٤.
(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل رقم (١٤٩٢) وهو حديث حسن.

السراء شكر ، فكان شأنُه شأن المؤمن دائماً ، مأجوراً في الحالين ، لا تبطره النعمة ، ولا تويئسُه ضراعة ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٥٠].

ولقد رأيته وقد فقد عزيزين له من أبنائه يتأسّى بأقوال المؤمنين ، ويتذكر عبارات الصابرين ، وينقل إليَّ من حديث الصابر كلمة صديق لنا ناله ما نَاله ، فقد قال كما قال: «لا أريدُ أن أفقد أبنائي وأفقد إيماني ، لقد فقدت الابنَ فليبق الإيمان» ، ثم يردد في إيمانٍ قولَ يعقوب عليه السلام: ﴿فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ﴾ [يوسف: ١٨].

ولقد كنت أقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَئِنۡ أَذَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِنَّا رَحۡمَةٗ ثُمَّ نَزَعۡنَٰهَا مِنۡهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٞ كَفُورٞ ۝٩ وَلَئِنۡ أَذَقۡنَٰهُ نَعۡمَآءَ بَعۡدَ ضَرَّآءَ مَسَّتۡهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّيٓۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٞ فَخُورٌ ۝١٠ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾ [هود: ٩ ـ ١١]. وأجد أنّ الأستاذ خلافاً رضي الله عنه هو من هٰذا المستثنى الصابر في بلائه ، الشاكر في رخائه ، رحمه الله رحمة واسعة. . اللهم أثبه بمقدار ما صبر وشكر»[1].

ومما يسلّي الشيخ خلاّف في مصائبه إيمانُه القوي ، وانهماكه في العلم ، كما قال الشيخ أبو زهرة: «إنّي لأتذكر أني زرته غِبَّ موت أكبر أبنائه ، وقد وجدته كأبي يوسف عليه السلام. . فلم أجد سبيلاً للتسرية عن نفسه إلا أنْ افتحَ له حديثاً ليدخلَ من بابه فشاقه الحديث إلى القول ، فقال وأنا أناقشه في بعض ما قال أحياناً. . وأشهد أني أردتُ بالحديث أن ينسى»[2].

رابعاً ـ مواقفه: إنّ من الأسباب الرئيسة لتعلّق الناس بالعالم في كل عصر من العصور مواقفه الفعالة في الحياة العامة التي تتعلق بالمجتمع سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية ، ونظرته إليها بعقل راجح ، ونظر شرعي.

---

(١) كلمة الشيخ أبو زهرة في الشيخ خلاف ، مجلة لواء الإسلام السابقة.
(٢) المرجع السابق.

وقد كان الشيخ خلاف من أصحاب المواقف في كثيرٍ من القضايا ، ومن ذلك :

أ ـ موقفه من ثورة (١٩١٩ م) ضد الإنجليز الغاصبين : ذكرتُ سابقاً في عصر الشيخ خلّاف أنه شارك في ثورة (١٩١٩ م) ضدَّ الغاصبين الإنكليز ، ولم يكن قصدُه من ذلك تحقيق المنفعة الشخصية والفائدة الحزبية الضيقة ، وإنّما قصده من وراء ذلك تحقيق كيان الأمة الإسلامية القوية. يقول أحدُ تلاميذه الأستاذ محمد عزت الطهطاوي : «اشترك المرحوم في ثورة (١٩١٩ م) ضدَّ الغاصبين المحتلين الإنكليز . . وبعدَ انتهاء الثورة سما بوطنيته عن النفعية والحزبية ، وابتعدَ عن الأهواء والأغراض ، فما كانت رغبته إلا أن يرى الأمة المصرية ناهضة والأمة العربية والشعوب الإسلامية في مقدمة الأمم الناهضة القوية العاملة لخير العالم وسلامه»[١] .

ب ـ موقفه من القضية الفلسطينية : يعتبر الشيخ خلاف رحمه الله أيَّ عمل يخدم القضية الفلسطينية عبادةً من العبادات الإسلامية الواجبة على كل مسلم :

يقول الأستاذ صبري عابدين : «أذكر أني في عام (١٩٣٨ م) تعرّفت على الشيخ خلاف في جمعية الشبان المسلمين ، وكان مريضاً ، وعجبتُ لمجيئه إلى الجمعية في شدّة مرضه ، وأخيراً تبيّن لي أنه دُعي لحضور حفل من أجل فلسطين ، فجاء ، وجلسنا معاً قبل الحفل ، فإذا به رحمه الله يعتنق رأياً عجيباً ، فهو لا يعتقدُ أن حضور الاجتماعات التي تعقد من أجل البلاد المقدسة (فلسطين) مجاملةً ، وإنّما يعتبر ذلك نوعاً من العبادة»[٢] .

---

(١) من العلماء الرواد لمحمد عزت الطهطاوي ص : ١٤٤ .
(٢) كلمة الأستاذ صبري عابدين ، ندوة لواء الإسلام السابقة .

المطلب الخامس
حياته الدينية والاجتماعية الخاصة

حرص الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله على تكوين أسرة إسلامية تتّصف بالتدين والتماسك والتكافل، وكان هو القدوة العملية في تدينه وأخلاقه لهـذه الأسرة. وفيما يلي بيان أهم مظاهر هـٰذه الحياة الخاصة به من اجتماعية ودينية.

أولاً ـ تكوين الأسرة الخاصة به: بعد أن انتهى الشيخ عبد الوهاب خلاّف من التحصيل العلمي فكر في إنشاء أسرته الخاصة، وتزوج وأنجب، وكان حريصاً على تربية أبنائه تربية إسلامية صالحة. لأن الولد الصالح ثمرة لوالده، وحسنة خالدة له. فهو يقول في فضل هـٰذه التربية: «إنَّ الواجبَ على الآباء أن ينشِّئوا أبناءهم على الدين والفضيلة والاستقامة؛ لأنَّ الولد الصالح هو ثمرة لوالده، وحسنةٌ خالدة له، والشجرة الطيبة كلّما أثمرت ثمرةً طيبةً دعا الناس لغارسها، فالأبُ الذي يربي أولاده تربيةً صالحةً يغرِسُ في أمته أشجاراً مثمرة، ويبذر بذوراً جيدة خيرة.. وإذا تركَ الإنسانُ ولداً صالحاً يدعو له، فهو ثمرة من ثمار تربيته، ودعاؤه له أثر بره، فانتفاعه بصلاح ولده ودعاء ولدِهِ إنّما هو انتفاعٌ بنتيجة تربيته وعمله فهو يثاب على سعيه»[1].

وقد توفى بعضُ أولاده في حياته كما ذكر الشيخ أبو زهرة: «لقد رأيتُه وقد فقد عزيزين له من أبنائه يتأسّى بأقوال الصابرين». قال: «وإني لأذكر أني زرته غِبَّ موت أكبر أبنائه»[2]، وهـٰذا الذي دعا الشيخ خلاف لأن يكتب مقالاً في أولاد رسول الله ﷺ من ذكور وإناث الذي قال فيه: «من هـٰذه النبذة الموجزة

(١) مقال «الباقيات الصالحات» لخلاف، لواء الإسلام، س (٦) (١٩٥٣ م) ع (٩)، ص: ٥٥٣.
(٢) كلمة الشيخ أبو زهرة في خلاف، لواء الإسلام السابقة.

يتبيّنُ أن جميع أولاد رسول الله ﷺ توفوا في حياته ما عدا فاطمة التي توفيت بعده بستة شهور»[1]. وقد عوضه الله تعالى عن صبره وتحمله بأنْ وضعَ الله تعالى له البركة في الذين عاشوا بعد وفاته ، ومن هؤلاء ابنه الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف الذي نال الدكتوراه من جامعة القاهرة سنة (١٩٧٦ م) ، وكانت رسالته: (الحياة الاقتصادية والاجتماعية في قرطبة خلال القرن الخامس الهجري= الحادي عشر الميلادي) هـٰذا بالإضافة إلى أنه كتب عدة كتب وأبحاث في مجال تخصصه)[2].

ثانياً ـ تدينه وحجه: التدين أمر بديهي عند الشيخ عبد الوهاب خلاف ، لا يحتاج إلى طول شرح ، فهو تربى منذ صغره في أسرة متدينة وجهته إلى حفظ القرآن الكريم بين جدران المساجد ، وهو صاحب إيمان قوي لا يتأثر بالمحن والشدائد ، فعندما مات له ولدان تحلّى بالصبر ، وكان يردد ﴿ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا ﴾ [البقرة: ٢٥٠] ، ويتذكر كلمة صديق له ناله ما ناله وهي: «لا أريدُ أن أفقد أبنائي ، وأفقد إيماني ، فقد فقدت الابن فليبق الإيمان»[3].

وسوف ألقي بعض الضوء على حجه الذي كان سنة (١٣٦٧ هـ = ١٩٤٨ م) كما صرح بذلك هو رحمه الله في مقال له ، حيث قال: «في شهر ذي الحجة من سنة (١٣٦٧ هـ) الموافق أكتوبر من سنة (١٩٤٨ م) أديت بمعونة الله تعالى فريضة الحج»[4].

---

(١) مقال: أولاد رسول الله ﷺ لخلاف ، لواء الإسلام ، س (٨) (١٩٥٤ م) ع (٧) ص: ٤١٣.

(٢) قرطبة الإسلامية من الفتح الإسلامي إلى القرن الحادي عشر الميلادي ـ الخامس الهجري لمحمد عبد الوهاب خلاف ص: ٧.

(٣) كلمة أبو زهرة في الشيخ خلاف ، لواء الإسلام السابقة.

(٤) مقال: «مشاهداتي في الحجاز» للشيخ خلاف ، لواء الإسلام ، س: ٣. (ذوو القعدة ١٣٦٨ هـ ـ أغسطس ١٩٤٩ م) ، ع (٣) ص: ١٧. وقد ذكر السنة الهجرية (١٩٤٩ م) والصواب (١٩٤٨ م).

وقد ذكر في هـٰذا المقال ما شاهده في الحج من روحانيات ، وملاحظات من بعض الحجاج الذين يؤدّون هـٰذه الفريضة :

١ ـ ففي **الروحانيات** بدأ بما يحسُّ به المُحْرِمُ فقال : «إحرام الحاج ينقله من حال إلى حال : ينقله من حياة الزينة والترف إلى حياة الفطرة والتقشف ، فهو إذا تطهّر ونوى حَجَّ بيت الله وسأل الله أن ييسر له حجه ، ويتقبله منه ، وجب عليه أن يتجرّد من ثيابه ، وأن يقتصر على ستر جسمه بإزار ورداء ، وأن ينتعل حذاءً لا يستر قدمه ، وأن يتركَ رأسَه عارياً ، وحرم عليه أن يستعمل طيباً ، وأن يحلق شعره أو يقصّره أو يرجّله ، أو يقص ظفره ، وأن يجادِلَ أو يرفث أو يفسق . وعلى الجملة حرم عليه كثيراً من أسباب الزينة التي كانت مباحة له .

وهـٰذا أول درس رياضي تهذيبي يتلقاه الحاج من مناسك الحج ، فهو حين يظهر بإزار ورداء عاري الرأس شبه الحافي يشعر بأنَّ كلَّ عظيم هو بين يدي الله خاضع ذليل ، ويشعر بأن الناس سواء ، وأن مظاهر الزينة والترف التي تفرّق بين الناس ليست إلا ظواهر ، وأن حقيقة الناس واحدةٌ ، وأن الكِبْر والعُجْبَ والخيلاء والتفاخر والتكاثر هي آثار غفلة الإنسان ، وبهـذا الشعور يتغلّب على قهر نفسه ، ومحاربة ملاذه وشهواته ، ويكثر التفكير في ربه ، والندم على عصيانه ومخالفته .

وإذا وصل الحاج المحرم إلى مكة وعلى هـٰذه الحال مظهرُهُ خالٍ من الزينة والترف ، وبين جنبيه نفسٌ شاعرةٌ بالخضوع لله ، توّاقة إلى الرجوع إلى الله . ودخل المسجد الحرام ورأى الكعبة التي جعلها الله قياماً للناس ، شعر بأنّه في بيت الله ، وفي ضيافة الله ، وأنّ عليه أن يتطهّر من آثامه تكريماً لمن هو في ضيافته ، إذ كيف يكرمه الله في بيته ، وهو مدنّس بعصيانه ومصرٌّ على مخالفته؟ هـٰذا الشعور يملأ قلب الحاج ، وهو أمام الكعبة ، فيندفع في البكاء والدعاء ، والتضرع والابتهال ، ويطوف حول الكعبة طواف تحية القدوم ، وقلبه متفطر ، وعيناه باكيتان ، ولسانه ضارع ، ويداه مرفوعتان ، وكل

جارحة فيه متجهةٌ إلى الله ، تطلبُ منه الرحمة والمغفرة ، وتسأله الرضا والعفو والمثوبة. وينتهي من أشواط الطواف السبعة وقد شعر بأنّه خلعَ أكثر أوزاره ، واقترب من رحمة ربه. فإذا خرج من المسجد الحرام إلى المسعى وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط مهللاً مكبراً داعياً مستغفراً ، تالياً قول الحق سبحانه: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] شعر أنّه كرر غسل نفسه من الذنوب ، وتطهير قلبه من السوء ، فإذا وقف بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة ، وقضى هـٰذا اليوم مهللاً مكبراً داعياً مستغفراً ذاكراً موقف الرسول ﷺ فيه عام حجة الوداع شعر أنه أتمَّ تطهير نفسه ، وأنه انتصر على وساوس صدره ، وهواجس شيطانه ، واستحقّ مغفرةَ ربِّه! فرمز إلى هـٰذا القهر لنفسه والانتصار على شيطانه برجم تماثيل الشياطين وأصنام الوساوس والهواجس.

من هـٰذا الإيجاز لمناسك الحج يتبيّن أنها مواقف متعددة في أماكن مختلفة لتذكير العبد بربه ، وتخليصه من سلطان نفسه الأمّارة بالسوء ، وأنها غُسْلٌ مكرر بمنزلة غسل الثوب النجس بالماء عدة مرات لتتم طهارته ، وعن هـٰذا عبر الرسول ﷺ بأنَّ «**الحاج يعود كيوم ولدته أمه**[(١)]» وبأنه يعودُ مغفوراً له»[(٢)].

٢ ـ وأما **الملاحظات** على بعض الحجاج الذين يؤدّون الحج فهي كثيرة نذكر منها[(٣)].

أ ـ إنّ كثيراً من الحجّاج لم يلتفتوا إلى المعاني الروحية لمناسك الحج ، ولم ينتفعوا بما فيه من دراسة تهذيبية ، وكان جهدُهم الأكبر في تحقيق شكلياتها لا في تحقيق غاياتها ، ففي الإحرام شاهدت أنَّ أكثر المحرمين

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المحصر ، باب (لا رفث) ، (١٨١٩).

(٢) مقال فريضة الحج فيما علمته وفيما شهدته لخلاّف ، مجلة رسالة الإسلام ، س (١) ، (يناير ١٩٤٩ م) ، ص: ٤١ ـ ٤٢.

(٣) المقال السابق.

مشغولون بالسؤال عن حكم لبس الخاتم والساعة والنظارة.

ب ـ وفي الطواف شاهدتُ أنّ أكثر الطائفين يقودهم المطوفون ويرددون تبعاً لهم كثيراً من الأدعية المحفوظة المكرّرة المرددة، ومن الطائفين من لا يفهمون لها معنى، ويرددون ألفاظها في ضجيج وعجيج لا يتفق وتكريم الكعبة التي جعلها الله قياماً للناس، ولا يتفق والخشوع والخضوع والضراعة التي يجبُ أن يكونَ عليها التائب لله والراجع إلى الله.

جـ ـ لاحظتُ أنّ أكثر الحجاج يشقّون على أنفسهم، ويحسبون الأخذ بالأشق هو الأحوط، مع أنّ رسول الله ﷺ «**ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختارَ أيسرَهما**»[1]، وقال ﷺ: «**يسّرا ولا تعسّرا**[2]»، فمن ذلك أنّ بعض أئمة المسلمين ذهب إلى أن رمي الجمرات في يومي الرمي يجوز قبل الزوال وبعده، وفي هٰذه التوسعة تخفيفٌ للزحام ورحمةٌ بالناس. ويأبى أكثر الحجاج إلا التزام الرمي بعد الزوال.

د ـ ولاحظتُ أنّ كثيراً من الحجاج يذبحون الهدي، ويضيعون الذبائح وأثمانها بغير فائدة، وولاة الأمر هناك يبذلون جهداً شاقاً في دفن هٰذه الذبائح، وفي وقاية الناس من عفونة جلودها ودمائها.. فما أحوج الفقراء هناك إلى مشروعات يدوم نفعها لهم، لا إلى لحوم يتخمون بها يومين في كل عام[3].

وفي ختام المقال قال: إنّ الحاج لو عُني بالناحية الروحية والرياضة النفسية، ولم يقف عند الشكليات والصور لكانت أيام هٰذه المناسك أياماً إلهية، وشعر الحاج فيها أنه مع الملائكة، وأنّ روحه صفت من ظلمة

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته للاثام (٦٠٤٥).
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب أمر الوالي (٢٢) رقم (٧١٧٢).
(٣) المقال السابق.

المادية ، ولو أخذ بالأيسر والأسهل وكفى نفسه عناءَ المشقات والمتاعب ما أمكن لاستراح من الضجر والألم.

المطلب السادس: مكانته العلمية

حَظِيَ الشيخ عبد الوهاب خلّاف رحمه الله في الأوساط العلمية المحترمة بمكانة علمية مرموقة ومتميزة احتلت موقعاً متقدماً بين علماء عصره. وشهد له بذلك من العلماء أساتذته وأقرانه وتلاميذه ، وتنطق بها العلوم (الفنون) التي أحاط بها ، ويدل على هـٰذه المكانة الجهات العلمية التي حرصت على تكريمه والاستفادة منه وغير ذلك.

أولاً ـ شهادةُ أساتذته وأقرانه وتلاميذه: من أوائل الذين شهدوا للشيخ عبد الوهاب خلاف بهـٰذه المكانة العلمية شيخَه أحمد إبراهيم بك ، فقد حرص كل الحرص على تعيينه في مدرسة القضاء الشرعي في السنة التي تخرّج فيها ، وهي سنة (١٩١٥ م) ، كما حرص على تعيينه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة (١٩٣٤ م).

ومن أقرانه وزملائه الذين شهدوا له بهـٰذه المكانة الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠ ـ ١٣٨٣ هـ = ١٨٩٣ ـ ١٩٦٣ م) حيث قال: «ونحن حينما نذكر الفقيد قياماً بحق الجهود القوية في خدمة الشرع والدين وبحق الأخلاق الفاضلة والمواهب الإنسانية التي تجعل من أفراد الإنسان نوعاً مستقلاً بين الإنسانية العامة والملكية المقربة ، إنما نذكر شخصيته التي تبوأ بها مكانته في هـٰذا النوع المستقل»[(١)].

وقال الدكتور منصور فهمي: «ولا شك أن الأستاذ خلاف ، وقد عرفتُه من عدة نواح: من صداقة جمعتنا في أيام الشباب ، ومن صلة ارتبطنا بها في ناحية العلم في مجمع اللغة العربية ، وفيما قرأت له ، وما كان يقرأ له كثير ،

---

(١) كلمة الشيخ شلتوت في الشيخ خلاف ، مجلة مجمع اللغة العربية ٢/ ٢٢٦.

وما كان يسمع له أكثر ، كل هٰذا يجعل من شخصية الفقيد شخصية جديرة دائماً بالتنويه الذي يذكر الناس ، ويثير في أنفسهم بعض العظمة الروحية والخلق التي كانت لأمثال الفقيد ، وإلا فآثاره المدونة المنشورة من كتب ومقالات ، وآثاره في صدور تلاميذه ومن اتصلوا به آثار باقية خالدة»[١] .

ومن تلاميذه الذين شهدوا له بهـذه المكانة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله حيث يقول في ندوة مجلة لواء الإسلام: «ليست هٰذه الندوة تتسع لمآثر الأستاذ عبد الوهاب خلاف ، وإنّ مآثره خالدات ، فكتبه وبحوثه ومقالاته منشورة معلومة بين الناس ، ومازالت أجوازُ الفضاء يتردد فيها صدى صوته العميق العذب الذي يسترعي الأسماع ، سواء أرضي الناس أم لم يرضوا ، ولكن لا بدّ من كلمة هي كدمعة وفاء: إن الذي نتألم له هو أنّ المكان يفرغ من العالم ، فلا نجدُ من يملؤه ، لقد كثر اسم العلماء ، ولكن قلّ العاملون ، والأستاذ الشيخ خلاف لم يكن له مآثر في العلم فقط ، بل مآثره في الخلق»[٢] .

وقال في مكان آخر: «لقد كان أستاذنا الجليل الذي فقدناه قوة للشريعة بشخصه المهيب ، وبيانه الرائع ، وأحاديثه العذبة السهلة ، وبحوثه الفياضة ، وكنا في كلية الحقوق نحسُّ بأن الشريعة؛ ولها مكانتها القدسية ودقتها الفقهية تحتاج دائماً إلى شخصيات تجليها ، ولها من المكانة في النفوس ما يرد زيغ الزائغين ، لقد فقدنا منذ عشر سنوات أستاذنا العظيم الإمام أحمد إبراهيم ، ولكن وجدنا في أستاذنا خلاف عزاء ، ولقد قام بحق الأمانة ، وحمل العبء كريماً ، وكان خلفاً لكريم عظيم ، والآن فقد فقدنا الخلف ، فاللهم عوض الإسلام فيه خيراً»[٣] .

ثانياً ـ العلوم (الفنون) التي أحاط بها: أحاط الشيخ عبد الوهاب خلاف

---

(١) كلمة الدكتور فهمي في ندوة مجلة لواء الإسلام السابقة.

(٢) كلمة أبو زهرة في الشيخ خلاف في ندوة مجلة لواء الإسلام السابقة.

(٣) كلمة أبو زهرة في الشيخ خلاف في مجلة لواء الإسلام السابقة.

رحمه الله بكثير من العلوم الشرعية واللغوية والقانونية ، ومن ذلك علم الفقه وأصوله ، وعلوم القرآن وتفسيره ، وعلم السنة والسيرة ، وعلم تراجم الرجال. وسوف أؤجِّل الحديث عن علم الفقه وأصوله إلى المبحث الثاني الخاص بفقه الشيخ عبد الوهاب خلاف. ولذا سوف أقتصر في هٰذا المطلب على الحديث عن العلوم الأخرى. وفيما يلي بيان جهوده في هٰذه العلوم:

١ ـ **علوم القرآن الكريم وتفسيره**: القرآن الكريم هو دستورُ المسلمين وقانونهم الأساس الذي يجب أن ترجع إليه حكوماتهم وأفرادهم في العقائد والمعاملات والأخلاق والتشريع والسياسة ، وكل شأن من شؤون الدين والدنيا. وهو من أجلِّ نعم الله تعالى على المسلمين ، وقد شعر المسلمون منذ فجر الإسلام بمكانة القرآن الكريم وبما يجب عليهم في خدمته ، فحافظوا عليه من الضياع ، حتى وصل إلينا سليماً منزّهاً من كلِّ تحريف وتزييف أو زيادة أو نقص ، وقد اهتمَّ العلماء في كل عصر من العصور بتفسيره ، وما يتعلق به من علوم. . . غير أنَّ كل زمان له مقتضيات ، وكل بيئة لها حاجات ، وزماننا وبيئتنا ونوع ثقافتنا تقتضي أن يؤدِّيَ العلماء للقرآن خدمات إلى تلك الخدمات ، وأن يقوموا بواجبات إلى تلك الواجبات ليتاحَ للمسلمين في هٰذا العصر أن يفهموا آياته ، وأن يجمعوا بين التعبّد بتلاوته والتدبر في معانيه[1].

وخدمة القرآن الكريم في هٰذا العصر ـ عند الشيخ خلاف رحمه الله ـ تتمثل في الأمور التالية:

أ ـ **تفسير ميسر للقرآن**: بالرغم من وجود عدد كبير من تفاسير القرآن الكريم التي تبيّنُ معاني مفرداته ، وتشرح كل آية من آياته ، إلا أن كل مجموعة من العلماء المفسرين اتجهوا في تفسيرهم الوجهة التي رأوا فيها خدمة القرآن الكريم والمسلمين.

---

(١) بتصرف من مقال الشيخ خلاف بعنوان: «واجبنا في خدمة القرآن» مجلة لواء الإسلام ، س ٥ (ذو القعدة ١٣٧٠ م = أغسطس ١٩٥١ م) عدد (٤) ص: ٢٢١.

فمنهم من عُني بتفسير القرآن بالمأثور ، وإيراد كل ما ورد عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين وتابعيهم من آثار وأقوال في تفسير الألفاظ والآيات مثل «**تفسير الإمام محمد بن جرير الطبري**» . . وهو تفسير جليل نافع غير أنّ العصر لم يعد يتّسع لقراءة سند كل قول وللموازنة بين عدة أقوال.

ومنهم من عُنى في تفسيره بالناحية البلاغية للقرآن ، وإبراز جمال التشبيهات والاستعارات ووجوه الإعجاز مثل تفسير «**الكشاف**» للزمخشري. وهو من أجلّ التفاسير وأدقها وأحسنها عبارة ، غيرَ أنّ نزعة الاعتزال تغلِبُ عليه في بعض الأحيان ، فيحمِّل الآية ما لا تحتمله بتكلف.

ومنهم من عُني في تفسيره بوجوه الإعراب والتوفيق بين الآية ومذاهب النحاة ، وتوجيه العطف والتقديم والتأخير وغير هٰذا من البحوث مثل: تفسير «**البحر المحيط**» لأبي حيان. وهو تفسير جليل ، غير أنّ القارئ يشعر في تفسير بعض الآيات أنه في معترك دراسة نحوية ، لا في تبيين المراد من آية قرآنية.

ومنهم من عُني بالجمع بين هٰذه النواحي كلها مثل «**روح المعاني**» للألوسي.

ومنهم من أفرد بعض سور القرآن بالتفسير مثل تفسير سورة النور وسورة الفتح ، وبعضهم أفرد بعض الأجزاء بالتفسير مثل تفسير جزء (**عم يتساءلون**) وتفسير جزء (**تبارك**) ، وبعضهم أفرد آيات الأحكام بالتفسير مثل (**أحكام القرآن**) للجصّاص ، و(**أحكام القرآن**) لابن العربي ، غير أنّ مَنْ فسروا آيات الأحكام غلبت عليهم النزعة التقليدية لأئمتهم ، فجعل كل واحد منهم وجهته أن تتفق الآية ومذهب إمامه ، فحمله هٰذا على التكلف في بعض الآيات.

وهٰذه الجهود الموفقة في تفسير القرآن أدّت للقرآن خدمات جليلة ، ويسّرت السبيلَ للانتفاع به ، والاستضاءة بنوره ، غير أنّ كل زمان له مقتضيات ، وكل بيئة لها حاجات. . وزماننا وبيئتنا ونوع ثقافتنا تقتضي وضع تفسير سهل ، سهل العبارة ، حسن الأسلوب ، يلائمُ أساليبَ عصرنا

وثقافتنا ، ويستبينُ منه المسلم معاني المفردات ، والمراد من الآيات ، ويسترشد به إلى ما في الآية من هدًى ورحمة ، ومن دروس وغيره ، ليس فيه طول ممل ، ولا إيجاز مخلٌّ ، ولا نحو ولا إعراب ، ولا إسرائيليات ، ولا اختلافات. وجملةُ وصف هـٰذا التفسير أنَّه تفسيرٌ يبيّنُ هداية القرآن ، ويجعلُ القارئ والسامع متصلاً بمعانيه والمراد منه ، لا مجرد مردد للصوت بألفاظه ، وهـٰذا التفسير موجود ، لكنه مفرق ومثبوت في التفاسير ، والواجب أن نستخلصه منها ، ونحسن الصياغة والترتيب. ولقد سئل بعض العلماء : ما خير التفاسير؟ فقال : خير التفاسير مثبوت في التفاسير .

واقترح لإنجاز هـٰذا التفسير السهل أن يتطوّع خمسة عشر من خيرة العلماء ذوي الأفق العقلي الواسع ، وذوي البصيرة بالدين والدنيا ، يتبرع كل واحد منهم ابتغاء مرضاة الله وخدمة للقرآن والمسلمين بتفسير جزءين من القرآن تفسيراً يحمل معاني القرآن وهداه في متناول العقول والبصائر .

ولم يقف الشيخ خلاف في ذلك عند التنظير ومجرد الدعوة إلى ذلك ، وإنَّما قدم نماذج عملية لهـذا التفسير المنتظر ، فبدأ بهـذا التفسير في دروسه في دار الحكمة بالقاهرة ، وقد جُمعت هـٰذه الدروس في كتاب «نور من القرآن الكريم» الذي سَنُعَرِّف به في الفصل الثاني. قال الأستاذ حمد الجاسر في هـٰذه الدروس : «حرصت على حضور المحاضرة الأسبوعية التي يلقيها الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف في التفسير في «دار الحكمة» إنني ـ أيها السادة ـ نشأت نشأة دينية ، فدرست من الفقه والحديث والتفسير طرفاً ، وطالعت أمهات كتب هـٰذه العلوم ، ولكنني لا أبالغ إذا قلتُ بأنني استفدت من محاضرات ذلك العالم الجليل في التفسير ـ على قلة ما حضرته منها ـ أشياء كثيرة غيرت نظرتي إلى تلك الكتب»[١] .

وقام الشيخ خلاف رحمه الله بتفسير بعض السور القصيرة وآيات من السور

---

(١) كلمة حمد الجاسر الذي حل محل الشيخ خلاف في مجمع اللغة العربية ١٤/ ٢٣٦ .

الطويلة ومن ذلك: (١) ـ تفسير الآيتين (٩٦ ـ ٩٧) من سورة آل عمران[١] (٢) ـ تفسير سورة الضحى[٢] (٣) ـ تفسير سورة الفيل[٣] (٤) ـ تفسير سورة الإخلاص[٤] (٥) ـ تفسير سورة الفلق[٥]، وقد سلك الشيخ خلاف رحمه الله في تفسيره لهـذه الآيات والسور منهجاً علمياً يتلخّص فيما يلي:

١ ـ الالتزام بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة في تفسيره: فلا يجوز أن يتضمن التفسير مخالفةً واضحةً للنصوص الشرعية. ولا أن يعتمد المفسّر في تفسيره على الأحاديث الضعيفة. فقد قال في تفسير سورة الإخلاص: «إنّ الأحاديث التي تُروَىٰ في فضائل هٰذه السورة وفيما يترتّب على قراءتها عدد كذا من المرات لم يصحَّ منها حسب رأي الثقات إلا الأحاديث التي قررت أنها تعدِلُ ثلث القرآن بالمعنى الذي بيناه»[٦].

٢ ـ التقيد بما يفهمه العرب من ألفاظ وأساليب: فلا تُفسَّرُ الألفاظُ على غير حقائقها، ولا تصرف عن معانيها الحقيقية. فقد قال في آخر تفسيره للربع الأول من سورة البقرة: «الأصلُ أن تُفْهَمَ الألفاظُ على حقائقها، ولا تصرفُ عن معانيها الحقيقية، إلا إذا دلَّ دليلٌ على صرفها عنها، ولم

(١) مجلة لواء الإسلام، س (١)، ع (٤) (١٣٦٧ هـ ـ ١٩٤٨ م)، ص: ١٣ ـ ١٩.
(٢) مجلة لواء الإسلام، س (٢)، ع (٧) (ربيع الأول ١٣٦٧ هـ ـ يناير ١٩٤٩ م)، ص: ٩ ـ ١٥.
(٣) مجلة لواء الإسلام، س (١)، ع (٧) (١٣٦٧ هـ ـ ١٩٤٨ م)، ص: ٩ ـ ١٣.
(٤) مجلة لواء الإسلام، س (٩)، ع (٣) (ذو القعدة ١٣٧٤ هـ ـ يونية ١٩٥٥ م)، ص: ١٦٥.
(٥) مجلة لواء الإسلام، س (٩)، ع (٤) (ذو الحجة ١٣٧٤ هـ ـ يولية ١٩٥٥ م)، ص: ٢٢٧.
(٦) تفسير سورة الإخلاص لخلاف، لواء الإسلام، س (٩)، ع (٣)، ص: ١٦٧.

يقم دليلٌ على استحالة فهم آيات الجنة ونعيمها على حقيقتها ، فالنعيمُ الذي وصفه الله هو كما وصفه»[1].

٣ ـ عدم إخضاع الحقائق القرآنية للنظريات العلمية المتغيرة: لكن إذا دلَّ البحث العلميُّ على فهم جديدٍ لآية من الآيات لا يتعارض مع نصوص القرآن ومعاني الألفاظ فلا مانع من الأخذ به وإضافته إلى المعنى السابق. ومن الأمثلة على ذلك أنّ المعنى المتبادر من قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] أن الله سبحانه أرسل الرياح لواقحَ: أي حوامِل تحمل السحاب ، وتنقله من مكان إلى آخر لينزل الغيثُ حسب إرادة الله وتقديره ، لكن البحث العلمي أضاف معنًى آخر ، وهو أنَّ الرياح تحمِلُ مادة التلقيح من شجر إلى شجر ومن زهر إلى زهر. فهو بهـذا يفهم من لواقح معنًى أعم ، ويكشف وجهاً من وجوه إعجاز القرآن بدلالته على حقائق لم تكشف إلا بعد قرون من إنزاله[2].

٤ ـ الاهتمام في التفسير بفقه القرآن الكريم ، والتركيز على حكمة التشريع: ليجمع التالي للقرآن بين التعبد بالتلاوة والاستماع ، وبين الاهتداء بالفهم والتدبر[3].

٥ ـ السهولة في العرض ، واختيار الأسلوب الحسن الذي يلائم العصر[4]: الذي أشرنا إليه فيما سبق.

ب ـ تفسير موضوعي للقرآن: دعا الشيخ خلاف رحمه الله إلى جمع آيات كل موضوع من الموضوعات بعضها إلى بعض ، وتفسيرها. فقال: «وثاني ما يجب علينا في خدمة القرآن أن نجمعَ آيات كل موضوع واحد بعضها مع

---

(١) نور من القرآن الكريم لخلاف ص: ٥١.
(٢) مقال: «معجزة القرآن في وصف الكائنات» ، لواء الإسلام ، س (٨) (١٩٥٤ م) ، ع (٢) ، ص: ٩٢.
(٣) نور من القرآن لخلاف ص: ١١٩.
(٤) المرجع السابق ص: ٨.

بعض ، فتجمع آيات الأحكام المدنية بعضها مع بعض ، وآيات الإرث ، وآيات الطلاق ، وآيات الأحكام الدولية ، وآيات التوحيد ، وآيات القدرة ، وآيات الأخلاق ، وآيات القصص ، وذلك لأن آيات القرآن مرتبة في سورها ترتيباً توقيفياً لم نصل حتى الآن إلى معرفة حكمته[1] ، وآيات الموضوع الواحد مفرقةً في عدة سور ، ومن العسير على المسلم أن يقفَ على ما جاء به القرآن في موضوع واحدٍ.

إننا إذا وفّقنا إلى هـٰذا العمل الجليل ، وفسّرنا آيات الموضوع الواحد بعضها مع بعض استطعنا أن نفهم الروح القرآنية في كل موضوع ، واستطعنا أن ندرك الحكمة في تفصيل القرآن بعض الأحكام ، وإجماله بعضها ، واستطعنا أن نعرف المبادئ القرآنية الكلية في كل موضوع ، واستطعنا أن ندرك سبيلَ القرآن في إثبات العقيدة ، ومحاجة المنكرين.

إنّ كثيراً من أساتذة الجامعات في مصر الذين يدرسون (القانون) المدني والجنائي والاقتصاد والقانون الدولي العام ، يهمهم أن يعرفوا ما جاء بالقرآن في موضوع دراستهم ليوازنوا ويقارنوا ، ولكنهم لا يتاح لهم هـٰذا حتى أصبح كثير منهم لا يظن أن في القرآن أحكاماً دولية أو اقتصادية»[2].

ولم يقف الشيخ خلاف رحمه الله عند التنظير ومجرد الدعوة إلى ذلك ، وإنّما قدم نماذج عملية لهـذه الدعوة. فجمع آيات الأحكام المدنية في موضع واحد ، وفسّرها تفسيراً موضوعياً كما قال: «لقد جربت هـٰذا عملاً ، وجمعت آيات الأحكام المدنية ، وتكوّن منها القانون المدني في القرآن»[3] ، وهو يقصد بذلك المقالين اللذين نشرهما في مجلة لواء الإسلام بعنوان:

---

(١) لأنها نزلت حسب مقتضى حال المسلمين في وقتها للإجابة عن سؤال أو توضيح موقف أو إيجاز أو نفصل حكم من الأحكام.
(٢) مقال: «واجبنا في خدمة القرآن» للشيخ خلاف ، لواء الإسلام (أغسطس ١٩٥١ م) ، ص: ٢٢٤.
(٣) المرجع السابق.

«القانون المدني»[1] وسوف نعرِّف به في الفصل الثاني الخاص بمؤلفاته. كما أنه قدم عِدّة دروس نعرِّفُ به في الفصل الثاني الخاص بمؤلفاته. كما أنه قدم عِدَّة دروس في قصص القرآن عبر الإذاعة المصرية. وكتب عدة مقالات في هـٰذا المجال. ومن ذلك: (دروس من قصة أهل الكهف)[2].

ج ـ **بيان مقاصد القرآن في المحرمات القرآنية**: دعا الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله إلى توجيه الاهتمام بالمحرّمات القرآنية، وبيان حكمة التحريم من كلّ محرم منها تبييناً تتقبله العقول، ويحمل على الإذعان والامتثال حيث قال: من الواجب أن نجمعَ للمسلمين محرّمات القرآن، ونبيّن الحكمة في تحريم كلّ محرم منها ليتبين للمسلم أنّ الله أرادَ به الخير لا الشر، واليسر لا العسر.. ومن ذلك تحريم أكل بعض المأكولات، أو تحريم بعض التصرفات، أو تحريم زواج بعض النساء.. إنّ كل ما حرّم الله أكله مرجعه إلى دفع الضرر عن بدن المسلم أو دينه أو عقله، وإنّ كل تصرف مالي حرّمه الله لا بدَّ أن يكون به الضرر والظلم، وأكل مال الناس بالباطل، وكل معاملة ليس فيها إضرار بأحد المتعاملين، ولا بغيرهما، وليس فيها ظلم، ولا أكل مال بالباطل فالله سبحانه أعدل وأحكم من أن يحرّمها على المسلمين. وبهـذا ندفع عن الإسلام شبهات المبطلين، ويزداد المؤمنون إيماناً بحكمة دينهم ونعمة الله عليهم[3].

ولم يقف الشيخ خلاّف رحمه الله عند الدعوة إلى ذلك، وإنّما كتب عدة مقالات في هـٰذا المجال. ومن ذلك: «**ذبائح غير المسلمين**»[4] ويرجع سبب

---

(١) مجلة لواء الإسلام، س (٢) (١٣٦٨هـ = ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩م) العددان (٦، ٨).

(٢) مجلة لواء الإسلام، س (٥)، ع (١٢) (١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م)، ص: ٧٤١ ـ ٧٤٦.

(٣) بتصرف من مقال: «واجبنا في خدمة القرآن» السابق.

(٤) يوجد مقالان في ذبائح غير المسلمين الأول: نشر في مجلة لواء الإسلام، س (٢)، ع (١١) (رجب ١٣٦٨ هـ = إبريل ١٩٤٩ م) ص: ٢١ ـ ٢٥، والثاني في المجلة نفسها ع (١٢)، ص: ١٦ ـ ٢٠.

هـٰذه المقالات إلى ورود عدة أسئلة تتعلق بذبائح غير المسلمين ، وهو يفسّر الربع الأول من سورة المائدة في دار الحكمة. فأجاب بقوله: اعلم أنّ الله سبحانه خلق للإنسان كل ما في الأرض من حيوان وجماد ونبات في بر أو بحر أو هواء ، لينتفعَ به في كل ما يمكن الانتفاع به فيه. قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] ، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ ﴾ [النحل: ٥ ـ ٧] ، ومن هـٰذا قرر فقهاء المسلمين أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ، وأنّ كل حيوان أو جماد أو نبات حلالٌ للمسلم أنْ يأكل منه إلا إذا ورد نص في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ يدل على تحريم شيء من هـٰذه الحيوانات أو الجمادات أو النباتات؛ فإنّه يحرم على المسلم أن يأكل منه.

وقرّروا أيضاً أنّ تحريم كل شيء مما خلقه الله هو استثناء من الأصل العام ، وهو الإباحة ، فلا يكون إلاّ بنصٍّ ، ولا يبنى على رأي أو قياس. قال تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١] ، فعلى كل مسلم أن يعرفَ ما يتلى من القرآن تبييناً لما حرّم عليه أكله ، وإذا ما عرف ما حرّم عليه عرف أنّ ما عداه حلال له ، وكلّما عرضت له واقعةٌ من الوقائع المسؤول عنها في صدر هـٰذا المقال أو من غيرها عرضها على ما عرفه. فإن وجدها تندرج فيما حرّم الله حكم بحرمتها ، وإن لم يجدها تندرج فهي على الإباحة الأصلية التي خلق الله عليها الأشياء[1].

ثم أورد ما ذُكر تحريمه من الأطعمة في القرآن من الميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ، وما أهلّ به لغير الله ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، وما ذبح على النصب. ثم بيّن الحكمة العامة في تحريمها ، وهي ترجح إلى دفع الضرر عن الإنسان صحياً

---

(١) مقال: ذبائح غير المسلمين لخلاف ، مجلة لواء الإسلام ، س (٢) ، ع (١١) (رجب ١٣٦٨ هـ ـ إبريل ١٩٤٩ م) ، ص: ٢١ ـ ٢٢.

ودينياً. فتحريم ما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب حكمته دفع الضرر عن عقيدة الإنسان وعن دينه بمنعه من الوثنيات، وكل ما هو مظهر من مظاهر الشرك بالله والزلفى لغير الله. وأما تحريم بقية الأصناف فلدفع أضرارٍ صحيةٍ واجتماعيةٍ[1].

د ـ **التحرير لبعض قضايا علوم القرآن:** اهتمّ الشيخ عبد الوهاب خلاف بتحرير بعض قضايا علوم القرآن الكريم مثل: الحروف المقطعة في أوائل سور القرآن، والنسخ، والإعجاز. وفيما يلي بيان ذلك:

١ ـ **الحروف المقطعة في أوائل سور القرآن:** بدئت عدة سور من سور القرآن بحروف هجائية مقطعة مثل (أ. ل. م، أ. ل. ر، ص، ح. م، ق، ن، ك. هـ. ي، ع. ص، ص، ى. س) فما المراد بهـذه الحروف، ولماذا بدئت بها السور؟

اختلف المفسرون في هٰذه الحروف إلى عدة آراء وأشهر هٰذه الآراء هي[2]:

الرأي الأول: إن الحروف الهجائية المقطعة في أول كل سورة مبدوءة بها هي اسم لها، فسورة البقرة اسمها سورة (أ. ل. م) وسورة الأعراف اسمها سورة (أ. ل. م. ص) وسورة هود اسمها سورة (ا. ل. ر) وهكـذا. واختار هٰذا الأستاذ الإمام محمد عبده. وهٰذا رأي لا أرتضيه، لأنّ كل سورة معروف لها اسمها بمناسبة واضحة لوجه تسميتها به، وأما هٰذه الحروف فلا يعرف وجه المناسبة في التسمية بها، ولا يعرف لم سميت البقرة (ا. ل. م) وسميت آل عمران بهـذه الحروف نفسها، وسميت الأعراف (أ. ل. م. ص) ولأن سوراً كثيرة بدئت بالحروف (أ. ل. م) مثل البقرة، وآل عمران، ويونس، والروم، والسجدة. فلم سميت كل هٰذه السور باسم واحد؟.

الرأي الثاني: أن الحروف الهجائية المقطعة في أول بعض السور هي من

---

(١) بتصرف من المرجع السابق.
(٢) نور من القرآن الكريم للشيخ خلاف، ص: ١٣ ـ ١٧.

الآيات المتشابهات ، التي لا يعلم المراد منها إلا الله ، فهي من القرآن نتلوها كما وردت ، ولا نبحث في المراد منها؛ لأنها سر من أسرار الله في القرآن ، استأثر بعلمه ، ولله سر في كل كتاب من كتبه. واختار هـٰذا الرأي أكثرُ المفسرين ، ولهـذا اقتصروا بعد ذكر هـٰذه الحروف في أول هـٰذه السورة على قولهم: الله أعلم بمراده. وهـٰذا رأي لا أرتضيه؛ لأن القرآن أنزل لتتدبّر آياته وللاهتداء به ، وليست فيه آية أنزلت سراً لا يمكن تدبرها ولا فهم المراد منها.

الرأي الثالث: إن الحروف المقطعة في أول بعض السور هي **إشارةٌ إلى الحروف الهجائية** ، التي كُونت منها كلمات القرآن وآياته ورمزٌ إلى أن سور القرآن مكونة من حروف هجائية هي نفس الحروف التي تكوِّنون منها خطبكم ورسائلكم وأحاديثكم ، فكأنّ الله أشار بها إلى أن القرآن الذي تحدّاكم الرسول ﷺ أن تأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله ، أو بسورة من مثله ليست حروفه لاتينية أو عبرانية حتى يكون هـٰذا سبب عجزكم عن معارضته والإتيان بمثله ، وإنما هي حروفكم (أ. ل. م. ص. ر. ق. ن. .) واختار هـٰذا الرأي الزمخشري ، والمبرد ، والفرّاء ، وقُطْرُب ، وابن تيمية وكثير من علماء اللغة والبلاغة والحديث.

وقد اختار الشيخ خلاف الرأي الثالث ، حيث ارتضاه ورجحه لعدة أمور وهي:

أ ـ أن كل سورة في القرآن بدئت بحروف هجائية مقطعة ، ورد فيها بعد سرد هـٰذه الحروف حديث عن القرآن ، وفي هـٰذا إشارة إلى علاقة سرد هـٰذه الحروف بالقرآن ، وإلى أنّ سردها لأمر يتعلق به وبإعجازه. وعلى سبيل المثال: في سورة البقرة [١ ـ ٢]: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ ، وفي سورة آل عمران: [١ ـ ٢] ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾ ، وفي سورة النمل [١]: ﴿طسٓۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡقُرۡءَانِ وَكِتَابٖ مُّبِينٍ﴾ .

ب ـ أنه على هـٰذا الرأي يكون للحروف الهجائية معنًى مراد منْها ، وهـٰذا أحقُّ وأولى من جعلها سراً لا يفهم المراد منها ، ومن جعلها اسماً للسورة

لا يفهم وجه التسمية بها؛ ولا وجه لاشتراك عدة سور منها في اسم واحد، وقد عدت الحروف المقطعة في أول كل سورة مستقلة من آياتها، فالأقرب إلى الصواب أن يكون لهـذه الآية معنى مراد منها وغرض يقصد بها.

جـ ـ أنه على هـٰذا الرأي تكون هـٰذه الحروف إشارةً إلى أنّه لا عذر مادياً للعرب في عجزهم عن معارضة القرآن، وذلك في أنّ الإعجاز لا يتحقق إلا بتوافر أمور ثلاثة:

أولها: أن تتحدى من تريد إثبات عجزه، أي تطالبه بأن تأتي بمثل ما جئت به.

وثانيها: أن تتوافر عند من تتحداه الدواعي التي تبعثه على أن يجيبك ويباريك.

وثالثها: أن تنتفي الأعذار والموانع التي تمنعه مادياً من هـٰذه المعارضة والمباراة.

والقرآن الكريم قد دل على تحدي الناس بأساليب شتى، ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾ [الطور: ٣٤]، ﴿فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [هود: ١٣]، ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [يونس: ٣٨]، ودل على توافر الدواعي عندهم لمعارضته بما قرره من شدة جحودهم وتمسكهم بما كان عليه آباؤهم، وحرصهم على تكذيبه. ودل بهـذه الحروف على انتفاء معاذيرهم، لأنه مكون من نفس حروفهم لا من حروفٍ غيرها.

٢ ـ النسخ في القرآن الكريم: أثير موضوع النسخ من القرآن في ندوة لواء الإسلام التي انعقدت في يوم الأربعاء (١١ من ذي القعدة سنة ١٣٧٢ هـ الموافق ٢٢/ ٧/ ١٩٥٣ م) في دار «مجلة لواء الإسلام» بالقاهرة. وانتهت الندوة إلى أن آيات القرآن كلّها محكمات، وأنّه ليس في القرآن آيةٌ منسوخ حكمُها، وكتب بعد ذلك الشيخ خلاف عدة مقالات[1] في المجلة تدعم

(١) من هذه المقالات: آيات القرآن التي قيل إنها منسوخة، لواء الإسلام من (٧)=

ما انتهت إليه الندوة. وخلاصة ما عرضه الشيخ خلاف رحمه الله: إنّ هٰذا الموضوع من الموضوعات التي اختلف فيها علماء المسلمين إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن آيات القرآن منها آيات منسوخةٌ أحكامُها بآيات من القرآن أو حديث متواتر، وإلى أنّ الآية المنسوخَ حكمُها باقيةٌ آيةً من القرآن، ولم تنسخْ تلاوتها. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦] ورجح المحققون أنّ الآيات المنسوخة في القرآن نيف وعشرون آية.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء منهم أبو مسلم محمد الأصفهاني (ت ٣٢٢ هـ) وأبو عبد الله محمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) إلى أنّ آيات القرآن كلها محكمات، أي أنّه لم ينسخ حكم آية منها، وأنّ كل آية نتلوها يجب العمل بحكمها، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ [يونس: ٦٤]، واختار الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله القول الثاني الذي يقضي بعدم وجود آيات منسوخة في القرآن الكريم. فكل آيةٍ تتلى في القرآن يجبُ العمل بحكمها. واستعرض في مقالاته «كتاب الناسخ والمنسوخ» لابن حزم الذي بيّن فيه أدلة القول الثاني، وردَّ على أدلة القول الأول، وردَّ على ما قيل إنه منسوخ من آيات القرآن الكريم.

٣ ـ **إعجاز القرآن الكريم:** كتب الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله مقالين في إعجاز القرآن الكريم بين فيهما مناسبة معجزة كلِّ رسولٍ من رسل الله تعالى لمن أرسل إليهم، وحقيقة الإعجاز، ووجوهه[1].

= (أكتوبر ١٩٥٣ م)، ع (٦)، ص: ٣٤٣، وما قيل إنه منسوخ من آيات القرآن، لواء الإسلام، س (٧) (فبراير ١٩٥٤ م)، ع (١٠)، ص: ٥٩٧، لواء الإسلام، س (٨) (أكتوبر ١٩٥٤ م)، ع (٦)، ص: ٣٤٨.

(١) المقال الأول بعنوان «إعجاز القرآن» لواء الإسلام، س (٣) (١٩٤٩ م)، ع (٦)، ص: ١٤ ـ ١٧، والمقال الثاني بعنوان: «وجوه إعجاز القرآن» لواء=

ففي مناسبة معجزة كلِّ رسول لمن أرسل إليهم ذكر الشيخ رحمه الله: جرت سنةُ الله في تأييده رسله بالمعجزات أن يؤيد كل رسول من رسله بالمعجزة التي تناسب من أُرسل إليهم، وتكون في بيئته أبلغُ دلالةً على صدقه، وأشدُّ إفحاماً لمن كذبوا به، فأيد موسى عليه السلام بعصاه السحرية، لأن بُعث في قوم فرعون الذين كثر فيهم السحر والسحرة. وأيد عيسى عليه السلام بمعجزات طبية كإحياء الموتى وإشفاء المرضى. وأيد محمد ﷺ بمعجزة القرآن؛ لأنه بعث في بيئة عربية زعموا أنهم استووا على عرش البلاغة والفصاحة.

وأمّا حقيقة إعجاز القرآن فهو إثباتُ عجز الناس عن أن يأتوا بمثله. وهو لا يتحقق إلا بتوافر ثلاثة أمور وهي:

الأمر الأول: أن يتحقق التحدي للناس بمطالبتهم أن يأتوا بمثل ما جئت به.

الأمر الثاني: أن تتوافر في المتحدّي جميع الدواعي التي تحمله على الإستجابة.

الأمر الثالث: أن تنتفي عن المتحدّي الموانع الحسية والمعنوية.

وأمّا وجوه إعجاز القرآن فهي مما يصعب إحصاؤها؛ لأنّ الله وحده هو الذي أحاط بها علماً، وليس في استطاعة إنسان أن يحيطَ علماً بما أحاط الله علماً به. وغاية ما يستطيع الباحثُ أن يعدَّه من وجوه إعجاز القرآن، الوجوه التي أشار إليها القرآن نفسُه.

وقد أشار القرآن إلى عدة وجوه للإعجاز بعضها علمية، وبعضها لفظية، وبعضها روحية وبعضها تشريعية، وختم مقاله الثاني بقوله: «أختم كلمتي بما بدأتُ به، وهو أنّ هـٰذه الوجوه التي ذكرتها ليست إلا قبساً من نور القرآن الوهاج، وليست إلا قطرة من غيثه الفياض، والمؤمن المنصف يزيدُه الله

= الإسلام، س (٣) (١٩٥٠ م)، ع (٨)، ص: ١٤ ـ ١٧.

نوراً على نور ، والمتعسّفُ يذوق المرارة في الحلو ، ويعمى عن الإبصار في ضحوة النهار ، والله يهدي من يشاء»[١].

٤ ـ **علم السنة والسيرة**: اهتم الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله بعلم السنة والسيرة اهتماماً كبيراً باعتبار أنّ السنة النبوية هي ما يصدر عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات. وهي بهـذا المعنى تعتبرُ حجةً على المسلمين ، وقانوناً واجباً عليهم أن يرجعوا إليه ، وأن يتّبعوا أحكامه بعد القرآن الكريم. كما تعتبر ـ بالنسبة إلى القرآن الكريم ـ مبيِّنةً ومفصِّلةً للنصوص التي جاءت مجملةً فيه : كبيان عدد ركعات الصلاة وكيفيتها ، وهي مؤكدة ومقررة لما جاء في القرآن الكريم من نصوص كالنهي عن الزنى ، وشهادة الزور ، والربا وغير ذلك ، وهي منشئة لأحكام غير موجودة في القرآن : كالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج ، وتحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير[٢].

لكن ظهرت في السنة النبوية ظواهرُ كان لكل واحد منهما أثر في الاحتجاج بها والتشريع بناء عليها ، واقتضت كل ظاهرة منها جهوداً من علماء المسلمين ، كما أنّ السنة تعرّضت للطعن وإثارة الشبهات حولها. وقد كان للشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله جهودٌ علمية تتعلّق بهـذه الأمور ، وفيما يلي بيان ذلك :

أ ـ **تدوين السنة**: كتب الشيخ عبد الوهاب خلّاف رحمه الله مقالاً في تدوين السنة[٣] بيّنَ فيه أنَّ السنة النبوية لم تدوَّن في عهد الرسول ﷺ ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين . وقد ترتب على ذلك أمران :

---

(١) المقال الثاني السابق ص: ١٧ .

(٢) واجبنا في خدمة السنة لخلّاف ، لواء الإسلام س (٥) ، ع (٥) ، أكتوبر ١٩٥١ م ، ص: ٢٨٤ .

(٣) تدوين السنة لخلاف ، لواء الإسلام ، س (٨) ، ع (١١) (١٩٥٥ م) ، ص: ٦٧٧ .

الأمر الأول: أنّ السنن لم تنقل كلها عن الرسول ﷺ بالطريق الذي يفيد القطع والجزم بصحة إسنادها إليها، وهو طريق التواتر. وقد بذل العلماء بعد عصر الخلفاء الراشدين جهوداً في تدوين السنة وجمعها والحكم عليها بالصحة وعدمها. ومن أقدم ما وصل إلينا من مدوّنات السنة مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، وصحيح البخاري (٢٥١ هـ) وصحيح مسلم (٢٦١ هـ)، وسنن ابن ماجه (٢٧٣ هـ)، وسنن أبي داود (٢٧٥ هـ)، وسنن الترمذي (٢٧٩ هـ)، وسنن النَّسائي (٣٠٣ هـ)، وقد اتفق العلماء على أنّ أصح هٰذه الكتب «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم». ولا بدّ في التشريع من الاعتماد على الأحاديث الصحيحة أو الأحاديث الحسنة، ولا يقبل فيه الحديث الضعيف. كما كان عدمُ التدوين سبباً من أسباب الاختلاف بين الفقهاء كما سنتبين في التعريف بمؤلفاته[1].

ب ـ ما ليس تشريعاً من أقوال الرسول وأفعاله: كتب الشيخ خلاف رحمه الله مقالاً بعنوان: «ما ليس تشريعاً من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله»[2] بين فيه أنّ السنن التي صدرت عن الرسول ﷺ لم تكن كلها تشريعاً عاماً وحجة على المسلمين؛ لأنَّ الرسول ﷺ له صفتان: **صفةٌ أنه بشر** مثل أفراد الناس في بشريتهم وإنسانيتهم، **وصفةٌ أنه رسول** اصطفاه الله ليوحى إليه، وليبلغ الناسَ بما أنزل إليه من ربه، وهاتان الصفتان واضحتان في قول الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٣]، وعن كل صفة من هاتين الصفتين صدرت عن الرسول ﷺ أقوال وأفعال.

فما صدر عن الرسول ﷺ بصفته رسولاً يشرّع للمسلمين أحكاماً ليتأسُّوا بها وليتبعوها يعتبر حجة في التشريع.

---

(١) سقط الأمر الثاني من الأصل (الناشر).

(٢) مقال منشور في مجلة لواء الإسلام، س (٨)، ع (٩) (١٩٥٥ م)، ص: ٥٥٤.

وأما ما صدر عنه بصفته بشراً مثل سائر البشر؛ فلا يعتبر حجة في التشريع ، ولا هو قانون عام ، ويندرج تحت النوع الثاني عدة أمور وهي :

١ ـ ما روي عن الرسول ﷺ في أكله ، وشربه ، ولبسه ، ونومه ، وركوبه وقعوده ، ونحو هٰذا مما صدر عنه بمقتضى طبيعته الإنسانية وحاجته البشرية ، مثل حُبِّه للدُّبَّاءِ (القرع) وكراهته أكل لحم الضب؛ لأنَّ مرجع هٰذا إلى المزاج الإنساني لا إلى الحكم الديني .

٢ ـ ما صدر عن الرسول ﷺ من أقوال أو أفعال في تدبير مسألة دنيوية أو واقعة حربية بناء على تقديره وتفكيره وتجاربه : كتأبير النخل ، أو خطة حربية ، أو وصف دواء لمرض؛ لأن هٰذه الأمور صدرت عنه بوصف أنّه مفكر لا رسول .

٣ ـ ما صدر عنه ﷺ ودلت القرائن على أنها صدرت منه بناء على ظرف خاص أو عرف خاص أو مراعاة لمصلحة خاصة : مثل : النهي عن التسعير للسلع في الأحوال العادية .

جـ ـ دفع شبهات عن السنة : كتب الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله مقالاً بعنوان : «دفع شبهات عن السنة»(١) وقد تضمّن هٰذا المقال ثلاثةَ شبهات أثارها بعضُ الناس قديماً وحديثاً للتشكيك في حجيّة السنة النبوية . وهٰذه الشبهات هي :

الشبهة الأولى ـ اعتنى الرسول ﷺ بتدوين القرآن دون السنة ، بل نهى عن كتابتها ، ولذلك لم يُعْنَ الصحابةُ بجمعها وتدوينها كما اعتنوا بالقرآن ويترتب على ذلك أنَّ القانون العام الواجب التطبيق هو القرآن دون السنة .

ويجاب عن ذلك : أنَّ العرب قبل الإسلام أمة أمية لا تعتمد على الكتابة في حفظ أشعارها وخطبها ، وإنما تعتمد على الحافظة ، فكانوا يحفظون

---

(١) المقال منشور في مجلة لواء الإسلام ، س (٨) ، ع (٨) (١٩٥٤ م) ، ص : ٤٩٢ .

السنة ، وأما تدوين القرآن؛ فلأن له خاصة امتاز بها عن غيره ، ولا يعني ذلك إهمال السنة .

الشبهة الثانية ـ إن عدم تدوين السنة في عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة ترتّب عليه دخول أحاديث غير صحيحة إليها ، ولا يمكن تمييز غير الصحيح من الصحيح ، فلا تعتبر حجة في التشريع .

ويجاب عن ذلك: أنّ السنن لم تنقل كلها بطريق يفيد العلم ، وإنما نقلت إلينا بطريق العلم وطريق الظن ، فما نقل بطريق العلم وهو المتواتر فلا جدال في وجوب إتباعه. وأما ما نقل بطريق الظن فينبغي إتباعه؛ لأنّ علماء الحديث بالغوا في التحرّي والتدقيق والبحث في صدق الرواة وعدالتهم وضبطهم حتى يطمئن المسلم إلى صدقهم ، ويغلب على ظنه صحة نقلهم ، والظن الراجح كافٍ في صحّة التكليف ووجوب الإتباع .

الشبهة الثالثة ـ إنَّ الرسول ﷺ في تشريعه الأحكام للوقائع التي سكت عنها القرآنُ كان في أكثر أحواله يصدرُ عن اجتهاده ، وهو اجتهادٌ روعيت فيه البيئةُ وظروف الناس في ذلك الوقت ، ولا يمكن أن تكون بيئة الناس وأحوالهم في عصر الرسول ﷺ هي بيئة الناس وظروفهم في كلِّ عصر وفي كل إقليم؛ لأنها تتغير من مكان إلى مكان ، ومن عصر إلى عصر ، فلا تعتبر السنة قانوناً عاماً .

ويجاب عن ذلك: أننا لا ننكر أنّ الرسول ﷺ في تشريعه الأحكام لبعض الوقائع راعى بيئة الناس وظروفهم ، لأنّ هـٰذا أساس عدالة التشريع ، ولا ننكر أنّ مصالح الناس تتغير وظروفهم تتبدل ، ولكن ننكر أن يكون هـٰذا مقتضياً ردّ الاحتجاج بالسنة ، وعدم اعتبارها قانوناً عاماً للمسلمين كافة . وذلك لأنّ الدستور الواجب أن نسير على نوره هو أنَّ سنة رسول الله ﷺ حجة على المسلمين .

هـٰذا بالنسبة للسنة النبوية ، وأما **السيرة النبوية** فقد حظيت من الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله بكلِّ اهتمام ، ويتمثل ذلك في عِدّة مقالات نشرها في المجلات الإسلامية ومن ذلك :

١ ـ من سيرة الرسول ﷺ[١] .

٢ ـ مولد الرسول ﷺ[٢] .

٣ ـ رسول الله ﷺ المثل الأعلى للمصلحين[٣] .

٤ ـ الأسوة الحسنة[٤] .

٥ ـ خطة الرسول ﷺ في تشريعه[٥] .

٦ ـ العقائد التي دعا إليها محمد ﷺ[٦] .

٧ ـ العبادات التي دعا إليها محمد ﷺ[٧] .

٨ ـ معجزة من معجزات الرسول ﷺ[٨] .

٩ ـ دعوة محمد ﷺ هي دعوة الرسل[٩] .

١٠ ـ أولاد الرسول ﷺ[١٠] .

١١ ـ حجة الوداع وخطبة الوداع[١١] .

١٢ ـ في الهجرة: ما أظهرُ الآثار التي ترتبت على الهجرة[١٢]؟ ، ولماذا

---

(١) لواء الإسلام ، س (٧) ، (١٩٥٣ م) ، ع (٧) ، ص: ٤٠٤ ـ ٤٠٧ .
(٢) لواء الإسلام ، س (٣) ، (١٩٤٩ م) ، ع (٧) ، ص: ١٦ ـ ٢٠ .
(٣) لواء الإسلام ، س (٦) ، (١٩٥٢ م) ، ع (٧) ، ص: ٤١٤ ـ ٤١٨ .
(٤) لواء الإسلام ، س (٦) ، (١٩٥٢ م) ، ع (٢) ، ص: ٨٢ ـ ٨٥ .
(٥) لواء الإسلام ، س (٤) ، (١٩٥٠ م) ، ع (٧) ، ص: ٤٩٨ ـ ٥٠٣ .
(٦) لواء الإسلام ، س (٧) ، (١٩٥٤ م) ، ع (٩) ، ص: ٥٣٥ ـ ٥٣٩ .
(٧) لواء الإسلام ، س (٧) ، (١٩٥٣ م) ، ع (١١) ، ص: ٦٦٢ ـ ٦٦٨ .
(٨) لواء الإسلام ، س (٨) ، (١٩٥٥ م) ، ع (١٢) ، ص: ٧٥٠ ـ ٧٥٣ .
(٩) لواء الإسلام ، س (٧) ، (١٩٥٣ م) ، ع (٨) ، ص: ٤٧١ ـ ٤٧٦ .
(١٠) لواء الإسلام ، س (٨) ، (١٩٥٤ م) ، ع (٧) ، ص: ٤١٠ ـ ٤١٣ .
(١١) لواء الإسلام ، س (٤) ، (١٩٥٠ م) ، ع (٣) ، ص: ١٧٧ ـ ١٨٢ .
(١٢) لواء الإسلام ، س (١) ، (١٩٤٧ م) ، ع (٦) ، ص: ٤٢ ـ ٤٨ .

هاجر إلى يثرب[1]؟ وأثر الهجرة في التشريع الإسلامي[2] ، وإنّ لنا في الهجرة لعبرة[3] ، والهجرة فاتحة عهد جديد[4] .

١٣ ـ في الغزوات : غزوة بدر الكبرى[5] ، غزوة أحد[6] .

٣ ـ **علم تراجم الرجال** : اهتم الشيخ عبد الوهاب خلاّف رحمه الله بتراجم الرجال ، فترجم للأئمة المجتهدين في تاريخ التشريع[7] ، وترجم لكل من الشيخ أحمد إبراهيم[8] ، والدكتور أحمد أمين[9] ، والشيخ علي عبد الرازق[10] ، والصحابي زيد بن حارثة[11] ، وكان يَصْدُرُ في الترجمة عن منهج واضح يتمثّل فيما يلي[12] :

أ ـ أن تُستقى أخبارُ الرجال المراد الترجمة لهم من تلاميذهم ومَنْ عاصرهم .

---

(١) لواء الإسلام ، س (١) ، (١٩٤٧ م) ، ع (٥) ، ص : ١٩ ، ع (٦) ، ص : ٤٢ .
(٢) لواء الإسلام ، س (٣) ، (١٩٤٩ م) ، ع (٥) ، ص : ١٧ ـ ٢٠ .
(٣) جريدة الإخوان المسلمون (إبريل ١٩٣٦ م) ، ع (١) ، ص : ٦ .
(٤) لواء الإسلام ، س (٦) (١٩٥٢ م) ، ع (٥) ، ص : ٢٨٣ ـ ٢٨٨ .
(٥) لواء الإسلام ، س (٢) ، (١٩٤٨ م) ، ع (١) ، ص : ٦٠ ، ع (٢) ، ص : ٢٣ ، ع (٣) ، ص : ٢٨ .
(٦) لواء الإسلام ، س (٤) ، (١٩٥٠ م) ، ع (٢) ، ص : ٩٥ ـ ١٠٠ .
(٧) خلاصة تاريخ التشريع لخلاف .
(٨) مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، السنة (١٥) العددان (٦ ، ٧) ، ص : ٣٨٧ .
(٩) مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٢/ ٢٤٧ .
(١٠) مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٧/ ١٣٦ .
(١١) لواء الإسلام ، س (٧) ، (١٩٥٤ م) ، ع (١٢) ، ص : ٧٢٢ ـ ٧٢٥ .
(١٢) مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٨/ ٤٦٩ ـ ٤٧٢ ، مقال «مسابقة البحث الأدبي» .

ب ـ عدم الاقتصار على السرد التاريخي في الترجمة ، وإنما ينبغي على المترجم أن يستنبطَ مِنْ أقوال التلاميذ والمعاصرين ما يمكن استنباطه.

جـ ـ رسم صورةٍ واضحةٍ عن المترجم له من النشأة إلى النهاية.

د ـ دراسة مميزات شخصية المترجم له من النشأة إلى النهاية.

هـ ـ الكلام عن المدينة التي نشأ فيها المترجم له ، والمعاهد العلمية التي درس فيها.

و ـ الكلامُ عن المعاصرين للمترجم له ، وتلاميذه ، واهتماماتهم ، وتميزه عنهم.

ز ـ عند تقدير مؤلف أو كتاب للمترجم له لابدَّ من مقارنته بما كتب في عصره.

ح ـ التركيز على منهاج المترجم له في العلوم التي نبغ فيها ، والاستشهاد لذلك بما تيسر مما هو مدون في كتبه ومقالاته.

ط ـ التركيز على منهج المترجم له في التدريس والإلقاء.

وهو رحمه الله يعتبر الترجمة للأسلاف عملاً خيراً حيث قال: «لا يزالُ الناس بخير ما دامَ فيهم من يقدرون أسلافهم»[1].

٤ ـ **علم اللغة العربية**: لاننسى أنّ الشيخ عبد الوهاب خلّاف تخرّج في مدرسة القضاء الشرعي التي تهتم اهتماماً بالغاً باللغة العربية. ومما يدل على تمكنه في اللغة العربية أن مجمع اللغة العربية بالقاهرة اختاره عضواً فيه منذ سنة (١٩٤٦ م) إلى أن توفى سنة (١٩٥٦ م) ، كما يدل على ذلك تلك المؤلفات التي كتبها بلغة عربية سليمة رصينة ، لا يستوعِرُ ولا يستوحِشُ ، بل يتخير المعنى السهل المألوف. حتى إنّ الشيخ أبو زهرة قال فيه: «نحن الذين ارتبطنا مع ذلك العالم الجليل برابطة الود والصداقة ، وذقنا لطف عشرته ،

---

(١) مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٨/ ٤٧٠.

نحسّ بأننا فقدنا جزءاً من أنفسنا ، ولكن لا يصحُّ أنْ تنسينا أحاسيسنا ما فقده العالم الإسلامي ، وما فقده البيان العربي ، فقد انصرف رحمه الله إلى الدراسات الإسلامية يبحث في ذخائرها ، وينقب في دفائنها ، ويكتب ويبيّن ويكشف في أسلوب سهل رصين. وكان رحمه الله لا يستوعر ولا يستوحش ، بل يتخير المعنى السهل المألوف ، والقريب المعروف ، وما لا يكون سهلاً في ذاته يقرّبه ويؤنسه ، حتّى يصيرَ بيّناً مكشوفاً ، وكان يختار من الألفاظ والأساليب أقربها إلى الأذهان ، وأوضحها في البيان ، وأحسنها جرساً في الآذان ، حتى لقد كان يعدُّ أسلوبه البياني بحق من السهل الممتنع»[1].

ومما يدل على تمكنه في اللغة العربية إبداعه في تفسير بعض الآيات والسور القرآنية القصيرة ، ولجوئه إلى اللغة العربية للترجيح بين الأقوال المتعارضة. فقال في تفسير «يطيقونه» في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «دفعاً للاشتباه في فهم هـٰذه الآية أقرِّرُ أنّه في اللغة العربية لا تستعمل كلمة الاجتهاد وكلمة الإطاقة إلا حيث يوجد بذل جهد واحتمال مشقة ، فلا يقال في الأمر السهل الهين: هو يجتهد فيه أو هو يطيقه ، وإنّما يقال ذلك في الصعب العسير الذي هو مظنة مشقة ، فلا يقال: هو يطيق حمل نواة أو ريشة أو عشرة دراهم من حديد ، وإنما يقال: هو يطيق حمل قنطارين من الحديد أو حمل الأمتعة الثقيلة ، فالذين يطيقون الصيام هم الذين يبذلون فيه الجهد ، ويحتملون فيه المشقات ، وإذا كان الأمر سهلاً هيناً ، وقلت: أنا أطيقه ، كان التعبير نابياً لغة وعرفاً ، فهؤلاء الذين يحتملون الصوم بجهد ومشقة للأعذار الدائمة اللازمة لهم؛ أباح الله لهم أن يفطروا ، وأوجب عليهم الفدية»[2].

---

(١) كلمة الشيخ أبو زهرة في الشيخ خلاف ، لواء الإسلام ، س ٩ (١٩٥٦ م) ، ع (١١) ، ص: ٦٩١.

(٢) مقال: «المسلم وفريضة الصوم» لخلاف ، لواء الإسلام ، س (٤) (١٩٥٠ م) ، ع (١) ، ص: ١٧ ـ ١٨.

ثالثاً ـ الجهات العلمية التي كرمته وحرصت على الاستفادة منه: نظراً للمكانة العلمية التي احتلها الشيخ عبد الوهاب خلاّف رحمه الله حرصت الجهات العلمية على تكريمه والاستفادة منه ومن هـٰذه الجهات:

١ ـ جامعة القاهرة: حرصت الجامعة على الإفادة من كفايته وخبرته، فظلَّ يشغل منصب الأستاذ الأول للشريعة الإسلامية حتى أحيلَ إلى المعاش سنة (١٩٤٨ م)، وبعد إحالته إلى المعاش ظلَّ يعمل فيها كأستاذ غير متفرِّغ إلى أنْ أقعدَه المرض سنة (١٩٥٦ م)[١]. وأطلقت الجامعةُ اسمه على قاعةٍ من قاعاتها.

وقد أرسلته الجامعة أكثر من مرة إلى الأقطار العربية الشقيقة للإطلاع على بعض المخطوطات النادرة، فكان سفيراً ناجحاً لمصر في كل مكان. ولما زار السودان في شتاء (١٩٤٦ م) ألقى في النادي المصري عدة محاضرات تركت أثراً كبيراً وطيباً في نفوس أبناء السودان الشقيق[٢].

٢ ـ مجمع اللغة العربية بالقاهرة: حرص مجمع اللغة العربية بالقاهرة على الاستفادة من علمه في اللغة العربية والشريعة الإسلامية، فعيّنه عضواً فيه سنة (١٩٤٦ م) ضمن عشرة أعضاء جدد من المصريين وهم: عبد الرزاق السنهوري، وإبراهيم مدكور، وعبد الوهاب عزام، وزكي المهندس، وأحمد زكي، ومحمود شلتوت، ومحمد شرف، ومصطفى نظيف، ومحمد فريد أبو حديد، وعبد الوهاب خلاف. وقد تولّى الدكتور أحمد أمين باسم المجمع استقبالهم، وأطلق عليهم «**العشرة الطيبة**»[٣].

وكان رحمه الله عضواً فاعلاً في المجمع، يفيضُ بالحيوية والنشاط كما قال زميله الشيخ محمود شلتوت: «زاملناه في هـٰذا المجمع حيناً من الدهر، فكان أينما كان مشرقاً، ترسل شمسه أشعتها الوضاءة الهانئة على العيون

---

(١) عمالقة ورواد لأنور حجازي ص: ٢٨٩.

(٢) من العلماء الرواد لمحمد عزت الطهطاوي ص: ١٤٤.

(٣) مع الخالدين لإبراهيم مدكور ص: ٤٨.

فتبصر ، وعلى القلوب فتطمئن ، وعلى الضمائر فتسكن ، وعلى الحقائق فتنكشف»[1].

ومن الأنشطة التي قام بها في المجمع :

أ ـ المشاركة في لجان المجمع المهمة ، حيث أسهم في أعمال لجان ألفاظ الحضارة الحديثة ، ولجنة الأدب ، ولجنة علوم الأحياء والزراعة ، ولجنة القانون والاقتصاد ، ولجنة اللهجات ، ولجنة ألفاظ القرآن[2].

وقد تحدّث الشيخ خلاّف عن أهمية اللجنة الأخيرة في ندوة من ندوات مجلة «لواء الإسلام» حيث قال: «فكر المجمع اللغوي في وضع معجم للقرآن ، وقسم هـٰذا المعجم إلى قسمين: قسم للألفاظ ومدلولاتها باللغة العربية ، والمراد من كل لفظ في الآية التي ورد فيها. وقسم آخر لمعجم الأعلام التي جاءت في القرآن ، أي أسماء الأشخاص ، وأسماء الأماكن مثل: إبراهيم ، وأحقاف وغير ذلك ، ويعرض كل من هـٰذه الأسماء على اللجان المجتمعة ، فإذا كان اسم نبات حول على لجنة النبات ، وهكـذا. فهـذا العمل الذي يقوم المجمع به من أحسن الأعمال ، فالإنسان يقرأ في القرآن قول شعيب عليه السلام: ﴿وَيَـٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِىٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَـٰلِحٍ ۚ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٩] ، وشعيب في مدين فإنْ لم أعرف موقعَ مدين من موقع لوط من موقع قوم صالح ، فمعرفة هـٰذه الأماكن ومواضعها ومصوراتها يعد أكبر معين»[3].

ب ـ تقديم الاقتراحات المهمة ، ومن ذلك: أن تصدر «مجلة مجمع اللغة العربية» مرتين في السنة بدلاً من مرة واحدة؛ في أول نوفمبر ، وفي أول مايو من كل عام ، كما اقترح أن ينشر المجمع المصطلحات العلمية التي وضعتها

---

(١) كلمة الشيخ شلتوت في الشيخ خلاف ، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢٢٦/١٢.

(٢) المجمعيون في خمسين عاماً لمحمد مهدي علام ، ص: ١٨٦.

(٣) لواء الإسلام ، س (٨) (١٩٥٤ م) ، ع (٢) ، ص: ١١٧.

اللجان وأقرها المجمع ، بحيث تنشر مصطلحات كل علم في نشرة خاصة ، وتوزّع مجاناً على الأفراد والهيئات المختصة بهـذه المصطلحات ، ويتبع هـٰذا ما يقرُّ من مصطلحات بعد ذلك ، وما أقره المؤتمر من هـٰذه المصطلحات يعاد نشره بعد ذلك في مجلة المجمع[1].

جـ ـ المشاركة في مجلة المجمع بكتابة المقالات العلمية ومن ذلك (مقال) «الإصطلاحات الفقهية» الذي نشر في الجزء السابع (١٩٥٣ م) الذي سنعرف به في مؤلفاته.

د ـ المشاركة في احتفالات المجمع بإلقاء الكلمات المؤثرة ومن ذلك:

١ ـ كلمة في استقبال الشيخ علي عبد الرازق في المجمع (مجلة المجمع ٧/ ١٣٦).

٢ ـ كلمة عن البحوث الأدبية لعام (٤٧ ـ ١٩٤٨ م) عن مهيار الديلمي وشعره (مجلة مجمع اللغة ٧/ ١٩٣).

٣ ـ كلمة في تأبين الأستاذ أحمد أمين (مجلة المجمع ١١/ ٢٤٧).

المطلب السابع: تلاميذه

يعدُّ التلاميذ الذين وعوا ما سمعوا من أستاذهم ، وبلَّغوا ما وعوا ، ونشروا علمه وهداه من العلم النافع الذي يبقى بعد موت العالم. وهم بالنسبة للأستاذ عبد الوهاب خلاّف رحمه الله كثيرون ، فإذا كان الشيخ خلاّف في حياته المادية شخصاً واحداً ، فإنه في حياته العلمية الباقية شخصيات متعددة، فأبناؤه القضاة الشرعيون ، وأبناؤه القضاة المدنيون ، وأبناؤه المدرّسون ، وأبناؤه المفسّرون ، وأبناؤه عامة الناس الذين انتفعوا بدروسه وأحاديثه وبحوثه ومقالاته كل أولئك الشيخ خلاف[2]. وهؤلاء يصعب

---

(١) المجمعيون في خمسين عاماً لمحمد مهدي علام ، ص: ١٨٦.

(٢) بتصرف من كلمة الشيخ شلتوت في الشيخ خلاف ، مجلة مجمع اللغة =

حصرهم ، وسوف أكتفي بالترجمة لبعضهم .

١ ـ **الشيخ محمد أبو زهرة**: يعدُّ الشيخ أبو زهرة من العمالقة في الفقه الإسلامي ، كان راسخَ القدم ، نافذ البصيرة ، بليغَ اللسان ، قوي الحجة ، صارماً في مواجهة الظالمين .

ولد الشيخ محمد أبو زهرة بمدينة المحلة الكبرى سنة (١٣١٦ هـ = ١٨٩٨ م) وتربى بالجامع الأحمدي ، ودرس في مدرسة القضاء الشرعي في الفترة (١٩١٦ ـ ١٩٢٥ م). وفي هٰذه المدرسة تتلمذ على الشيخ خلاف ، كما يقول أبو زهرة: «نحن الذين ارتبطنا مع ذلك العالم الجليل برابطة الود والصداقة ، وذقنا لطف عشرته ، نحس بأننا فقدنا جزءاً من أنفسنا»[1] .

بدأ الشيخ محمد أبو زهرة اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين بالأزهر الشريف التي عُين فيها سنة (١٩٣٣ م) ، فألف (كتاب الخطابة) ، و(الجدل) ، و(تاريخ الأديان). ثم عين بجامعة القاهرة ، وكتب أغلب مؤلفاته مثل تراجم الأئمة الأعلام ، و(الملكية ونظرية العقد) وغير ذلك ، توفي رحمه الله في القاهرة سنة (١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م)[2] .

٢ ـ **الدكتور عبد الوهاب عزام**: ولد الدكتور عبد الوهاب عزام في الشوبك من قرى الجيزة بمصر سنة (١٣١٢ هـ = ١٨٩٤ م) ، حفظ القرآن الكريم في كُتاب القرية ، والتحق بالأزهر الشريف ، ودرس في مدرسة القضاء الشرعي ، وتخرج فيها سنة (١٩٢٠ م) ، ثم اتجه بعد ذلك إلى الجامعة المصرية ، وحصل على ليسانس في الآداب والفلسفة ، واختير

= ١٢/ ٢٢٩ ، وانظر أيضاً: المجمعيون في خمسين عاماً لعلام ص: ١٨٥ .

(١) كلمة الشيخ أبو زهرة في خلاف ، لواء الإسلام ، س (٩) (١٩٥٦ م) ، ع (١١) ، ص: ٦٩١ .

(٢) النهضة الإسلامية لمحمد رجب البيومي ٢/ ٢٧٥ ، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٥ . ومحمد أبو زهرة للمؤلف ضمن هذه السلسلة .

مستشاراً للشؤون الدينية في السفارة المصرية بلندن، وحصل على درجة الدكتوراه في الآداب الفارسية من لندن، وعين بعد عودته أستاذاً للغة الفارسية بجامعة القاهرة، وتقلد عدة مناصب: كعميد لكلية الآداب في جامعة القاهرة، ووزير مفوض لمصر في المملكة العربية السعودية، وفي الباكستان وسفير لمصر في المملكة العربية السعودية. وتوفي بالسكتة القلبية بمنزله في الرياض، حيث كان يقيم بدعوة من الحكومة السعودية لإنشاء جامعة الملك سعود. ونقل جثمانه بالطائرة إلى القاهرة، ودفن بحلوان سنة (١٣٧٨ هـ = ١٩٥٩ م)، وله من المؤلفات: «فصول من المثنوي»، و«ذكرى أبي الطيب بعد ألف عام»، و«مجالس السلطان الغوري»[١].

٣ ـ **الدكتور عبد العزيز عامر**: يعدُّ الدكتور عبد العزيز عامر من أوائل المؤسسين في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، وأحد أعضاء لجنة الخبراء في التفسير والحديث بهذا المجلس.

التحق الدكتور عبد العزيز عامر بكلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة (١٩٣٩ م) وتخرج فيها سنة (١٩٤٣ م)، وحصل على دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص سنة (١٩٤٤ م)، ثم حصل على دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية سنة (١٩٤٥ م) وكان ترتيبه الأول. وفي هذه الفترة كان الشيخ خلاف أستاذاً للدراسات الإسلامية في الكلية.

عمل الأستاذ عبد العزيز عامر بعد تخرجه كمعاون للنيابة سنة (١٩٤٥ م)، ثم تدرج في الوظائف القضائية حتى وصل إلى وظيفة مستشار بمحكمة استئناف القاهرة. كما عمل في التدريس الجامعي في كثير من الجامعات مثل: جامعة القاهرة فرع الخرطوم، وجامعة الأزهر، وجامعة أم القرى بالسعودية بعد أن حصل على الدكتوراه سنة (١٩٥٥م)، وكان موضوع رسالته «التعزير في الشريعة الإسلامية»[٢].

---

(١) الأعلام للزركلي ٤/ ١٨٦، والنهضة الإسلامية للبيومي ١/ ٣٨٩ ـ ٤١١.
(٢) أبو زهرة في رأي علماء العصر لأبي بكر عبد الرازق ص: ٧٧.

المطلب الثامن: مرضه ووفاته، وثناء العلماء عليه

أصيب الشيخ عبد الوهاب خلاف بمرض أقعده عن إلقاء المحاضرات في آخر حياته كما قال هو في حفل تأبين الأستاذ أحمد أمين الذي أقامه مجمع اللغة العربية بالقاهرة: «لقد سهرتُ معه قبل الردى بليلة (توفي في ٣٠/ ٥/ ١٩٥٤ م)، وتحدّثنا في موضوعات شتّى، وللأسف كانت كلها عن الأمراض وأعراضها، وتعلمون الدنيا سلسلةَ متاعب، والناسُ فيها عليل يتسلّى بعليل، وهو مجموعةُ هموم تلتقي بهموم، ولما عزّيته عن هـٰذا بأنه إن كان متعباً جسمياً فإنّ عقله سليم. قال: إنّ هـٰذا من أسباب متاعبي، قوة عقلية تريدُ أن تعمل وتنتج، ولكني لا أجد جسماً مادياً يعينني على هـٰذا الإنتاج»[1].

وقد ظلّ الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله صابراً على ما أصابه من مرضٍ، وأقعده عن الإنتاج العلمي إلى أن توفي يوم الجمعة (٧) من شهر جمادى الآخرة عام ١٣٧٥ هـ الموافق (٢٠/ ١/ ١٩٥٦ م) عن ثمان وستين سنة قضاها في التأليف والتدريس والإصلاح الاجتماعي، والعمل الدائب لخير الإسلام والمسلمين، وشُيع جثمانه الطاهر إلى مقره الأخير بمقابر الغفير بالقاهرة، تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جناته[2].

ولمّا أُذيعَ نبأ وفاته رحمه الله بكاه أصحابه وعارفوه، وأثنوا عليه ثناء عاطراً. فقال الأستاذ أحمد حمزة صاحب امتياز مجلة «لواء الإسلام»: «إنّه يعزُّ علينا أن نبدأ الندوة الليلة وقد خلا مكان عَلَمٍ منْ أعلامها، ذلكم هو الأستاذ الكبير الشيخ عبد الوهاب خلّاف. لقد ساهم الفقيد العظيم بعلمه الغزير وقلمه الرفيع، وبحوثه الفياضة في «لواء الإسلام» منذ نشأتها إلى أن

---

(١) كلمة الشيخ خلاف في الأستاذ أحمد أمين، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٢/ ٢٤٩.

(٢) النهضة الإسلامية للبيومي ٥/ ٢١٣.

حجبه المرضُ عنا ، ثم اختاره الله من بيننا ، كما كان يساهم رحمه الله بنصيب موفور في ندوتنا من وقت قيامها ببيانه الرائع ، وتفكيره العميق ، وعلمه الفياض ، ورأيه المستقل.

لقد زامل الفقيد الكبير أسرة هـٰذه المجلة منذ إنشائها ، وإرساء دعائمها ، فإذا بكيناه اليوم فإنما نبكي العالم الفاضل المهيب الوقور ، نبكي أخاً كريماً ، وعالماً عظيماً ، حلو الشمائل ، رفيع الخلق ، كريم السجايا ، طيب اللسان. . رحمه الله رحمة واسعة ، وأثابه عما عمل من خدمة للدين ودفع للشبهات عنه ، وعوض الإسلام خيراً ، وألهم ذويه وأصدقاءه وعارفي فضله الصبر ، إنه نعم المولى ونعم النصير»[١].

وقال الأستاذ محمد البنا : «اختار الله لجواره الأستاذ الجليل عبد الوهاب خلّاف ، وبذلك انتهت أيامه في هـٰذه الدنيا ، ولكن الذكر هو العمر الثاني للإنسان ، وإنّ له بيننا لذكراً حميداً ، وأثراً حسناً. . أسألُ الله تعالى أن يتقبّل منه صالح أعماله ، ويتجاوز عن سيئاته ، وينضّر وجهه يوم تبيض وجوه المؤمنين من عباد الله ، وأن ينشرَ له من رحمته ورضاه ، ويجعل الجنة مستقره ومثواه»[٢].

وقال الأستاذ محمد أبو زهرة : «ليست هـٰذه الندوة تتسع لمآثر الأستاذ عبد الوهاب خلّاف ، وإنّ مآثره خالدات. . ولكن لا بدّ من كلمة هي كدمعة وفاء : إنّ الذي نتألم له هو أن المكان يفرغ من العالم فلا نجد من يملؤه ، لقد كثر اسم العلماء ، ولكن قل العاملون. . لقد خدم الأستاذ خلّاف الشريعة الإسلامية خدمة بقلمه وبمحاضراته ، وبأحاديثه ، خدمها بشيء آخر ، وهو شخصيته المهيبة الوقورة رحمه الله وأثابه عما عمل»[٣].

---

(١) كلمة أحمد حمزة في ندوة مجلة لواء الإسلام ، س (٩) (فبراير ١٩٥٦ م) ، ص : ٧٠٤.
(٢) كلمة محمد البنا في المجلة السابقة.
(٣) كلمة محمد أبو زهرة في المجلة السابقة.

وقال الأستاذ صبري عابدين: «نحن بحق الوفاء لأخ وصديق وزميل في هٰذه الندوة المباركة. . حق علينا أن نذكره بكلمة وفاء، داعين الله أن يجزيه عن الإسلام خير ما يجزي به عالماً من العلماء العاملين الأتقياء الصالحين»[١].

وقال الأستاذ الشيخ محمد شلتوت في حفل تأبين الشيخ عبد الوهاب خلاف الذي أقامه مجمع اللغة العربية بالقاهرة: «مِنَ الحقِّ علينا لهذا ولغيره من المؤمنين الصادقين والعلماء الفاقهين أن نستمع للتاريخ، وهو يتحدث بصدق عن فقيدنا الأستاذ عبد الوهاب خلاف الذي عرفناه في ميادين العلم والعمل، وزاملناه في هٰذا المجمع حيناً من الدهر فكان أينما كان مشرقاً، ترسل شمسه أشعتها الوضاءة الهانئة على العيون فتبصر، وعلى القلوب فتطمئن، وعلى الضمائر فتسكن، وعلى الحقائق فتنكشف»[٢].

* * *

---

(١) كلمة صبري عابدين في المجلة السابقة.

(٢) كلمة محمود شلتوت في تأبين الشيخ خلاف مجلة مجمع اللغة ١١/ ٢٢٦.

المبحث الثاني
فقه الشيخ عبد الوهاب خلاف
ودراسة لبعض آرائه الفقهية

كنت قد وعدت في المطلب السادس من المبحث الأول الخاص بمكانة خلاف العلمية والعلوم التي أحاط بها أن أفرد فقه الشيخ بمبحث مستقل. وأنا عند وعدي، فقد خصصت هٰذا المبحث للحديث عن فقه الشيخ عبد الوهاب خلاف، وسوف يتضمن هٰذا المبحث أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: ملكة الشيخ عبد الوهاب خلاف الفقهية.

المطلب الثاني: منهج الشيخ عبد الوهاب خلاف في الفقه.

المطلب الثالث: جهود الشيخ عبد الوهاب خلاف في تجديد الفقه.

المطلب الرابع: دراسة لبعض آراء الشيخ خلاف الفقهية.

وفيما يلي بيان لهذه المطالب:

المطلب الأول
ملكة الشيخ عبد الوهاب خلاف الفقهية

كان الشيخ عبد الوهاب خلاف صاحب حسّ فقهي وملكة فقهية. فما حقيقة الملكة الفقهية؟ وما مكوناتها عند الشيخ خلاف؟

هٰذا ما سنجيبُ عنه ـ إن شاء الله في هٰذا المطلب.

أولاً ـ حقيقة الملكة الفقهية: الملكة الفقهية هي: «صفةٌ راسخةٌ في النفس، تحقِّقُ الفهمَ لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم

الشرعي للقضية المطروحة، إمّا بردّه إلى مظانّه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلّة الشرعية أو القواعد الكلية».

وهي تحصلُ للفقيه بتحقق مقوماتها: من استعداد عقلي وروحي وشخصي للفقيه، ومنهاج أصيل يقوم على حفظ القرآن الكريم، ومعرفة السنة النبوية، ومعرفة مواطن الإجماع والاختلاف في الفقه الإسلامي، ومعرفة أصول الفقه، واللغة العربية، والعلم بمقاصد الشريعة الإسلامية، وفهم الواقع بما فيه من تغيّرات وتطوّرات، ومدرّس حاذق يشرِفُ على مرحلة التلقي[١].

ثانياً ـ مكونات الملكة الفقهية عند الشيخ خلاّف: الناظر في شخصية الشيخ عبد الوهاب خلاف وحياته العلمية يجد أنّ جميع المقوّمات السابقة للملكة الفقهية قد تحققت فيه. فهو ذكي قوي المدارك، يعرف مقتضى الكلام ومعناه كما وصفه الشيخ محمد أبو زهرة[٢]. وحفظ القرآن الكريم في وقت مبكر، وحاز الكثيرَ من السنة النبوية، وتضلّع في اللغة العربية، كما بينتُ في مكانته العلمية، وأتقن علم أصول الفقه، وألف فيه العديد من الكتب والأبحاث العلمية والمقالات المركزة، ومن ذلك كتابيه «**علم أصول الفقه**»، و«**مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**»، و«**القواعد الأصولية واللغوية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها**»، و«**مصادر التشريع مرنةٌ تساير مصالح الناس وتطورهم**»، و«**تفسير النصوص القانونية وتأويلها**»، و«**الاجتهاد بالرأي**»، و«**النسيان والخطأ وأثرهما في الأحكام**»، و«**في اختلاف الأئمة وأسبابه**».

وتمكن رحمه الله من **علم الفقه** بما فيه من مواطن الإجماع والإتفاق، والاختلاف، وكتب عدة كتب فيه ومن ذلك «أحكام الأحوال الشخصية»

---

(١) تكوين الملكة الفقهية للمؤلف ص: ٥٨ ـ ٨٧.

(٢) كلمة الشيخ أبو زهرة في ندوة مجلة لواء الإسلام، س (٩) (فبراير ١٩٥٦ م)، ع (١١)، ص: ٧٠٥.

و«أحكام الوقف» ، و«الإسلام والمعاملات» وغير ذلك ، وقد أضاف رحمه الله إلى علم فقه القانون بعض علوم عصره من إدارة واجتماع وتربية.

وهو رحمه الله ملمٌ بأحداث عصره يعي ما يدور حوله ، ويطالعُ ما يجدُّ من النظرات الاجتماعية ، وما تفيض به الصحف من إصلاحات اجتماعية وسياسية في الداخل والخارج كما قال الدكتور محمد رجب البيومي: «لقد كان الأستاذ خلّاف يعيش أحداث عصره عيشَ الواعي اليقظ الدؤوب ، فهو يطالِعُ ما يجدُّ من النظرات الاجتماعية والأصول القانونية ، وما تفيض فيه الصحف من إصلاحات اجتماعية وسياسية حدثت في أوربة ، وبهرت الناس بما انتهت إليه ، يطالع ذلك كله ، فلا ينكل عن أن يبديَ رأي الإسلام فيما جَدَّ ، يبديه مدعماً بالدليل»[1]. وهو رحمه الله ممن حظي في مرحلة التفقه وتكوين الملكة الفقهية بعدد وافر من الأساتذة الذين اشتهروا بالديانة والتمكن من الفقه أمثال الشيخ أحمد إبراهيم بك ، والشيخ محمد الخضري ، والأستاذ محمد عاطف بركات.

المطلب الثاني
منهج الشيخ خلاف في الفقه

اتبع الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله في فقهه منهجاً علمياً واضحَ المعالم ، ينطلق من قول الإمام الشافعي: «كل ما نزل بمسلم فلله فيه حكم ، وعلى الحق فيه دلالةٌ ، وعلى المسلم إذا كان فيما نزل به حكم لله بعينه اتباع حكم الله ، وإذا لم يكن فيه حكمٌ لله بعينه فعليه الاجتهاد بالقياس»[2].

ويتحدد هذا المنهج في النقاط التالية:

أولاً ـ الاعتماد على النصوص من القرآن والسنة والإجماع: صرح الشيخ عبد الوهاب خلاف في أكثر من موضع بأن القرآن والسنة والإجماع هي

---

(١) النهضة الإسلامية للبيومي ٥/ ٢١٦.

(٢) الرسالة للشافعي ص: ٤٧٧.

المرجعية الأولى للفقه ، فإذا حدثت واقعةٌ للمسلم ، وأراد معرفةَ الحكم الشرعي اتجه أول ما اتجه إلى القرآن الكريم ، فإذا وجد فيه حكمَ به ، كما كان يفعل الرسول ﷺ في فقهه كما قال الشيخ خلاف : «كان رسول الله ﷺ إذا استفتي أو سُئِلَ ، أو عرضت عليه خصومةٌ ليقضي فيها اتجه إلى الوحي الإلٰهي ، فإذا أوحي إليه بحكم ما : استفتي فيه أو سئل عنه أو عرض عليه من الخصومات حكم به ، كما يدل على هٰذا قوله سبحانه : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩] ، وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]»(١).

وإن لم يجد في القرآن الكريم اتجه إلى السنة النبوية ، فإذا وجد فيها نصّاً حكم بمقتضاه ، كما قال الشيخ خلاف : «فإذا حدثت واقعة لأي مسلم ودلّ نصٌّ في القرآن والسنة على حكمها وجب تطبيقُ النصِّ واتباعه»(٢).

وعلى المجتهد أن يبذل الجهد في فهم النص الشرعي بجميع طرق الدلالة؛ لأن دلالته ليست قاصرةً على ما يفهم من صيغته وعبارته ، فقد يدل أيضاً على معنى بطريق الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء كما قال الشيخ خلاف : «النصُّ الشرعي يستدل به على ما يفهم من عبارته أو إشارته أو دلالته أو اقتضائه . . ومعنى ذلك أنَّ النص الشرعي من آي القرآن وأحاديث الرسول ﷺ ليست دلالته قاصرةً على ما يفهم من صيغته وعبارته؛ لأنه قد يدل أيضاً على معنى بطريق الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء . فتكون كل المعاني من مدلولات النص ، ويكون النص دليلاً وحجة على كلِّ معنًى منها؛ لأنَّ المكلف بنص قانوني مكلف بكل ما يدل عليه هٰذا النص بأي طريق من طرق الدلالة المقررة

---

(١) خطة الرسول ﷺ في تشريعه لخلاف ، مجلة لواء الإسلام ، س (٤) ، (١٩٥٠ م) ، ع (٧) ، ص: ٤٩٩ .

(٢) مصادر التشريع مرنة لخلاف ، مجلة القانون والاقتصاد ، (١٩٤٥ م) العددان (٥ ، ٥) ، ص: ٢٥١ .

لغة ، وهـٰذه الطرق بعضها أقوى دلالة من بعض ، ويظهر أثر هـٰذا التفاوت عند التعارض»[١].

وإن لم يجد في القرآن والسنة اتجه إلى الإجماع ، وقد استدل لذلك بما «روى الثقات أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصومُ ، ولم يجد في كتاب الله ما يقضي بينهم ، وأعياه بعد السؤال أن يجد سنةً كذلك ، جمع رؤوسَ الناس وخيارهم ، فاستشارهم ، فإن أجمعوا على رأي قضى به ، وكذلك كان يفعل عمر»[٢].

هـٰذا الإجماع الذي كان يمضي حكمه أبو بكر وعمر كان يتحقّق باتفاق الحاضرين في المدينة من رؤوس المسلمين وخيارهم الذين يسهُلُ جمعهم وأخذ آرائهم[٣]. ويعد الإجماع بهـذا المعنى أخصبُ مصدر تشريعي يكفل تجدد التشريع ، وتستطيع الأمة أنّ تواجه كل ما يقع فيها من حوادث ، وما يحدث لهامن وقائع ، وأن يساير به الأزمان ومختلف المصالح في مختلف البيئات. قال أيضاً: «لا خلاف أيضاً في أنّ قول الصحابي الذي لم يُعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين؛ لأنّ اتفاقهم على حكم في واقعة ما مع قريب عهدهم بالرسول ﷺ ، وعلمهم بأسرار التشريع ، واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليلٌ على استنادهم إلى دليل قاطع. هـٰذا ولمّا اتفقوا على توريث الجدات السدس كان حكماً واجباً إتباعه ، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين»[٤].

---

(١) القواعد الأصولية اللغوية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها لخلاف ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة (١٠) (١٩٤٠ م) ، ع (١) ، ص: ٣ ـ ٤.

(٢) الشريعة الإسلامية مصدر صالح للتشريع الحديث لخلاف ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة (١٠) (١٩٤٠ م) ، ع (٣ ، ٤) ، ص: ١٤.

(٣) مصادر التشريع مرنة لخلاف ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة (١٥) (١٩٤٥ م) العددان (٥ ، ٦) ، ص: ١١.

(٤) علم أصول الفقه لخلاف ص: ٩٥.

ثانياً ـ أقوال الصحابة والتابعين المختلفة: إذا لم يجد الفقيهُ نصّاً في الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة فَيَسْتَئْنِسَ بأقوال الصحابة والتابعين، ولا يَلْتَزِمُ برأي واحد معين منهم، ويسوغ له مخالفة آرائهم جميعاً والاجتهاد في استنباط رأي آخر، لأن تلك الأقوال المختلفة آراء اجتهادية لغير معصومين، استنبطوها عن طريق القياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة أو الاستصحاب أو غير ذلك.

وإذا جاز للصحابي أن يخالف الصحابي الآخر، وللتابعي أن يخالف التابعي الآخر، جاز لغيرهما أن يخالفهما[1]. ولأن كل عصر تولد فيه حاجات، وتحدث فيه أقضية ومعاملات أو تتجدد فيه مصالح وحاجات[2]، فلا يعمل باجتهادات لعصور ماضية في وقائع حدثت في عصور لاحقة. وهو رحمه الله يقتفي في ذلك أثر الإمام الشافعي الذي يرى عدم الأخذ بقول واحد معين منهم إذا اختلفوا، حيث قال في الرسالة: «لا يجوزُ الحكمُ أو الإفتاءُ إلاّ من جهة خبر لازم ـ وذلك الكتاب أو السنة ـ أو ما قاله أهل العلم، لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هٰذا»[3].

هٰذا إذا كانت الوقائع التي تحدث للناس تتعلق بمعاملات الناس التي تختلف باختلاف الأعراف والبيئات، كما قال الشيخ خلاف: «والأحكام التي استنبطها المجتهدون في البيع والإجارة والرهن والمضاربة والمداينة وغيرها إنما هي أحكام استنبطوها تحقيقاً لمصالح الناس في عصر استنباطها، وما استنبطوها لتكون قانوناً مدنياً واجباً على المسلمين تتقيد بأحكامه في كل زمان وكل بيئة، ولهٰذا خالفَ مجتهدو العراق مجتهدي الحجاز في كثير من الأحكام المدنية تبعاً لاختلاف البيئتين.. ولا ريب في أنّ تطبيق هٰذه الأحكام

---

(١) بتصرف من علم أصول الفقه لخلاف ص: ٩٥.
(٢) بتصرف من مقال: «كيف يساير الفقه الإسلامي تطور المسلمين؟» لخلاف، رسالة الإسلام، س (١) (١٩٤٩ م)، ع (٢)، ص: ١٤٧.
(٣) الرسالة للشافعي ص: ٥٦٢.

الجزئية في غير عصرها ، وفي غير بيئتها لا يتّفق مع المصالح ، ولا يساير التطورات»[١].

ثالثاً ـ الاجتهادُ فيما لا نصَّ فيه: إذا لم يكن في المسألة المعروضة نصٌّ من كتاب أو سنة أو إجماع فإنّه يصار إلى الاجتهاد بالرأي ، وهو كما عرفه الشيخ خلاف بأنه «بذل الجهد في استنباط الأحكام بالقياس أو الاستحسان ، أو الاستصلاح ، أو البراءة الأصلية ، أو العرف ، أو غيرها من الأمارات التي اعتبرها الشارع»[٢] ، وقد يحمل على هٰذا قول معاذ بن جبل لما قال له رسول الله ﷺ وقد ولاه اليمن: «**بم تقضي إذا عرض لك قضاء**»؟ قال: أقضي بكتاب الله ، قال: «**فإن لم تجد**»؟ قال: فبسنة رسول الله ، قال: «**فإن لم تجد**»؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فأقره رسول الله ﷺ وقال: «**الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ورسوله**[٣] ».

والاجتهاد بالرأي إمّا أن يكون بإلحاق المسألة بنظائرها بما ورد في القرآن أو السنة ، وهو ما يعرف بالقياس. وإما بتطبيق مبادئ التشريع العامة من الإباحة الأصلية أو قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» واعتبار المصلحة المرسلة بضوابطها الشرعية.

وكما يكون الاجتهادُ فردياً يقومُ به فقيه واحد أو مجتهد ، يكون جماعياً تقوم به هيئةٌ علمية أو مجمع فقهي ، وبخاصة في هٰذا العصر الذي تعقدت فيه الوقائع المستجدة ، ودخل فيها كثير من الصيغ والعقود وغير ذلك. وقد دعا الشيخ عبد الوهاب خلاف إلى تكوين هٰذه الهيئة ، حيث قال: «أول ما يجب علينا هو أن نطالِبَ بإيجاد هيئة من علماء الدين ورجال القانون والاقتصاد تكون لها صبغة رسمية يرجع إليها الأفراد والحكومة لمعرفة حكم

---

(١) مقال الإسلام ومصالح الناس لخلاف ، مجلة لواء الإسلام ، س (٥) (١٩٥١ م) ، ع (٢) ، ص: ٨٧.

(٢) الاجتهاد بالرأي لخلاف ص: ٦.

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢).

الشريعة في عقود التأمين ، وبيع أوراق اليانصيب ، وشركات الإدخار ، وأعمال البنوك والمصارف ، والتصدير والاستيراد والتوفير ، وأعمال بورصة القطن ، وكل ما يواجه المسلمين الآن من المصالح المتجددة والمضاربات المتعددة؛ لأن المسلمين لا يمكن أن يعيشوا في عزلة ، لا يتبادلون مع الأمم علاقات ومعاملات ، ولا بدّ لهم أن يعرفوا حكم الله في أعمالهم»[1].

المطلب الثالث
جهود الشيخ خلاف في تجديد الفقه

اهتم الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله بتجديد الفقه الإسلامي ، وكتب عدة مقالات دعا فيها إلى تجديد الفقه الإسلامي وتطويره ليسايرَ تطوّرات الناس ، ومن ذلك «**كيف يساير الفقه الإسلامي تطور المسلمين؟**» جاء فيه: «إن الفقه الإسلامي لما كان نامياً متجدداً في عهد الصحابة وفي عهد التابعين والأئمة المجتهدينساير مصالح الناس ، ووفّى بحاجاتهم ، ولما كان مرعيّاً بالتعهد والتجديد بعض الرعاية في عهد التقليد للأئمة المجتهدين ظل كذلك يساير التطورات ويحقق المصالح. ولمّا وقف وجمد بسد باب الاجتهاد المطلق ، وسدّ أبواب الاجتهاد المقيد وقف عن مسايرة التطور والمصالح ، وبهذا تمكن بعض ولاة الأمور من التشريع بالأهواء والتقنين بما يحقق أغراضهم ، سواء أخالف المجموعات الفقهية أم وافقها ، وأدّى ذلك الجمود وهذه الفوضى إلى أن سُنت للمسلمين قوانين من غير فقههم ، وأصبحوا عالةً على غيرهم في التشريع ، كما أصبحوا عالة على غيرهم في الحرب والاقتصاد والتجارة وسائر مرافق الحياة.

وليس العيبُ عيبَ الفقه ، وإنما العيب عيب المسلمين واستكانتهم للضعف ، وسوء الظن بأنفسهم ، **ولن يصلح الفقه الإسلامي لمسايرة تطور**

---

(١) واجبنا في خدمة الفقه الإسلامي لخلاف ، لواء الإسلام ، السنة الخامسة ، (١٩٥١ م) ، ع (٦) ، ص: ٣٥٠.

المسلمين إلا بالرجوع به إلى حالته الأولى»[1].

وقد اتخذ تجديد الفقه الإسلامي عند الشيخ عبد الوهاب خلاف عدة مظاهر وصور وهي: **تنظير الفقه الإسلامي وأصوله ـ المقارنة الفقهية بين المذاهب ـ المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ـ الاجتهاد في القضايا المستجدة ـ تقنين الفقه الإسلامي ـ صياغة الفقه الإسلامي وأصوله بثوب جديد.**

وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً ـ تنظير الفقه الإسلامي وأصوله: يقصد بتنظير الفقه الإسلامي أن تصاغ أحكام الفقه الإسلامي الجزئية، وفروعه المتفرقة ومسائله المنثورة في أبوابها المختلفة في صورة نظريات كلية عامة، تصبح هي الأصول الجامعة التي تنبثق منها فروعها، وتتشعب جزئياتها المتعددة، وتطبيقاتها المتنوعة، على غرار النظريات المعروفة في القوانين الوضعية مثل نظرية الالتزام، ونظرية الأهلية[2].

والمتتبع لمؤلفات الشيخ عبد الوهاب خلاف في الفقه والأصول يجد أنها تتضمن عدداً من الكتب والأبحاث التي صيغت على هـٰذا النحو مثل: «الأهلية وعوارضها». و«السياسة الشرعية»، و«السلطات الثلاث في الإسلام». و«علم أصول الفقه» الذي سلك فيه مسلك الكليات كما قال الشيخ محمد أبو زهرة: «إنه لا يعنى بالجزئيات ويمشي على ساحل البحر، ولكن كتبه وبخاصة كتابه في أصول الفقه لا نظير له، وكتابه هـٰذا هو الذي سهل المادة في خطط الدراسة بهـٰذه الكليات»[3].

ثانياً ـ المقارنة الفقهية بين المذاهب الإسلامية: يقصد بالمقارنة الفقهية

---

(١) مقال: كيف يساير الفقه تطور المسلمين؟، لخلاف، رسالة الإسلام (١٩٤٩ م)، ص: ١٤٩.

(٢) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للقرضاوي ص: ٢٨.

(٣) أبو زهرة في رأي علماء العصر، أبو بكر عبد الرازق ص: ٣١.

بين المذاهب الإسلامية جمع الآراء الفقهية وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها ، وترجيح بعضها على بعض . وتفيدُ هـٰذه المقارنة الفقه الإسلامي من حيث الكشف عن مكنون جواهره ، وعدالة مبادئه ، ورسوخ قواعده ، وتجلي ما فيه من روائع الاجتهاد والاستنباط والتوليد والتخريج[١] .

والمتتبع لكتابات الشيخ عبد الوهاب خلاف يجد أنّه اهتم بهـذه المقارنة ، ولم يقفْ فيها عندَ مذهب واحد من المذاهب ، وكتب عدة مقالات في أسباب اختلاف الفقهاء ، وأن اختلافهم رحمةً للأمة وسَعة ، حيث قال: «إن الاختلاف الذي وقع بين مجتهدي المسلمين فيه رحمةٌ بالأفراد وبالجماعات؛ لأنه اختلافٌ في جزئيات تختلف فيها المصالح باختلاف الأحوال والأزمان ، ورُبَّ حكم منها يكون فيه رفق ورحمة ورفع الحرج عن شخص في حال معينة ، ولا يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر ، ورب حكم يتفق ومصلحة الأمة في زمن ، ولا يتفق ومصلحتها في زمن آخر .

فمن التوسعة على المسلمين والرحمة بهم أن يجدوا من الأحكام المختلفة في هـٰذه الجزئيات التي تتطور بتطور الأحوال ما يجعلهم في سعة من أن يأخذوا لكل حال ما يناسبه من الأحكام ، ويقننوا لكل أمة ما يحقق مصالحها»[٢] .

ومن الأمثلة التوضيحية في **مجال الأفراد** ذهب الشافعي إلى أنّ شرط التحريم في الرضاع خمس رضعات مشبعات متفرقات ، وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ التحريم بالرضاع مسبَّبٌ برضاع الطفل في سن الرضاع ولو قطرةً واحدةً ، ففي بعض الحالات يكون الأخذ بمذهب الشافعي مفرجاً أزمة بين الأسر .

ومن الأمثلة التوضيحية في **مجال الأمة** تعديل القوانين ، ففي مصر

---

(١) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للقرضاوي ص : ٢٨ .

(٢) مقال : «في اختلاف الأئمة رحمة» لخلاف ، لواء الإسلام (١٩٤٩ م) ، ص : ١٥ .

وجدت سعة من أحكام المجتهدين المختلفة مكنت من اختيار أنسب الأحكام بحال الأمة ، وأقربها إلى تحقيق مصالحها[1] . مثل الأخذ برأي ابن تيمية في اعتبار الطلاق الثلاث بلفظة واحدة طلقة واحدة رجعية .

ولكي تتحقق الفائدة من التراث الفقهي الذي خلّفه لنا الفقهاء والمجتهدون السابقون لا بدّ من العناية بإخراج كتبه وموساعاته إخراجاً يلائم البيئة التي نعيش فيها ، حيث قال: «**يجب علينا في خدمة الفقه الإسلامي أن نعنىٰ بالتراث الذي خلّفه لنا المجتهدون والفقهاء السابقون ، فنخرج كتبه إخراجاً حسناً ، يلائم البيئة التي نعيش فيها ، ونيسر الانتفاع بالآراء القيمة والكنوز الثمينة التي اشتمل عليها ، وأخص ما يجب أن نعنى به أن يتبين للباحث في كل باب من أبواب الفقه الحكم الذي ورد به نصٌّ في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، والحكم الذي مصدره اجتهاد المجتهد ، ليعلم المسلمُ الأحكام التي هي قانون واجب اتباعه في كل زمن ، وفي أية بيئة ، والأحكام التي هي اجتهادية ، أساسُها النظر من غير معصوم ، وتقبل أن تعدَّل وتبدَّل حسب تبدل المصالح وتطور البيئات**»[2] .

وقال في موضع آخر: «إظهار موسوعاته للمسلمين إظهاراً يمكنهم من الوقوف على كنوزه ، واستثمار جهوده بحيث يتسنى لرجل الفقه والقانون أن يرجعَ إلى «المبسوط» و«المدونة» و«الأم» ، كما يرجع إلى كتاب قانوني مرتّبُ مفهرس مبوب»[3] .

ثالثاً ـ المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية: لم تقتصر المقارنة الفقهية على آراء المذاهب الإسلامية ، وإنّما تعدّتْها إلى المقارنة بين الفقه

---

(١) المرجع السابق.
(٢) مقال: «واجبنا في خدمة الفقه» لخلاف ، لواء الإسلام ، س (٥) ، (١٩٥١ م) ، ص: ٣٥١.
(٣) مقال: «كيف يساير الفقه الإسلامي تطور المسلمين؟» لخلاف ، رسالة الإسلام (١٩٤٩ م) ، ص: ١٤٩ .

الإسلامي والقوانين الوضعية بقصد إظهار ما يمتازُ به الفقه الإسلامي على غيره من القوانين.

والمتتبِّعُ لمؤلّفات الشيخ عبد الوهاب خلاف يجد أنّ هـٰذا المسلك كان واضحاً فيها ، سواء أكانت تتعلّق بالفقه أم بالأصول. مثل مقال: «القانون المدني» ، و«موازنة بين المبادئ الدستورية في الإسلام وفي القوانين الحاضرة» ، و«الشريعة الإسلامية والشؤون الاجتماعية» ، «والنسيان والخطأ وأثرهما في الأحكام» ، و«تفسير النصوص القانونية وتأويلها» وغير ذلك.

ولم يقف الأمرُ عند المقارنة في بعض الأبحاث ، وإنّما دعا إلى ذلك صراحةً ، واعتبر هـٰذا الأمرَ من الأمور الواجبة على الفقيه في هـٰذا العصر ، حيث قال: «ورابعُ ما يجب علينا هو أن نوازنَ بين أحكام الفقه الإسلامي وأحكام القوانين الوضعية ، وبين الأصول الكلية التي بنيت عليها الأحكام من النوعين؛ لأنّ هـٰذه الموازنة تجلي حكمة التشريع الإسلامي ، وتمهد السبيل إلى اقتباس قوانينا من شريعتنا ، وتظهر فضل سلفنا الصالح من المجتهدين والفقهاء ، وتبعثُ في الفقه الإسلامي حياة قد تعيده إلى مجده الأول ، وليس ذلك على الله بعزيز»[١].

رابعاً ـ الاجتهاد في القضايا المستجدة: القضايا المستجدّة هي: القضايا التي استحدثها الناسُ في هـٰذا العصر ، أو القضايا التي تغيَّرَ موجبُ الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف ، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً ، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة[٢].

والناظر في أبحاث ومقالات الشيخ عبد الوهاب خلاّف يجد أنّ له مشاركة فعالة في القضايا المستجدة ، مثل عقود التأمين ، وأعمال المصارف مثل: الادخار والتوفير وغير ذلك. والتركيز على الموضوعات الفقهية القديمة التي لها صلة وثيقة بحياتنا الحاضرة مثل الربا والقمار والصور. «فإنّ عدم جلاء

---

(١) مقال: «واجبنا في خدمة الفقه» لخلاف ، السابق ص: ٣٥١.
(٢) المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص: ١٤.

المراد شرعاً بهذه الكلمات جعل كثيرين من المسلمين يتحرّجون من أنواع كثيرة من المعاملات ، ويحاربون فناً يراه أكثر الناس من أجمل الفنون ، وهو التصوير ، ويعترضون كثيراً من أنواع المسابقات»[١].

خامساً ـ تقنين الفقه الإسلامي: تقنين الفقه الإسلامي يعني: صياغته في صورة مبادئ عامة ومواد قانونية مرتبة على غرار القوانين الحديثة من مدنية ، وجنائية ، وتجارية؛ تسهّل على القاضي الكشف عن الحكم الشرعي ، وتكييف القضية المعروضة عليه[٢].

وقد كان الشيخ عبد الوهاب خلّاف متحمّساً لتقنين الفقه الإسلامي في جميع شؤون الحياة من مدنية وتجارية وجنائية وأحوال شخصية. فقال في مقالة له عن القانون المدني: «كان **العهدُ المكيُّ** للإسلام عهدَ تكوينٍ وتأسيسٍ لعقائده ، وإقامتها على أسس متينة من البراهين العقلية والوجدانية الصحيحة. . أمّا **العهدُ المدني** للإسلام بعد هجرة الرسول ﷺ إلى يثرب فقد كان عهدَ تكوينٍ للدولة الإسلامية وتنظيم لشؤونها ، وإعلاء لكلمتها ، ووضع النظم والقوانين الكفيلة بتنظيم علاقات المسلمين بغيرهم في حال السلم والحرب ، ولهذا كانت حياة الرسول ﷺ بالمدينة حياةَ تقنين ووضع نظم وقوانين للأسرة وللمعاملات وللعقوبات ولكلٍّ ما تقتضيه شؤون الأمة التي توافرت لها مقدّمات الدولة»[٣] ، وقال: «إنّ الفقه الإسلامي **لما كان نامياً متجدّداً** في عهد الصحابة وفي عهد التابعين والأئمة المجتهدين **سايرَ مصالح الناس** ، ووفّى بحاجاتهم. . ولما **وقف وجمد** بسد باب الاجتهاد المطلق وسد أبواب الاجتهاد المقيّد **وقف عن مسايرة التطور والمصالح**. وبهذا تمكن بعض ولاة الأمور من التشريع بالأهواء والتقنين بما يحقق

---

(١) مقال: «واجبنا في خدمة الفقه» لخلاف ، السابق ص: ٣٥١.

(٢) تقنين الفقه الإسلامي لمحمد زكي عبد البر ص: ١٥ ، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للقرضاوي ص: ٤٦.

(٣) القانون المدني لخلاف ، لواء الإسلام ، س (٢) (١٩٤٨ م) ، ع (٦) ، ص: ٢١.

أغراضهم ، سواء أخالف المجموعات الفقهية أم وافقها ، وأدّى ذلك الجمودُ وهٰذه الفوضى إلى أن سُنّت للمسلمين قوانين من غير فقههم ، وأصبحوا عالةً على غيرهم في التشريع»[1] ، وقال أيضاً: «التطبيقُ العملي في الماضي لقوانين هٰذه الشريعة أسفر عن كفايتها بالسياسة العادلة وصلاحيتها لتدبير شؤون الناس تدبيراً صالحاً عادلاً في آسية وإفريقية وأوربة وبين أمم مختلفة وأسفر عن سعتها ، حتى إنّ رجال التشريع وجدوا في مصادرها وطرقها التشريعية مجالاً للتقنين ، ووضع أحكام لوقائع فرضية وأقضية لم تحدث. وكذلك التطبيق العملي لأحكام هٰذه الشريعة في عصرنا الحاضر أسفر عن نجاحها وصلاحها في المملكة السعودية. وفي بلاد اليمن تطبق القوانين الشرعية ، ولا تقف في سبيل أي إصلاح. وفي مصر تطبق بعض أحكام هٰذه الشريعة في المحاكم الشرعية والأهلية والمختلطة بين المسلمين وغير المسلمين ، ويجد رجال القضاء في بحوث هٰذه الأحكام ونظرياتها ومبادئها ميداناً ينمُّ عن غنى تشريعي وتقنين منطقي»[2].

ولم يقف الأمرُ عند هٰذا الحدّ ، وإنَّما كان يواكِبُ كلَّ جديد في مجال تقنين القوانين الشرعية: من أحوال شخصية ومواريث ووقف وغير ذلك. فلمّا وضعت الحكومة المصرية مشروع قانون المواريث الجديد سنة (١٩٤١ م) كتب بحثاً بيّنَ فيه كيفية تعديل قوانين الإرث في الشريعة الإسلامية ، وأهم التعديلات التي تضمنها المشروع الجديد ، وأهم ما يؤخذ عليه[3].

ولمّا وضعت الحكومة المصرية مشروع قانون الوقف الجديد ألقى

---

(١) «كيف يساير الفقه الإسلامي تطور المسلمين؟» لخلاف ، مجلة رسالة الإسلام س (١) (١٩٤٩ م) ، ص: ١٤٨.

(٢) الشريعة الإسلامية مصدر صالح للتشريع الحديث لخلاف ، مجلة القانون والاقتصاد ، س (١٠) (١٩٤٠ م) ، العددان (٣ ، ٤) ، ص: ٢٥.

(٣) في مشروع قانون المواريث الجديد لخلاف ، مجلة القانون والاقتصاد (١٩٤١ م) ، ص: ٣٣٧.

محاضرةً تتعلّق بهـذا المشروع ، بيَّن فيها منشأ فكرة قانون الوقف الجديد ، ومشتملات هـٰذا القانون ، وأهدافه ، وأهم التعديلات التي تضمنها هـٰذا القانون ، وأهم المشكلات التي خلّفها القانون الجديد[1] .

سادساً ـ صياغة الفقه الإسلامي وأصوله في ثوب جديد: الناظر في كتب الفقه والأصول القديمة يجدُ فيها عِدّة صعوبات تعيقُ الفهم الصحيح للفقه الإسلامي وأصوله ، ومن هـٰذه الصعوبات التركيز الشديد لبعض المعلومات ، ووجود بعض المصطلحات المنطقية والفلسفية والرموز التي يتعذّر على الدارسين المعاصرين فهمها ، كما تضمّنت بعضُ هـٰذه الكتب عباراتٍ فيها عُجمةٌ ؛ لأنّها ألفت من قبل غير العرب الأعاجم[2] .

لكنّ الشيخ عبد الوهاب خلّاف استطاع أن يصوغ كتباً في الفقه والأصول بلغة عربية عصرية الأسلوب يفهمها كل من يقرأها . كما قال الشيخ محمد أبو زهرة : «ولكن كتبه وبخاصة كتابه في أصول الفقه لا نظير له ، وكتابه هـٰذا هو الذي سهّل المادّةَ في خطط الدراسة بهـذه الكليات»[3] ، وسوف أفصّل القول في هـٰذا في منهجه في التأليف والكتابة .

المطلب الرابع
دراسة لبعض آراء الشيخ خلاف الفقهية

تعدّدت آراء الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله واجتهاداته الفقهية في مجالات متعددة من الفقه مثل : العبادات ، والمعاملات ، والأحوال الشخصية ، وغير ذلك ، وفيما يلي بيان لهـذه الآراء :

---

(١) الجديد في قانون الوقف الجديد لخلاف ، مجلة القانون والاقتصاد (١٩٤٧ م) ، ص : ١٦٩ .

(٢) انظر تفصيلات هـٰذه الصعوبات في كتاب «الشيخ علي الخفيف» لمحمد شبير ، ص : ٥٥ .

(٣) أبو زهرة في رأي علماء العصر لأبي بكر عبد الرازق ، ص : ٣١ .

أولاً ـ في زكاة الثروة البحرية:

ورد سؤال ضمن مجموعة من الأسئلة التي طرحتها السفارة الباكستانية حول موضوع الزكاة يتضمن: «**هل فرضت الزكاة على أشياء أخرى في عهد الخلفاء الراشدين غير ما كان مفروضاً فيها الزكاة على عهد النبيِّ ﷺ؟ وما هي المبادئ التي اتّبعت في إضافة هـٰذه الأشياء وفي تعديلها؟**»[1].

فأجاب رحمه الله: «نعم فرضت الزكاة في عهد الخلفاء الراشدين على أشياء وجدت في عهدهم، ولم تكن موجودة في عهد رسول الله ﷺ، فقد كانت الزكاة في عهد رسول الله ﷺ مفروضة في خمسة أنواع من الأموال: الذهب والفضة، وعروض التجارة، والسوائم من الإبل والبقر والغنم، والزروع والثمار، وما يُعثر عليه في باطن الأرض من كنوز ومعادن.. ولكنْ في عهد الخلفاء الراشدين وجدت أنواع من الأموال قضت العدالةُ والمصلحةُ بأن تفرض فيها الزكاة. ففي عهد عمر بن الخطاب فرضت الزكاة على ما يخرج من البحر من عنبر ولؤلؤ ومرجان وغيرها من الحلي، وعلى الصادرات والواردات ونصب لها العاشر، وفرض الخراج على الأرض الزراعية في عدة ولايات إسلامية. وأورد فيما يخرج من البحر قول أبي يوسف في (كتاب الخراج): «وسألتَ ـ يا أمير المؤمنين ـ عمّا يخرجُ من البحر من حلية وعنبر، فإنّ فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمسُ، فأما غيرهما فلا شيء فيه.. وأنا أرى في ذلك الخمس وأربعة أخماسه لمن أخرجه. واستدل لذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه على ذلك ابنُ عباس»[2].

هـٰذا الرأي وإن كان يخالف رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية

---

(١) الزكاة لخلّاف، لواء الإسلام، س (٤) (١٩٥٠ م)، ع (٦)، ص: ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص: ٧٥.

والشافعية والحنابلة في المذهب[1] إلا أنه وجيهٌ يتفق مع المقصد الشرعي من الزكاة ، وهو وجوبها في كلِّ ما له قيمة بين الناس لسدِّ حاجات الأفراد والأمة. وبه أخذ عمر بن عبد العزيز عندما وجدها تمثِّلُ ثروةً عظيمة للناس. وهو متحقق فيها اليوم ، فقد أصبحت شركات عالمية عملاقة تتولّى جمع هـٰذه الثروة ، فلا تسقطُ عنها الزكاة.

ثانياً ـ رأيه فيمن تجب عليه زكاة أسهم الشركات المساهمة:

ورد سؤال من السفارة الباكستانية حول زكاة الأسهم: «**هل تجب الزكاة على الشركات المساهمة؟ أو تكون الزكاة في حالتها واجبة على حملة الأسهم بصفتهم الشخصية وفقاً لما يمتلكونه منها؟**».

فأجاب رحمه الله: «الزكاةُ تجبُ على حملة الأسهم ، كلٌّ بقدر ما يملكه منها؛ لأنّ الزكاة إنّما تجب على مالك المالَ المزكى ، ومالك المال هو صاحب الأسهم ، فمتى بلغت قيمةُ أسهمه النصاب ، وتوافرت سائر الشروط الشرعية وجبت عليه الزكاة فيه. والأساسُ لأحكام الزكاة أنّ الزكاةَ سببُ وجوبها المالُ ، وتجب على مالك هـٰذا المال إذا توافرت فيه شرائط الوجوب»[2].

هـٰذه المسألة مما اختلفت فيها آراء العلماء المعاصرين على ثلاثة أقوال وهي[3]:

القول الأول: هو الذي ذهب إليه صاحبَ الترجمة الشيخ خلاف وهو

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ١/ ٥٤٢ ، الذخيرة للقرافي ٣/ ٧٠ ، الأم للشافعي ٢/ ٤٢ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٨٩.

(٢) الزكاة لخلاف ، مجلة لواء الإسلام ، س (٤) (١٩٥٠ م) ، ع (٤) ، ص: ٢٦٥.

(٣) أنظر: التوجيه التشريعي من بحوث مجمع البحوث الإسلامية ٢/ ٧١ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/ ١/ ٨٣٠ ـ ٨٣١) ، فتاوى الزكاة للمودودي ص: ١٨.

الذي أقره مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة. حيث جاء في توصيات المؤتمر الثاني (١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ م): «في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد، لا ينظر في تطبيق هٰذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنّما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة»، وممن ذهب إلى هٰذا القول الشيخ محمد المختار السلامي، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور حسن عبد الله الأمين؛ لأنّ وجوب الزكاة خطاب تكليفي موجّه إلى المكلف، وهو الشخص الطبيعي مالك المال.

القول الثاني: إن الزكاة تجب على صاحب الأسهم، وتخرجها إدارة الشركة نيابةً عنه، وهو الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي. وقال به الصديق الضرير بتأثير الخلطة في الحيوانات في زكاة عروض التجارة.

القول الثالث: أنَّ الزكاة تجبُ على الشركة، وهي التي تتولّى إخراجها؛ لأنَّ للشركة المساهمة شخصيةٌ إعتباريةٌ يتعلّق بها وجوبُ الزكاة. وممن ذهب إلى هٰذا القول أبو الأعلى المودودي ووهبة الزحيلي ويوسف القرضاوي وغيرهم.

والراجح أنّ الأصلَ وجوبُ زكاة الأسهم على المساهِم باعتباره المالك للمال، لكن في ظل الأوضاع الحديثة للشركات المساهمة وتمتعها بالشخصية الاعتبارية، فيمكن أن يوجَّه الخطابُ إلى الشركة المساهمة لا إلى آحاد المساهمين، فيجبُ على إدارة الشركة إخراج الزكاة عن جميع أموال الشركة التي تخضعُ إلى الزكاة عملاً بمبدأ الخلطة في الحيوانات، ولقوله ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة**[1]».

ثالثاً ـ رأيه في الإيداع في صندوق التوفير بفائدة معينة:

ورد سؤال من أحد الموظفين: **هل يحل لي الربحُ الذي آخذُه من صندوق التوفير؟**.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق (١٤٥٠).

فأجاب رحمه الله: «إن السؤال والجواب واردان بالمجلد السادس من مجلة المنار سنة (١٩٠٣ م)، وقد نقل صاحب المنار في صفحة (٣٣٢) ج (٩) سنة (١٩٠٦ م) عن الأستاذ محمد عبده عليه رحمة الله العبارة الآتية: «ولا يدخلُ في الربا المحرم الذي لا يشك فيه مَنْ يعطى آخرَ مالاً يستغله، ويجعلْ له من كسبه حظاً معيناً قلّ الربح أو كثر؛ لا يدخل ذلك في الربا الجلي المركب المخرّب للبيوت؛ لأن هـٰذه المعاملة نافعة للعامل وصاحب المال معاً، وذلك الربا ضارٌ بواحدٍ بلا ذنب غير الاضطرار، ونافعٌ لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع، فلا يمكنُ حكمُهما في عدل الله واحداً».

وخلاصة هـٰذا أنّ الإيداع في صندوق التوفير هو من قبيل المضاربة، فالمودعون هم أصحابُ المال، ومصلحة البريد هي القائمة بالعمل، والمضاربة عقدُ شركة بين طرفين على أن يكون المالُ من جانب والعملُ من جانب والربح بينهما، وهو عقد صحيح شرعاً. واشترط الفقهاء لصحّة هـٰذا العقد أن لا يكون لأحدهما من الربح نصيبٌ معين اشترط لا دليلَ عليه، وكما يصحُّ أن يكون حظاً معيناً. والأستاذ الإمام يقرر بأن عدل الله يأبى أن يكون هـٰذا التعامل النافع للعامل، ولرب المال معاً محرماً، لأن الله سبحانه إنّما حرم على المسلمين ما فيه إضرار بهم من أية ناحية، وهـٰذا نفعٌ لهم من كل ناحية، ولا يدخل في ربا الفضل ولا في ربا النسيئة؛ لأنه نوع من المضاربة اشترط فيه لصاحب المال حظٌّ معين من الربح. وهـٰذا الاشتراط مخالف أقوال الفقهاء، ولكنه غير مخالف نصاً في القرآن أو السنة»[1].

لقد كيَّف الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله تبعاً لمن سبقه التوفير في البريد بأنه عقد مضاربة، **وهو تكييف غير مسلم**؛ لأن الشخص الذي يودع أمواله لدى هـٰذا الصندوق لم يتفق مع القائمين على الصندوق على هـٰذا الأمر، وإنّما أودع أمواله بقصد الحصول على الفوائد، **فهو مقرض بزيادة**

---

(١) الربا لخلاف، لواء الإسلام، س (٤) (١٩٥١ م)، ع (١١)، ص: ٨٢٣ ـ ٨٢٥.

مشروطة ، **وهٰذا هو الربا**. ولو سلمنا جدلاً بأنه مضاربة فإن اشتراط ربح معين لصاحب المال ، سواء ربحت الشركة أم خسرت لا يصحُّ شرعاً؛ لأنه يتنافى مع العدل الذي أمر به الله تعالى في المعاملات؛ وفي حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وما يدفعه لصاحب المال من ربح معين. في حين لا يخسر رب المال شيئاً فلا يتحقق العدل المأمور به شرعاً.

رابعاً ـ رأيه في التأمين التجاري على الحياة:

طرح في ندوة مجلة لواء الإسلام الشهرية في فبراير (١٩٥٥ م) سؤال عن **التأمين التجاري على الحياة؟**.

فأجاب رحمه الله بقوله: «بناء على ما سمعتُه من وصف العملية التي تسمى «عملية التأمين على الحياة» أقرر ما يأتي:

١ ـ ليس في هٰذه العملية تأمينٌ على الحياة ، ولا حراسة للحياة ، ولا محاولة لإطالة العمر ، أو مقاومة القدر ، وإنّما هي عملية توفير جزء من إيراد الإنسان وادخاره..

٢ ـ إنّ هٰذه العملية عقدٌ من العقود المستحدثة ، ولم يرد بحكمها نصٌّ صريح قاطع في القرآن أو السنة ، والوسيلةُ إلى معرفة حكمها شرعاً الاجتهاد..

٣ ـ أرى أن أقرب العقود الشرعية التي تندرج فيها هٰذه العملية عقد المضاربة.. وإذا اعترض على ذلك بأنَّ الربح في المضاربة غير محدد وفي التأمين محدد.. وأنَّ شركة التأمين تستغّلُّ أموالها بطريق غير مباح: مثل القرض بفائدة وهو ربا.

أجيب عن هٰذين الإعتراضين بما يلي:

الجواب عن الاعتراض الأول: أنَّ كون الربح في المضاربة نسبياً لا قدراً معيناً ليس حكماً مجمعاً عليه ، فقد خالف فيه بعض المجتهدين.

وأما الجواب عن الاعتراض الثاني: فهو أنَّ الاقتراض بالفائدة محرّمٌ سدّاً للذريعة ، وقد قرر العلماء أن ما حرم سدّاً للذريعة يباح عند الحاجة ،

وقالوا: إن الحاجات تبيحُ بعض المحظورات.

٤ ـ أرى أنَّ هـٰذه العملية التي تسمّى عملية التأمين على الحياة هي عقد مضاربة ، وهو عقد صحيح ، ونافع للمشتركين وللشركة وللمجتمع ، وليس فيه إضرار بأحد ، ولا أكل لمال أحد بغير حق ، وهو إدخار وتعاون ، وتوفير لمصلحة المشترك حين تتقدم سنه ، ولمصلحة ورثته حين تفاجئه منيته ، والشريعة إنّما تحرم الضار أو ما ضرره أكبر من نفعه؛ فهو تصرف مباح ، وهـٰذا الرأي إن كان صواباً فمن توفيق ، وإن كان خطأ فمن زلاّت العقل»[١].

هـٰذا الرأي يخالِفُ رأي الغالبية من العلماء المعاصرين مثل الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً[٢] ، والشيخ أحمد إبراهيم[٣] والشيخ عبد الرحمن قراعة[٤] ، والشيخ محمد أبو زهرة[٥]. وهو يخالف قرارات المجامع الفقهية المعاصرة[٦]؛ لأنه ينطوي على غرر فاحش يتعلق بالعوضين وأجل العقد ، وهو مفسد للعقد.

وأما تكييف عقد التأمين على الحياة بأنه عقد مضاربة **فغير مسلم**؛ لأنّ المستأمن دفع جزءاً من أمواله بغرض الحصول على جزء أكبر في وقت لاحق ، ولم يقصد المضاربة بذلك المال ، والشركة لم تقصد المتاجرة ، وإنما تأتي المتاجرة عرضاً نتيجة وجود فائض من الأموال لديها ، وتستثمرها لدى المصارف التجارية بفائدة ربوية ، أو في سندات محرّمة شرعاً ، فلا تجوزُ هـٰذه المعاملة.

---

(١) ندوة لواء الإسلام المنشورة في مجلة لواء الإسلام ، س (٨) ، (رجب ١٣٧٤ هـ = مارس ١٩٥٥ م) ، ع (١١) ، ص: ٧٠٩ ـ ٧١١.

(٢) توجد له رسالة في حكم التأمين باسم «أحكام السوكرتاه».

(٣) مجلة الشبان المسلمين ، السنة (١٣) ، العدد (٣) ، سنة (١٩٤١ م).

(٤) التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه لمحمد الدسوقي ص: ٨٥.

(٥) المعاملات المالية المعاصرة للمؤلف ص: ١١٧ ـ ١٢٢.

(٦) المصدر السابق.

وأمّا القول بأنّ عقد التأمين عقد نافع للمشتركين وللشركة وللمجتمع فيجاب عنه بأن الغرر والربا في هٰذه المعاملة لا يخلوان من منافع ، ولكنّ الموازنة الشرعية بين المنافع والأضرار التي تترتب عليهما مثل القضاء على روح التعاون ، والنصح ، وانتشار العداوة والبغضاء ووقوع الأمة الإسلامية في التبعية الاقتصادية للمؤسسات المعادية للإسلام: كسيطرة المؤسسات الصهيونية العالمية على ناصية الاقتصاد تقضي بتحريم هٰذه المعاملة التي تقوم على أساس الغرر والربا.

خامساً ـ رأيه في تقييد تعدد الزوجات والطلاق:

ظهرت في عهد الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله دعوة إلى تقييد تعدد الزوجات والطلاق ، وبادرت وزارة الشؤون الاجتماعية في مصر إلى وضع مشروع قانون في الأحوال الشخصية يتضمن منع تعدد الزوجات إلا لمبرر ، ومنع الرجل من إيقاع الطلاق على زوجته إلا على يد القاضي الشرعي. وتصدّى كثير من العلماء لهـٰذا المشروع ، ومن بينهم الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله ، حيث بيَّنَ أنَّ هـٰذا التقييد يعدُّ محاكاة للكنيسة التي تمنع تعدد الزوجات والطلاق ، أما الإسلام فيبيحُ تعدّد الزوجات والطلاق بدون أية قيود قضائية[1].

لكنّ الشيخ عبد الوهاب خلاف أجاز تقييد تعدد الزوجات ، ومنع من تقييد الطلاق ، وذلك لأنّ كثيراً من الأزواج الذين يعدّدون يظلمون بعض الزوجات ، ويحرمونهن من حقوقهن الزوجية. وهـٰذا بدوره ينعكس على الأولاد ، واستدل لجواز هـٰذا التقييد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] فالله سبحانه أباحَ للزوج المسلم أن

(١) بحث: مشروع القانون الخاص بتقييد الطلاق وتعدد الزوجات للشيخ محمد أبو زهرة ، مجلة القانون والإقتصاد ، س (١٥) (١٩٤٥ م) ، ع (١ ـ ٣) ، ص: ١٢٥.

يتزوج أكثر من زوجة واحدة ، وشرط أن لا يخاف الزوجُ الجور ، أي جور ، سواء أكان على زوجاته أم على ذوي أرحامه أم على نفسه ، فمن خاف أن يوقعه التعدد في ظلم ما وجب عليه أن يقتصر على واحدة. . ولكن كثيراً من الأزواج المسلمين لم يقفوا بتعدد الزوجات عند حدود هٰذه الدائرة التي رسمها النص القرآني ، فمنهم من يتزوج أكثر من زوجة ، وهو غيرُ قادر على أن يقوم بشؤون واحدة ، ومنهم من يتزوج أكثر من واحدة وهو عاجزٌ عن الإنفاق على والديه وأولاده ، ومنهم من لا يستطيع حسن معاشرة زوجة ، فيزيد السوء بمعاشرة أكثر من واحدة.

من أجل هٰذا نبتت فكرة وضع مشروع قانون يقضي بالإشراف على تعدد الزوجات بعض الإشراف الذي يجعله بقدر الإمكان في حدود الدائرة الشرعية التي رسمها القرآن ، ويدفع بقدر الإمكان بعض الأخطار التي أدى إليها اندفاع بعض الأزواج في سبيل التعدد. **وهٰذا الإشرافُ لا يقصد به تحريم إباحة التعدد ، ولا الحكم على زواج متزوج بأنه غير صحيح ، وإنما يقصد به منع المأذون بعقود الزواج لمن يتولى أو يسجل عقد زواج متزوج إلا بعد الحصول على إذن القاضي ، ومنع القاضي من أن يأذن للمأذون بعقد زواج متزوج إلا بعد التحقق من أن حالته يُؤْمَنُ معها قيامه بحسن المعاشرة والإنفاق على أكثر ممن في عصمته ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه.**

وفي رأيي ـ رأي الشيخ خلاف ـ أن هٰذا التفكير من الوجهة الشرعية لا اعتراض عليه لما يلي:

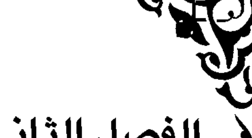
١ ـ لأنه ما هو إلا إشراف على تطبيق الآية الكريمة التي رسمت لإباحة التعدد حدوداً ، وبعض الأزواج جاوزها. ولا ينكر أحدٌ أنّ بعض الأزواج جاوزوا الحدود الشرعية في إباحة التعدد ، ولا ينكر أحدٌ أن على ولاة المسلمين أن يقوموا بما يكفل تطبيق النص الشرعي على وجهه ، ومنع من يتجاوز حدوده.

٢ ـ لأنّه من المسلّم به أنَّ النصَّ وإذا ورد عاماً أو مطلقاً ، وقضت المصلحةُ بتخصيص عمومه أو تقييد إطلاقه يخصص أو يقيد بالمصلحة ،

ولا يعد هٰذا افتياتاً على النص أو تعطيلاً له ، وإنّما هو تحقيق للمقصود منه ، لأنّ أي نص تشريعي ما قصد الشارع به إلا مصلحة الناس؛ فإذا كان تطبيقه على عمومه أو على إطلاقه يضيع مصلحة الناس أو يجلب مفسدة لهم ، يخصص أو يقيد بما يحقق المصلحة. فتقييد زواج المتزوج: بأن يكون بإذن القاضي ليس تحريماً لعقد مباح ، ولا تعطيلاً لحكم شرعي ، وإنما هو تطبيقٌ للنص على الوجه الذي يتفق ومصلحة الناس. فإذا ثبت بالبحث والتحري في الحال الاجتماعية من جميع وجوهها أنَّ هٰذا التقييد فيه جلبُ نفع للناس ، ودفعُ ضرر عنهم وليس فيه ضررٌ يساوى نفعه أو يربو عليه ، فلا اعتراض عليه من الوجهة الشرعية ، وليس فيه افتيات على النص ، وإنّما هو تطبيق له على وجهه[1].

* * *

(١) نور من القرآن الكريم لخلاف ص: ١٢٤ ـ ١٢٧ ، وانظر بحث الشريعة الإسلامية والشؤون الاجتماعية لخلاف ، منشور في مجلة القانون والإقتصاد ، س (١٧) ، (١٩٤٧ م) ، ع (١) ، ص: ١٤٦. =

الفصل الثاني

التعريف بمؤلفات الشيخ عبد الوهاب خلاف

المبحث الأول: منهج الشيخ خلاف في التأليف والكتابة:

١ ـ الجمع بين الأصالة والمعاصرة.

٢ ـ التركيز على مقاصد الشريعة وحكمة التشريع.

٣ ـ الصياغة الأدبية السهلة الرصينة.

٤ ـ التنظير في الكليات لا التفصيل في الجزئيات.

٥ ـ الإقبال على الكتابة في موضوعات بكر.

المبحث الثاني: مؤلفات الشيخ خلاف في علوم الشريعة:

أولاً: مؤلفاته في علوم القرآن وتفسيره.

ثانياً: مؤلفاته في السنة والسيرة.

ثالثاً: مؤلفاته في العقيدة والدعوة.

رابعاً: مؤلفاته في أصول الفقه الإسلامي.

خامساً: مؤلفاته في الفقه الإسلامي: الفقه العام، فقه العبادات، فقه المعاملات المالية، فقه الأسرة والمجتمع، فقه السياسة الشرعية.






تعد المؤلّفات العلمية التي يؤلفها العالم في حياته من الباقيات الخالدات التي تبقى بعد وفاة صاحبها ، وهي إمّا أن تكون نافعة للناس ، وإما أن تكون ضارّة بهم ، تحرفهم عن الصراط المستقيم في عقائدهم أو عباداتهم ومعاملاتهم أو أخلاقهم.

وأما المؤلفات النافعة للناس فهي التي يهتدي بها الناسُ إلى الصراط المستقيم في عقائدهم أو عباداتهم أو معاملاتهم أو أخلاقهم ، وتوصلهم إلى خيري الدنيا والآخرة. فمن خلّف للناس مؤلفات ينتفعون بها في دينهم ودنياهم فعمله صالحٌ خالدٌ ، لا ينقطع بموته ، وثوابه مستمر باستمرار انتفاع الناس بعلمه ، كما أخبر الرسول ﷺ: «**إذا ماتَ ابنُ آدم انقطعَ عملُه إلاّ من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ يُنتَفَعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**[1] ».

ولا فرق بين أن يكون علمه الذي خلّفه نافعاً للناس ومحققاً مصالحهم وعقائدهم أو أخلاقهم أو عباداتهم أو معاملاتهم ، أو نافعاً للناس في وقايتهم من الأمراض ، أو في علاج أمراضهم ، أو في توفير حاجاتهم ، أو في تيسير حياتهم ، أو تذليل صعابهم ، أو نافعاً للناس في إنتاج زرعهم ، أو صيانة مواشيهم ، أو وقاية ثمارهم ، فكل أثر علمي ينفع الأفراد أو الجماعات بأيِّ وجهٍ من وجوه النفع في حياتهم وفي آخرتهم فهو حسنة خالدة ، وبر لا ينقطع أجرُه ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الأثر العلمي النافع كتاباً ألف أو كتاباً أخرج (حقق) أو بحثاً أنضجه الباحث ، ووصل به إلى غاية ، أو استكشافاً كشفَ عن حقيقة غامضة ، أو عن دواء[2].

وقد كان الشيخ عبد الوهاب خلاف من العلماء الذين تركوا بعد وفاتهم

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من ثواب (٤٢٢٣).

(٢) بتصرف من مقال: «الباقيات الصالحات» لخلاف ، لواء الإسلام ، س (٦) ، (١٩٥٣ م) ، ع (٩) ، ص: ٥٥١.

مجموعةً من الآثار العلمية النافعة للناس في دينهم ودنياهم ، لاقت إقبالاً من الناس عليها. فما المنهج الذي سلكه في تأليفها وكتابتها؟ وما هي هٰذه المؤلفات؟ هٰذا ما سنجيب عنه في هٰذا الفصل ـ إن شاء الله تعالى ـ وسيشتمل على مبحثين هما:

منهجه في التأليف والكتابة.

ومؤلفاته في علوم الشريعة الإسلامية.

وفيما يلي بيان ذلك:

	علوم الشريعة	عدد الكتب	عدد الأبحاث	عدد المقالات	عدد الندوات	المجموع
١	علوم القرآن وتفسيرة	١	–	١١	٧	١٩
٢	السنة والسيرة	–	–	٢١	٣	٢٤
٣	العقيدة والدعوة	–	–	٥	٢٥	٣٠
٤	أصول الفقه الإسلامي	٤	٣	٣	٢	١٢
٥	الفقه الإسلامي					
	الفقه العام	١	٢	٧	–	١٠
	فقه العبادات	–	–	١٥	١٢	٢٧
	فقه المعاملات	٣	١	٤	٤	١٢
	فقه الأسرة	٣	٢	٣	٤	١٢
	السياسة الشرعية	٢	١	٤	٦	١٣
	فقه الذبائح والأيمان	–	–	٢	–	٢
٦	تراجم رجال	–	–	٤	–	٤
	المجموع	١٤	٩	٧٩	٦٣	١٦٥

المبحث الأول
منهج الشيخ خلاف في التأليف والكتابة

إنّ قيام الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله بوظيفة التدريس الجامعي والإرشاد والتوجيه لعامّة الناس جعله يتّجه إلى الكتابة والتأليف بمنهجية معينة. هٰذا بالإضافة إلى تربعه على ناصية البيان العربي ، وقدرته على صياغة العبارة الرصينة بأسلوب سهل .

وقد تمثلت هٰذه المنهجية في الأمور التالية :

١ ـ الجمع بين الأصالة والمعاصرة .

٢ ـ التركيز على مقاصد الشريعة وحكم التشريع .

٣ ـ الصياغة الأدبية السهلة الرصينة .

٤ ـ التنظير في الكليات لا التفصيل في الجزئيات .

٥ ـ الإقبال على الكتابة في موضوعات بِكر .

وفيما يلي بيان لهـذه الأمور :

أولاً ـ الجمع بين الأصالة والمعاصرة: تمتاز مؤلفات الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله بأنها تجمع بين الأصالة والمعاصرة .

أما الأصالة: فهي تعتمد اعتماداً كلياً على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا توجد قضيةٌ من القضايا التي يطرحها ، أو مسألة من المسائل التي يتحدث عنها ، إلا ويستدل لها بالنصوص الشرعية؛ لأنّ روح العلم الشرعي الاستدلال ، ومثل الأحكام

الشرعية بدون أدلة مثل الجسم بدون روح ، وقد صرّح الشيخ خلاف بذلك في أكثر من كتاب فقد جاء في كتاب (الأحوال الشخصية) : «أن يبسط عبارة الحكم ويقرنه بالدليل»(١) .

وأما المعاصرة: فهو رحمه الله لم يغفِلْ ثقافة العصر في مؤلفاته من: لغة ، ومصطلحات علمية حديثة ، وأساليب معاصرة ، فهو يقول عند الحديث عن واجب العلماء في خدمة القرآن بعد أن ذكر خدمات المفسرين القدماء للقرآن: «هٰذه الجهودُ الموفقة في تفسير القرآن أدت للقرآن خدماتٍ جليلة ، ويسرت السبيلَ للانتفاع به والاستفادة بنوره ، غير أنَّ كل زمان له مقتضيات ، وكل بيئة لها حاجات ، وزماننا وبيئتنا ونوع ثقافتنا تقتضي أن يؤدي العلماء للقرآن خدمات تضاف إلى تلك الخدمات ، وأن يقوموا له بواجبات تضاف إلى تلك الواجبات؛ ليتاح للمسلمين في هٰذا العصر أن يفهموا آياته ، وأن يجمعوا بين التعبد بتلاوته ، والتدبر في معانيه. فأول واجب علينا في خدمة القرآن وضع تفسير سهل العبارة، حسن الأسلوب، يلائم أساليب عصرنا وثقافتنا»(٢) .

وهو يقول في مراعاة المعاصرة في الفقه الإسلامي: «أن نخرج كتبه إخراجاً حسناً ، يلائم البيئة التي نعيش فيها ، ونيسّر الانتفاعَ بالآراء القيمة والكنوز الثمينة التي اشتمل عليها»(٣) .

ومما أعانه على إدراك المعاصرة وأهميتها في التأليف والكتابة إطلاعُه الواسع على ما تفيض به الصحف والدوريات ، وما تدفعه المطابع من كتب حديثة ، فهو قارئٌ جيد ومتابع . ومما يدل على ذلك مقاله حول معجزة

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية لعبد الوهاب خلاف.

(٢) مقال: واجبنا في خدمة القرآن لخلاف ، لواء الإسلام (٥) ، (١٩٥١ م) ، ص: ٢٢٣ .

(٣) مقال: واجبنا في خدمة الفقه لخلاف ، لواء الإسلام (٥) ، (١٩٥١ م) ، ع (٦) ، ص: ٣٥١.

القرآن في وصف الكائنات ، فهو تعقيب على كتاب: «معجزة القرآن في وصف الكائنات» الذي ألفه الأستاذ حنفي أحمد عميد مفتشي العلوم ومدير عام تعليم البنات ، حيث قال في مقاله: «جمع فيه الآيات الكونية من القرآن وقسّمها إلى خمسة أقسام: آيات الخلق العام للسماوات والأرض وتدبير الأمر فيهما ، وآيات الخلق الخاص بالأرض التي يسكنها الناس وإعدادها للحياة ، وآيات خلق النبات والحيوان ، وآيات خلق الإنسان ، وآيات سنن الله في إيجاد العالم وفنائه بقيام الساعة»[1].

ومن الأدلة أيضاً مقاله: «**واجبنا في خدمة الإسلام**» الذي أرشد فيه إلى قراءة خمسة كتب اطلع عليها ، حيث قال: «أرشد في هٰذا المقال إلى خمسة مؤلفات اتجه فيها مؤلفوها في خدمة الإسلام هٰذا الاتجاه (يقصد بذلك تجلية حقيقة الإسلام ، وإقامة البراهين من مبادئه ونصوصه ، ومن أحكامه الكلية والجزئية على أنه كفل للمسلمين دعائم العزة الثلاث: وهي العلم ، والقوة ، والثراء ، ودحض شبه الزائفين) ، وأرجو أن تكون لنا فيهم أسوة حسنة ، وأن نخدم الإسلام الخدمةَ التي تقتضيها حالُ البيئة التي نعيش فيها»[2] ، وهٰذه الكتب هي: «**الإسلام والنصرانية**» لمحمد عبده ، و«**سرائر القرآن في تكوين وإفناء وإعادة الأكوان**» لأحمد مختار الغازي ، و«**الدين والعلم**» لأحمد عزت باشا ، و«**الدين في نظر العقل الصحيح**» لمحمد توفيق صدقي ، و«**الإسلام والطب الحديث**» لعبد العزيز إسماعيل.

ثانياً ـ التركيزُ على مقاصد الشريعة وحكم التشريع: اهتمّ الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله في مؤلفاته ومقالاته بمقاصد الشريعة وحكم التشريع ، فهو يجلي حقيقة الإسلام بيضاء ناصعة ، ويقيم البراهين من مبادئه

---

(١) مقال: معجزة القرآن في وصف الكائنات لخلاف ، لواء الإسلام ، (١٩٥٤ م) ، ع (٢) ، ص: ٨٨.
(٢) مقال: واجبنا في خدمة الإسلام لخلاف ، لواء الإسلام (٥) ، (١٩٥١ م) ، ع (٣) ، ص: ١٥٤.

ونصوصه ومن أحكامه الكلية والجزئية على أنّه دين الحياتين الأولى والآخرة ، وأنّه كفل للمسلمين دعائمَ العزّة الثلاث وهي: العلم والقوة والثراء ، فقال بعد أنْ أرشدَ قراء مجلة «لواء الإسلام» إلى قراءة خمسة كتب لمؤلفين خدموا الإسلام: «أرجو أن تكون لنا فيهم أسوة حسنة ، وأن نخدمَ الإسلام الخدمة التي تقتضيها البيئةُ التي نعيشُ فيها ، وتتفق وما يسود العالم من روح ومبادئ»[1].

وهو بهـذا يسهمُ في التحصين الثقافي للشباب المسلم الذين لم تُهيّأ لهم الفرصة في أية مرحلة من مراحل التعليم لدراسة الإسلام دراسة تفصيلية يتعرّفون بها على عقائده الحقة ، وبراهينها الساطعة ، ويقفون بها على مبادئه ونظمه ، وأحكامه وحكم تشريعه ، وروحه ومعقوله ، ومقاصده وغاياته. فقد تأثر الكثيرُ منهم بالشبهات التي يثيرها من يحاربون الإسلام ، ويحاولون أن يطفئوا نوره ، بل نرى الكثيرين منهم تسيطر هـٰذه الشبهات على عقولهم ، وترددها ألسنتُهم ، ولا يجدون من علمهم بحقيقة الإسلام وفهمهم لأصوله وغاياته ما يدحض شبههم ، ويثبت إيمانهم ، على حين أنهم زينت له الشبه ، وفتحت لهم أبوابُ النقد. وإنّ منهم من يجاهرون بأنّ الإسلام ينافي العقل والعلم والبحث والنظر ، ويحتجّون على هـٰذا بأنّ نظريات الطبيعة والكيمياء وجميع المخترعات من الأجهزة والآلات والاستكشافات ، وكل ما سخر للناس في الأرض والسماء هي وليدةُ عقول غير إسلامية ، والمسلمون عالةٌ على غيرهم في الاستكشاف والاختراع ، وفي الانتفاع بالخواص التي أودعها الله في خلقه. وإنّ منهم من يجاهرون بأن الإسلام ليس دينَ الحضارة والثراء ، ويحتجون على هـٰذا بأنّ أكثر المسلمين فقراء ، وحيث توجد البيئة الإسلامية يوجد الفقر والاستجداء والعطلة والرضا بعيش الكفاف ، وجميع المصارف والبيوت المالية الكبرى والحركات التجارية الواسعة والشركات المالية الرابحة بأيدي غير المسلمين. بل إنّ من هؤلاء من يجاهرون بأنّ سبب

---

(١) مقال: واجبنا في خدمة الإسلام ، لواء الإسلام (٥) ، (١٩٥١ م) ، ع (٣) ، ص: ١٥٥.

تأخر المسلمين حكومات وأفراداً هو الإسلام ، لأنه لا يساير المصالح ولا التطورات ، ولا يطلق الحريةَ للعقول والأيدي العاملة .

والحقيقة التي لا ريب فيها أنّ هؤلاء الشباب واهمون ، وأنّهم ظلموا الإسلام ، واتهموه بما هو بريء منه ، والذي أوقعهم في هـٰذا الوهم أنهم لم يعرفوا حقيقة الإسلام ، وتأثروا بما عليه المسلمون ، فهم رأوا في أكثر المسلمين جموداً وجهلاً وضعفاً وفقراً ، فحسبوا أنّ منشأ هـٰذا هو إسلامهم. والحق أن منشأ هـٰذا إما جهلهم بالإسلام أو خروجهم عن حدوده ، وليس يقدح في عدالة القانون أنّ القاضي يسيءُ فهمه ، أو يجور في تطبيقه ، وليس يقدحُ في جودة البذر أنّ الزارع يهمله ، أو لا يحسن زرعه ، وليس يقدح في مبادئ الإسلام أنّ المسلمين أهملوها أو جهلوها ، فالإسلامُ كفيلٌ بكل سياسة عادلة ، ويتقبل مصالح الناس ، ولا يضيق بحاجة من حاجاتهم ، وأساسُ دعوته العلمُ والبحث ، والنظرُ في ملكوت السماوات والأرض ، ومِنْ أوَّل ما دعا إليه السعي والعمل والجهاد في الحياة ، ومن أول ما نهى عنه : القعود والتواكل والذلّةُ ، وقد قرر القرآن الكريم أنَّ العزة لله ولرسوله وللمؤمنين . ودعائم العزة : العلم ، والقوة ، والثراء ، والكفاح . وكل من يتهم الإسلام بأنّه عقبة في سبيل العلم أو الثراء أو القوة أو العزة فهو لا يعرف حقيقة الإسلام ولا تاريخ المسلمين حقاً ، وكل من يتهم الإسلام بأنّه ينافي العقلَ أو التطور أو المصالح فهو لا يعرف حقيقة الإسلام ولا تاريخ المسلمين[1] .

من أجل هـٰذا كتب الشيخ عدَّة كتب وأبحاث ومقالات تبيّن حقيقة الإسلام ، وتركز على مقاصده وحكم تشريعه ومن ذلك : «**السياسة الشرعية**» ، و«**السلطات الثلاث في الإسلام**» ، و«**الشريعة الإسلامية والشؤون الاجتماعية**» ، و«**الإسلام ومصالح الناس**» ، و«**كيف يساير الفقه الإسلامي تطور المسلمين؟**» ، وغير ذلك .

---

(١) بتصرف من المصدر السابق .

ثالثاً ـ الصياغة الأدبية السهلة الرصينة: حرص الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله على صياغة كتبه وأبحاثه ومقالاته بعبارة سهلة مبسطة يفهمها مَنْ يقرأها ، ويستمتع بها كل من يتذوّق الأدبَ ، سواء أكانت كتباً ثقافية ، أم كتباً فقهية ، أم كتباً أصولية ، أم كتباً قانونية ، فقد أشار رحمه الله في مقدمة كتابه في «الأحوال الشخصية» إلى تبسيط عبارة الأحكام ، وقال في مقدمة كتابه «علم أصول الفقه» : «هٰذا كتابي في علم أصول الفقه قصدت به إحياءُ هٰذا العلم ، وإلقاء الضوء على بحوثه ، وراعيتُ في عبارته الإيجاز والإيضاح»[1] .

وقال في مقال : «واجبنا في خدمة القرآن» : «أول واجب علينا في خدمة القرآن وضع تفسير سهل العبارة ، حسن الأسلوب ، يلائم أساليب عصرنا وثقافتنا ، يستبين منه المسلمُ معاني المفردات ، والمرادَ من الآيات ، ويسترشدُ به إلى ما في الآية من هدى ورحمة ، ومن دروس وعبرة ، ليس فيه تطويل ممل ولا إيجاز مخل»[2] .

وقال الأستاذ محمد البنا في وصف مقالاته في مجلة «لواء الإسلام» : «أنوّه بخدمته للعلم على صفحات «لواء الإسلام» ، فقد كان يمدُّها بمقالاته وبحوثه ، ووهبه الله بياناً عذباً سائغاً ، وعبارة سهلة صافية تكادُ تسبِقُ العيون إلى القلوب»[3] .

وقال الشيخ محمد أبو زهرة : «انصرف رحمه الله إلى الدراسات الإسلامية يبحث في ذخائرها ، وينقّب في دفائنها ، ويكتبُ ويبين في أسلوبٍ سهلٍ رصينٍ ، فكان رحمه الله لا يستوعر ولا يستوحش ، بل يتخيّر المعنى السهل

---

(١) علم أصول الفقه لخلاف ص : ٨ .

(٢) مقال : واجبنا في خدمة القرآن لخلاف ، لواء الإسلام (٥) ، (١٩٥١ م) ، ع (٤) ، ص : ٢٢٣ .

(٣) كلمة محمد البنا في خلاف ، ندوة لواء الإسلام ، س (٩) (١٩٥٦ م) ، ص : ٧٠٥ .

المألوف القريب المعروف ، وما لا يكون قريباً في ذاته يسهّله ويؤنسه حتى يصيرَ بيناً مكشوفاً ، وكان يختارُ من الأساليب أقربها إلى الأذهان ، وأوضحهافي البيان ، وأحسنها جرساً في الآذان ، حتى كأنّ أسلوبه البياني يعدّ بحق من السهل الممتنع»[1].

وقال رحمه الله أيضاً في أسلوب كتاب «علم أصول الفقه»: «ولكن كتبه وبخاصة كتابه في علم أصول الفقه لا نظيرَ له ، وكتابه هـٰذا هو الذي سهّل المادة في خطط الدراسة بهـذه الكليات»[2].

رابعاً ـ التنظير في الكليات لا التفصيل في الجزئيات: حرص الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله في كتبه وأبحاثه ومقالاته على التنظير في كليات الشريعة الإسلامية ، وعدم الغوص في البحث عن الجزئيات كما وصفه تلميذه النجيب محمد أبو زهرة ، فقد ذكر الدكتور زكريا البري عنه: «كان يشهدُ شهادةً مطلقةً لأستاذه أحمد إبراهيم ، وكان يعبّر عن ذلك بقوله: بحرُ العلم الذي لا ساحلَ له ، فإذا ما جاء ذكر الشيخ عبد الوهاب خلاف قال: إنّه لا يُعنى بالجزئيات ، ويمشي على ساحل البحر»[3] ، ويرجع السبب في ذلك ـ والله أعلم ـ إلى البيئة التي كان يعمل فيها ، فهو لم يخاطِبْ في محاضراته ودروسه العامة وأحاديثه الإذاعية طلبة متخصصين في الفقه الإسلامي ، وإنّما كان يخاطب طلبة كلية الحقوق ، وعامة الناس الذين امتلأت عقولهم بكثير من الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام مما أشرت إليه في النقطة الثانية من هـٰذا المبحث.

خامساً ـ الإقبال على الكتابة في موضوعات بكر: الناظر في الكثير من كتابات الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله يجد أنّه يقبلُ على الكتابة في

---

(١) كلمة أبو زهرة في خلاف ، لواء الإسلام ، س (٩) (١٩٥٦ م) ، ع (١١) ، ص: ٦٩١.
(٢) أبو زهرة في رأي علماء العصر لأبي بكر عبد الرازق ص: ٣١.
(٣) المصدر السابق.

موضوعات بكر ، لم يكتب فيها من قبلُ ، ولم تحدَّدْ معالمُها ، ولم ترْسَمْ خططها العلمية ، فقد قبل تدريس مادة السياسة الشرعية التي طرحت لأوّل مرة في قسم التخصص في القضاء الشرعي (الدراسات العليا) سنة (١٩٢٣ م) ، وكتب فيها كتاباً قال فيه: «بدأنا في دراسة هٰذا العلم الناشئ الذي لم يدرس من قبلُ فيما نعلم ، وليس بين أيدينا سوى منهج دروسه الذي ينتظم عِدّة بحوث في مختلف الشؤون ، لا تظهرُ بينها وحدة جامعة ، ولا صلات ترتبها ترتيب مسائل العلم الواحد»[١] ، وكتب رحمه الله بحثاً في «**السلطات الثلاث في الإسلام**» نشره في مجلة القانون والإقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة (١٩٣٥ م) ، وكتب بحثاً في صلاحية الشريعة للتطبيق في هٰذا العصر بعنوان: «**الشريعة الإسلامية مصدر صالح للتشريع الحديث**» ونشره في المجلة السابقة سنة (١٩٤٠ م) وكتب عدة مقالات جديدة مثل «**القانون المدني في القرآن الكريم**» ، و«**هيئة الأمم والرق في الإسلام**» ، و«**التأمين الاجتماعي في الإسلام**» ، و«**ضرائب الحكومة وفريضة الزكاة**» ، و«**دستور الدولة الإسلامية**» ، و«**الحكومة الإسلامية: دستورية ، جمهورية ، نيابية**»: «**موازنة بين المبادئ الدستورية في الإسلام وفي القوانين الوضعية**». وهي كلها موضوعات بكر لم تبحث من قبل.

وكان رحمه الله يسارعُ إلى دراسة ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين تتعلق بالأحوال الشخصية والوقف والميراث ، ويبدي رأيه فيها بكل شجاعة وإقدام ومن ذلك مقاله (**في مشروع قانون المواريث الجديد**) نشر في مجلة القانون والإقتصاد سنة (١٩٤١ م) ، و(**الجديد في قانون الوقف الجديد**) المنشور في المجلة السابقة سنة (١٩٤٧ م).

* * *

(١) السياسة الشرعية لخلاف.

المبحث الثاني

مؤلفات الشيخ خلاف في علوم الشريعة

لقد تسنّى للشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله خلال حياته العلمية المليئة بالعمل المثمر الجاد أن يضع إنتاجاً علمياً غزيراً ومتنوعاً في كثير من علوم الشريعة الإسلامية: من علوم قرآن وتفسير، وسنة وسيرة، وعقيدة ودعوة، وأصول فقه، وتراجم الرجال، وفيما يلي بيان إجمالي لأعداد الكتب، والأبحاث العلمية المنشورة في مجلات علمية، والمقالات، والندوات التي شارك فيها برأيه وفكره المستقل.

جدول عام في الإنتاج العلمي للشيخ خلاف

وسوف أعرّف ببعض هـٰذه المؤلفات ، وأوزعها حسب العلوم الشرعية المشار إليها في الجدول السابق.

أولاً ـ مؤلفاته في علوم القرآن وتفسيره

١ـ نور من القرآن الكريم:

طُبع هـٰذا الكتاب سنة (١٣٦٧ هـ = ١٩٤٨ م) في القاهرة ، وأعيد طبعه في دار الثقافة بقطر ، دون تاريخ طبع ، وهو يقع في (١٦٠) صفحة من القطع المتوسط ، وهو في الأصل دروسٌ في التفسير ألقاها فضيلته على طلبة العلم في دار الحكمة بالقاهرة. وقد تضمّن هـٰذا الكتاب مقدمةً وتفسيرَ ثلاثة أرباع من السور الطويلة: وهي البقرة ، وآل عمران ، والنساء.

ففي المقدمة: بيَّن فضيلته أنّ القرآن الكريمَ أجلُّ نعمة أنعم الله بها على المسلمين ، **فيه العقائد الفطرية الحقة** ، التي يقرّها العقل ، ويطمئن لها الوجدان ، وتربأُ بالإنسان عن الخضوع والعبودية لجماد أو حيوان ، **وفيه أسس التشريع العادل** الذي يحقق مصالحَ الناس ، ويقيم العدل بينهم ، ويحفظ حقوقهم ، ويرفع الحرج عنهم. **وفيه أمهات الأخلاق الفاضلة** ، التي تهذّب النفوس ، وتطهرها من الشرور والسيئات ، وتكفل العيشة الراضية للأفراد والجماعات. **وفيه أحسن القصص وأصدقه** ، الذي ينتظم أبلغ العظات وأنفع العبر. وفيه مرآة ترى الحاضرين صورة الماضي من المحقين والمبطلين ، وهو إلى هـٰذا كله **المعجزة الخالدة** ، والحجة الساطعة على صدق الرسول ﷺ في دعواه ، وعلى أنه يدعو الناس بدعوة الله.

وأحق ما نشكر الله به على هـٰذا القرآن الكريم أن نتخذه إماماً نهتدي بهديه ، ومصباحاً نسيرُ في نوره ، ودستوراً نعمل بأحكامه ، ونهدف إلى أغراضه ، ولن نصلَ إلى هـٰذا إلا بتدبّر آياته ، وتفهم معانيه ، ومعرفة أساليبه ، والوقوف على مراميه.

وأما تفسير الربع الأول من **سورة البقرة** الذي يشتمل على (٢٥) آية منها

فقد تناول فيه تفسير الحروف المقطّعة ، التي تبتدئ بها بعضُ السور ، وفصّل القول في آراء المفسرين فيها ، فذكر ثلاثة آراء ، ورجّح الرأي الذي يقول: إنّ الحروف الهجائية المقطعة هي إشارة إلى الحروف الهجائية التي كونت منها كلمات القرآن الكريم وآياته ، ورمز إلى أنّ سور القرآن مكونة من حروف هجائية هي نفس الحروف التي تكوِّنون منها خطابكم ورسائلكم وأحاديثكم ، فكأن الله أشار بها إلى أنّ القرآن الكريم الذي تحدّاكم به الرسول ﷺ أن تأتوا بمثله ، أو بعشر سور من مثله ، أو بسورة مثله؛ ليست حروفه لاتينية أو عبرانية حتى يكون هـٰذا سبب عجزكم عن معارضته ، والإتيان بمثله ، وإنما هي حروفكم. وهـٰذا هو رأي الزمخشري والمبرّد والفرّاء وقُطرب وابن تيمية كما بينت في مطلب مكانته العلمية[1]. كما بين في هـٰذا الربع صفات الله تعالى ، وصفات المؤمنين ، والإعجاز ، ووصف الجنة.

وأما تفسير الربع الأول من سورة آل عمران فقد تناول فيه صفات الله تعالى ، والحكمة من تنزيل القرآن الكريم على الرسول ﷺ ، وتصديق القرآن الكريم لما سبقه من الكتب السماوية السابقة ، كما بيّن في هـٰذا الربع منهجه في المحكم والمتشابه في القرآن الكريم.

وأما تفسير الربع الأول من سورة النساء فقد تناول فيه تفسير النفس الواحدة ، وحكم الإسلام في تعدد الزوجات ، وهل الأصل فيه الواحدة أو التعدد ، وحكم تقييده ، كما بين في هـٰذا الربع ضوابط دفع المال إلى اليتيم ، وحق النساء في الإرث ، وحق الأقارب والفقراء من التركة.

ثانياً ـ مؤلفاته في السنة والسيرة

٢ ـ «غزوة بدر الكبرى»:

بحث منشور في ثلاثة مقالات في مجلة «لواء الإسلام» ، الأول في

---

(١) ص: ٧٢.

س (٢) (١٣٦٧ هـ = ١٩٤٨ م) ، ع (١) ، والثاني في س (٢) (١٣٦٧ هـ = ١٩٤٨ م) ، ع (٢) ، والثالث في س (٢) (١٣٦٧ هـ = ١٩٤٧ م) ، ع (٣). ويقع في (١٦) صفحة ، كتب هـٰذا البحث بمناسبة قدوم شهر رمضان الكريم في سنة (١٣٦٧ هـ) ، ففي هـٰذا الشهر يجبُ على المسلم أن يتذكر هـٰذه الغزوة ، وأنْ يستلهمَ منها الدروسَ والعِبر ، ويفكر في أول أمر للمسلمين ، إذ نصرهم الله ببدر وهم أذلة ، وإذ أعزّ بهم دينه ، وهم قلة: ليؤمن بأنَّ قوة الإيمان فوق قوى العدد والعُدد ، وبأنّ وحدة الكلمة هي أمضى سلاح ، ولن يصلح آخر هـٰذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

وتضمن هـٰذا البحث عدة موضوعات تتعلّق بهـذه الغزوة وهي:

أ ـ موقع معركة بدر ، وهو في قرية بدر التي تقع في الجنوب الغربي من المدينة ، بينهما (١٣٠) كيلو متر.

ب ـ تاريخ وقوعها: في صبيحة يوم الجمعة (١٧) من رمضان من السنة الثانية للهجرة.

جـ ـ سبب وقوع هـٰذه الغزوة.

د ـ القوى التي اشتركت فيها.

هـ ـ أسباب انتصار المسلمين في هـٰذه الغزوة من دستورية القائد محمد بن عبد الله ﷺ وحكمته ، وإخلاص الجند ، وثقتهم بنصر الله تعالى ، واعتمادهم على الله تعالى ، مع الأخذ بأسباب القوة من أخذ الحذر والحيطة ، والإمداد الملائكي.

و ـ مواقف مشهودة للمسلمين في هـٰذه المعركة.

ثالثاً ـ مؤلفاته في العقيدة والدعوة

٣ ـ «العقائد التي دعا إليها محمد ﷺ»:

مقال منشور في مجلة «لواء الإسلام»، س (٧)، (١٣٧٣ هـ = ١٩٥٤ م)،

ع (٩). وهو يقع في خمس صفحات ، كتب هذا المقال بعد مقال سابق بعنوان: «دعوة محمد ﷺ هي دعوة الرسل» منشور في مجلة «لواء الإسلام» من السنة نفسها ، العدد (٨) أثبت فيه أنّ دعوة محمد ﷺ هي دعوة رسل الله أجمعين ، وأنّ الأديان السماوية كلها ، والكتب الإلهية كلها ، ورسل الله أجمعين متحدةٌ في أصولها التي بنيت عليها ، وفي مقاصدها التي قصدت إليها ، واللاحق منها مصدّقٌ للسابق ، ولا يباين بعضُها بعضاً في أصول العقائد ، أو أسس العبادات ، أو أمهات الفضائل والرذائل.

وقد بدأ ببيان الخصائص العامة للعقائد التي دعا إليها محمد ﷺ ، وهي عقائد واضحة جلية ، لا غموض فيها ولا تعقيد ، وأنها فطرية يكفي للإيمان بها النظر الصحيح من العقل السليم ، ولهذا ما برهن القرآن عليها إلا بلفت العقول إلى النظر في ملكوت السماوات والأرض ، وما خلق الله فيهما من المخلوقات ، ودعوتها إلى استلهام الحق من آياته في الآفاق وفي أنفسهم ، فالإيمان بهذه العقائد لا يحتاج إلى تعمّق فلسفي ، ولا إلى جدال منطقي ، وإنّما يحتاج إلى فطرة سليمة ووجدان حي.

وهذه العقائد بينها القرآن إجمالاً وتفصيلاً ، ففي إجمالها قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ، وفي تفصيلها قال تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ، وقال رسول الله ﷺ في تفسير المجمل: «**الإيمان أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره**[١]».

ثم بين صاحب الترجمة رحمه الله أركان هذا الإيمان وشرحها شرحاً وافياً بأسلوبه البياني الرائع.

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب ما هو الإيمان (٩٧).

رابعاً ـ مؤلفاته في أصول الفقه الإسلامي

٤ ـ «علم أصول الفقه»:

طبع هٰذا الكتاب لأول مرة سنة (١٩٤٢ م) ، ثم طبع عدة طبعات بعد ذلك. منها: الطبعة الثالثة ، مطبعة النصر بالقاهرة سنة (١٩٤٧ م) ، ومنها الطبعة الرابعة ، مطبعة النصر بالقاهرة سنة (١٩٥٠ م). والطبعة السابعة سنة (١٣٧٦ هـ = ١٩٥٦ م) ، والطبعة الثامنة ، دار القلم بالكويت. ثم توالت طبعاته بعد ذلك إلى أن وصلت إلى الطبعة السابعة عشرة ، سنة (١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م) ، وهو يقع في (٢٣٨) صفحة.

وهو في الأصل محاضرات ألقاها فضيلته على طلبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، قصد بها إحياء علم أصول الفقه الإسلامي ، وإلقاء الضوء على بحوثه ، وراعى في عبارته الإيجاز والإيضاح ، وفي بحوثه وموضوعاته الاقتصار على ما تمسُّ إليه الحاجة في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها ، وفهم الأحكام القانونية من موادها ، كما راعى أن تكونَ الأمثلةُ التطبيقية للقواعد الأصولية من نصوص الشريعة ، ومن مواد القوانين الوضعية ، وكان يشيرُ في كثير من المواضع إلى المقارنة بين أصول التقنين الشرعي ، وأصول التقنين الوضعي.

وتضمّن هٰذا الكتاب مقدمةً وأربعة أقسام:

فالمقدمة جعلها في المقارنة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه: من حيث التعريف بكل منهما ، وبيان موضوع كل من الفقه والأصول ، وغاية كل منهما ، ونشأة كل منهما ، وتطورهما؛ ليكون الشروع في علم أصول الفقه على بصيرة به.

وأما القسم الأول: فقد خصصه للأدلة التي تستمد منها الأحكام الشرعية من قرآن ، وسنة ، وإجماع ، وقياس ، واستحسان ، ومصالح مرسلة ،

وعرف ، واستصحاب ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، وفي هٰذا القسم تتجلى سعة المصادر التشريعية في الشريعة الإسلامية ومرونتها وخصوبتها ، وصلاحيتها للتطبيق والتقنين في كل عصر ولكل أمة.

وأما القسم الثاني: فقد جعله لمباحث الأحكام الشرعية الأربعة من **الحاكم** ، وهو من صدر عنه الحكم الشرعي؛ وهو الله تعالى ، **والحكم الشرعي** ، وهو ما صدر من الحاكم دالاً على إرادته في فعل المكلف. **والمحكوم فيه** ، وهو فعل المكلف الذي تعلّق الحكم به ، **والمحكوم عليه** ، وهو المكلف الذي تعلّق الحكم بفعله ، وفي هٰذا القسم تظهر أنواع ما شرع في الإسلام من الأحكام ، ويتجلى عدل الله ورحمته في رفع الحرج عن المكلفين ، وإرادة اليسر بهم.

وأما القسم الثالث: فقد خصصه للقواعد الأصولية اللغوية التي تستعمل في فهم الأحكام من نصوصها ، وقد أفرد فضيلته هٰذا القسم ببحث مستقل عنون له بعنوان: «القواعد الأصولية واللغوية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها». وفي هٰذا القسم تظهر دقة اللغة العربية في دلالتها على المعاني ، ومهارة علماء التشريع الإسلامي في استثمارهم الأحكام من النصوص ، وسبلهم القويمة في إزالة خفائها ، وفي تفسيرها وتأويلها.

وأما القسم الرابع: فقد خصصه للقواعد الأصولية والتشريعية التي يستفاد منها في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية ، ومن غير النصوص الشرعية ، ومن ذلك مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينيات ، وفقه الأولويات والموازنات ، وما يسوغ فيه الاجتهاد ، ونسخ الأحكام الشرعية وغير ذلك. وهٰذا القسمُ هو لب علم أصول الفقه الإسلامي وروحه ، وفيه يتجلّى مقصد الشارع العام من تشريع الأحكام ، وما أنعم الله به على عباده من رعاية مصالحهم.

وختم كتابه بقوله: «والله يوفّق من يريدُ الحق ، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»[١]

وقد كتب الله لهـذا الكتاب القبول في حياته وبعد مماته ، فقد قام بتدريسه العلماء الأجلاء في كثيرمن الجامعات والكليات ، قال الشيخ محمد أبو زهرة: «كنت قد اعتزمت أن أكتب كتاباً في الأصول لطلبة الكلية ألتزم فيه المنهاج الذي رسمته لنفسي ، ولكن ما إن أخذت الأهبة ، وبدأت أكتب حتى ساورتني فكرة ، وهي أن أترك القلمَ لنعيدَ طبع كتاب المرحوم خلاف ، وألحت عليَّ هٰذه الفكرة ، فذاكرتُ فيها الصديقين الكريمين الأستاذ عبد الفتاح القاضي والأستاذ علي الخفيف ، فاتفق ثلاثتنا على أن نعيدَ الطبع إحياء لذكرى الراحل العظيم. وها هي طبعة الذكرى نقدّمها لتلاميذ الفقيد الكريم ومحبي علمه ، ولقد رأينا نحن الثلاثة أيضاً أن تكون هٰذه الطبعة صورة صادقة لتفكير كاتب الكتاب ، فتكون الذكرى كاملة ، ولذلك لم نتزيّد على الكتاب بزيادة ، ولم ننقص منه عبارة ، ولم نعدل فيه رأياً ، ليقرأ القارئ في هٰذه الطبعة الأستاذ كما قرأه في الطبعات السابقة ، فلا تغيير إلا فيما عساه يكون من تصحيف جرى في الطبع في النسخ السابقة»[٢].

٥ ـ «الأهلية وعوارضها في الشريعة الإسلامية وفي القانون المدني» رقم (٣١) لسنة ١٩٤٨ **وفي قانون الولاية على المال رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ م».**

طُبع هٰذا الكتاب في مطبعة دار النصر بالقاهرة سنة (١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م) ، وهو يقع في (٩٨) صفحة. يتضمن هٰذا الكتاب تمهيداً وموضوعين أساسيين:

فأما التمهيد فقد بين فيه موضع الأهلية من مباحث الأحكام الشرعية

---

(١) علم أصول الفقه لخلاف ص: ٢٣٢.

(٢) مقدمة الشيخ أبو زهرة رحمه الله لكتاب علم أصول الفقه لخلاف ص: ٥ ـ ٦.

الأربعة من حاكم ، وحكم ، ومحكوم فيه ، ومحكوم عليه ، وهو المكلف الذي تعلّق الحكم بفعله ، وشرطوا في المكلف لصحة تكليفه الأهلية .

وأما الموضوع الأول فهو **الأهلية** ، فبيّن معناها وأنواعها من أهلية وجوب ، وأهلية أداء ، فأما **أهلية الوجوب** فتبتدئ للإنسان من حين يكون حملاً مستكناً في بطن أمه ، وتستمرُّ له حتى يموتَ ، وهو بذلك يختلف عن الأهلية في القانون المدني المعاصر ، الذي لا يثبت الأهلية للإنسان إلا بالولادة حياً ، وأما **أهلية الأداء** فتبتدئ للإنسان من سنّ التمييز ، وهو سبع سنوات . وهو بذلك يتفق مع القانون المدني المعاصر .

وأما الموضوع الثاني فهو **عوارض الأهلية** ، وهي تنقسم إلى قسمين : **عوارض سماوية** : مثل الجنون ، والعته ، والنسيان ، والنوم ، والإغماء ، والمرض ، والموت . **وعوارض مكتسبة** : مثل : الخطأ ، والهزل ، والجهل ، والسكر ، والسفه ، والإكراه . وقارن في كل ذلك بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المعاصر مقارنة تبين ميزة الشريعة الإسلامية على غيرها .

٦ ـ «الاجتهاد بالرأي»

طُبع هٰذا الكتاب في دار الكتاب العربي بالقاهرة في طبعته الأولى سنة (١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م) ، وهو يقع في (٩٨) صفحة ، وتضمن هٰذا الكتاب مقدمة ، وطرق الاجتهاد بالرأي .

ففي **المقدمة** بيّن أنَّ كل واقعة تنزل بالمسلم في أي عصر ، وفي أي مكان ، ومن أي نوع كانت تلك الواقعة لا بدَّ أن يكون لها حكم شرعي . وقد مهد الله تعالى للدلالة على هٰذه الأحكام سبلاً واضحة ، فإن كان السبيلُ الذي مهده الله للدلالة على حكمه هو **نصه** في كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ فعلى المسلم الإهتداء بهٰذه السبيل ، وإن **لم ينص** الله في كتابه أو بلسان رسوله على حكمه في الواقعة ، فعلى المسلم أن يتعرّف على هٰذا الحكم ، ويهتدي إلى الوصول إليه من سبيل من السبل التي مهدها الله للإهتداء ، حيث

لا نص. هـٰذا هو معنى قول الإمام الشافعي في رسالته: «كلُّ ما نزلَ بمسلم ففيه حكمٌ لازمٌ، أو على سبيل الحق فيه دلالةٌ موجودةٌ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمُ اتبعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلبَ الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد بالقياس»[1].

وأما طرق الاجتهاد بالرأي ففصل القول فيها، وذكر منها القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة (الاستصلاح)، والاستصحاب:

ففي **القياس** بيّنَ معناه، والألفاظ ذات الصلة به، وأنواعه، وحجيته وضوابطه، وأركانه، وشروطه، وركّز على العلة، وما تضمنته من أقسام ومسالك. وفي **الاستحسان** بيّن معناه وأنواعه وحجيته. وفي **المصالح المرسلة (الاستصلاح)** تكلّم عن معناها والألفاظ ذات الصلة بها وحجيتها، وأشار إلى قول الطوفي (ت ٧١٦ هـ) في رسالته: «رعاية المصلحة» وقد بيّن أنّ بناء التشريع على المصالح المرسلة من أظهر نواحي مرونة المصادر التشريعية الإسلامية، لأنّ كلَّ مصلحة تجدُّ وتقتضيها الحاجة وتخلقها البيئة تجدُ في التشريع الإسلامي متسعاً لتحقيقها ما دامت مصلحة حقيقية لا وهمية ولا هوائية، ومصلحة عامة لا فردية ولا شخصية. ومن قال: لا يبنى التشريع إلا على مصلحة قام دليل من الشارع على اعتبارها بذاتها فقد أخطأ وسد باب التشريع، ووقف به عن مسايرة البيئات والحاجات. وفي الاستصحاب بين معناه وأنه حجة للدفع لا للإثبات.

وفي **الخاتمة** حمد الله وسأله أن يتقبل عمله هـٰذا بقبول حسن، وأن يجعله نافعاً لمن أراد الانتفاع.

٧ ـ «مصادر التشريع فيما لا نص فيه»

طُبع هـٰذا الكتاب في طبعته الأولى معهد الدراسات العربية العليا سنة (١٩٥٤ م)، ويقع في (١٥٠) صفحة. ثم طبعته دار القلم بالكويت

---

(١) الرسالة للشافعي ص: ٤٧٧.

طبعة ثانية دون تاريخ طبع ، ثم طبع طبعة ثالثة سنة (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م) ، ويقع في (١٨٠) صفحة.

وهو في الأصل محاضرات ألقاها فضيلته على طلبة معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة ا لدول العربية في القاهرة في السنة الدراسية (١٩٥٣ = ١٩٥٤ م) بعنوان: «مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه». ومن هٰذه المصادر: القياس ، والاستحسان ، والاستصحاب ، والاستصلاح (المصالح المرسلة) وفي هٰذا المصدر ركز على رسالة نجم الدين الطوفي (٧١٦ هـ) المعروفة بعنوان: (رعاية المصلحة وبيان منزلتها العظمى من أدلة الشرع) وقد جاءت هٰذه الرسالة في سياق شرح الطوفي حديث: «لا ضرر ولا ضرار»[1] من الأربعين النووية. ولم يكن الشيخ خلاف أوّل من اعتنى بهـذه الرسالة ، وإنما حظيت بعناية الشيخ جمال الدين القاسمي ، حيث طبعها ضمن مجموعته الأصولية وعلّق عليها ، ونشرها الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة المنار في المجلد التاسع. ثم طبعت بمصر طبعة مستقلة.

وهو رحمه الله يهدف من هٰذه المحاضرات إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ ـ أن أحكام الفقه الإسلامي لم تقف عند الأحكام التي وردت بها النصوص التشريعية في القرآن والسنة ، ولا عند الأحكام التي استنبطها الأئمة المجتهدون السابقون ، بل إنّ لها معيناً لا ينضب ، ومداداً لا ينفد ، وهو الطرق التي مهدها الشرع الإسلامي للاستنباط والتقنين لكل ما يحدث من الوقائع ولا نص فيه.

ب ـ أن المصادر التشريعية التي أرشد الشرع الإسلامي إلى استنباط الأحكام بها فيما يحدث من الوقائع مصادر مرنة وخصبة ، وصالحة لأن تساير مصالح الناس وتطورات البيئات لو فهمت على الوجه الصحيح الذي يوصل إلى ما قصده الشارع بتمهيدها ، وتولّى الاستنباط بها جمعٌ من ذوي

(١) مسند أحمد بن حنبل: رقم (٢٨٦٧).

المؤهلات ، البعيدين عن الأهواء والشهوات ، الذين يهدفون إلى تحقيق مصالح الناس ، وتبرئة الفقه الإسلامي من تبعة الجمودُ والقصور.

جـ - أن المصلحين المعنيين بربط الدول العربية بعدة وحدات تقرب بينهم ، وتجعلهم أمة واحدة لو اتخذوا الفقه الإسلامي أساساً لوحدتهم القانونية لوجدوا من أحكامه التي وردت بها النصوص ، وأحكامه التي استنبطها المجتهدون ، ومصادره التشريعية الخصبة أسساً قوية لتحقيق هٰذه الوحدة. وسن القوانين التي تلائم البيئات العربية على اختلافها ، وكانت قوانين الدول العربية من شجرة واحدة ومعين واحد ، وكانت أقوى دعامة لوحدتهم.

وفي خاتمة الكتاب بين رحمه الله نواحي المرونة والخصوبة في مصادر التشريع الإسلامي كلها.

٨ - «القواعد الأصولية واللغوية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها»

بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة في سنتها العاشرة (١٣٥٨ هـ = ١٩٤٠ م) ، العدد (١) ، وهو يقع في (٤٣) صفحة. وقد تضمن هٰذا البحث مقدمة وسبع قواعد أصولية لغوية:

ففي **المقدمة** بين الباحث مصدر هٰذه القواعد ، وأرجعه إلى استقراء الألفاظ والعبارات في أساليب اللغة العربية ، وما قرره عُلماء اللغة العربية في دلالة الألفاظ على معانيها. كما بيّن الباحث مجال هٰذه القواعد ، فهي تطبّق في فهم الأحكام من النصوص الشرعية والنصوص القانونية الموضوعة باللغة العربية. ولذلك راعىٰ في ذكر الأمثلة لكل قاعدة أن تكون من نصوص القانون الشرعي ، ونصوص القوانين الوضعية.

وأما القواعد السبع فقد اتبع في شرحها بيان معناها الإجمالي ، ومعناها

التفصيلي ، وذكر الأمثلة من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . وفيما يلي بيان لهـذه القواعد .

أ ـ النص الشرعي يستدل به على ما يفهم من عبارته أو إشارته أو دلالته أو اقتضائه . وهٰذه الطرق متفاوتة في قوة دلالتها ، وعند التعارض يرجّح المفهوم بالعبارة على المفهوم بالإشارة ، ويرجح المفهوم بأحدهما على المفهوم بالدلالة . وكذلك كل نص قانوني .

ب ـ النص الشرعي لا يستدل به على حكم في مفهوم المخالفة بجميع أقسامه .

ج ـ ما دلَّ على معناه دلالة واضحة من الآيات والأحاديث قد يكون مُحْكماً فلا يقبل النسخَ ، ولا يحتمل التأويل . وقد يكون مفسّراً ، فيقبل النسخ ، ولا يحتمل التأويل . وقد يكون نصّاً أو ظاهراً فيقبل النسخ ويحتمل التأويل ، غير أن احتمال النص للتأويل أبعدُ من احتمال الظاهر . وكل نوع من هٰذه الأنواع الأربعة واضح الدلالة يجب العمل بما وضحت دلالته عليه .

د ـ ما في دلالته نوع غموض من الآيات والأحاديث قد يكون خفياً أو مشكلاً ؛ فالطريق إلى بيانه الاجتهاد في إزالة الغموض ، وإظهار المراد ، وقد يكون مجملاً فالطريق إلى تفصيله الاستفسار ممن أجمله ، وقد يكون متشابهاً فيتوقف عن البحث فيه .

هـ ـ إذا ورد في النص الشرعي لفظ مشترك ، فإن كان مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي وجب حمله على المعنى الشرعي ، وإن كان مشتركاً بين معنيين أو أكثر من المعاني اللغوية وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يعينه ، ولا يصح أن يراد به جميع معانيه معاً .

و ـ إذا ورد في النصّ الشرعي لفظ عام لم يقم دليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه ، وإثبات الحكم لجميع أفراده قطعاً ، فإن دلَّ دليل على تخصيصه وجب حمله على ما بقي من أفراده بعد التخصيص ، وإثبات الحكم

لهـذه الأفراد ظناً لا قطعاً ، ولا يخصص العام إلا بدليل مساوٍ له أو أعلى منه في القطعية والظنية.

ز ـ إذا ورد في النص الشرعي لفظ خاص دلَّ دلالة قطعية على معناه الحقيقي الذي وضع للدلالة عليه ما لم يقم دليل على صرفه عن معناه الحقيقي وإرادة معنى آخر منه. فإن ورد مطلقاً أفاد ثبوت الحكم على الإطلاق ما لم يوجد دليل يقيده. وإن ورد على صيغة الأمر أفاد إيجاب المأمور به ما لم يوجد دليلٌ يصرفه عن الإيجاب. وإن ورد على صيغة النهي أفاد تحريمَ المنهي عنه ما لم يوجد دليل يصرفه عن التحريم.

٩ ـ «مصادر التشريع مرنة تساير مصالح الناس وتطورهم».

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة في السنة (١٥) (١٣٦٤ هـ = ١٩٤٥ م) العددان (٤ ، ٥) وهو يقع في (٢٢) صفحة. وتضمن هـٰذا البحث مقدمةً ومحورين أساسيين:

ففي **المقدمة** بيّنَ أنّ كل ما يحدُثُ للناس من وقائع في الحياة الدنيا لها في الشريعة الإسلامية أحكام ، وهـٰذه الأحكام يُعْرَفُ بعضُها من نصوص في القرآن والسنة ، ويُعْرَفُ بعضها الآخر من دلائل أخرى أرشد إليها الشارع الإسلامي ليعرف بها حكم ما لم يدل على حكمه نصٌّ في القرآن والسنة ، ومجموع هـٰذه الأحكام تعرف بالفقه الإسلامي.

ومن الدلائل التي أرشد إليها الشارع: الاستحسان ، والاستصحاب ، والإباحة الأصلية ، ومراعاة العرف ، والمصالح المرسلة ، ومرجع أكثر هـٰذه الأدلة عند التحقيق إلى القياس.

وأما **المحور الأول** فيتعلق ببعض الباحثين من المستشرقين الذين رأوا أنّ هـٰذه المصادر ليس فيها من المرونة والخصوبة ما يكمل حركة تشريعية متجددة وقوانين وأحكام تتطور بتطور أحوال الناس ، وتساير الأزمان المتعاقبة ، وتلائم البيئات المختلفة.

وأرجع هـٰذا التوهم عند هؤلاء الباحثين إلى أنهم رأوا أنّ النصوص التشريعية في القرآن والسنة نصوص معدودة ، والوقائع التي شرعت أحكامها وقائع محدودة ، وأنهم رأوا أن الشارع الإسلامي لا بدَّ أن يكون قد راعى في تشريع ما شرعه من الأحكام لتلك الوقائع حال الأمة ومقتضيات البيئة. وما يصلح لبيئة قد لا يصلح لأخرى ، ورأوا أنّ الأدلة الأخرى التي يصدر عنها التشريع فيما لا نصّ فيه أدلة غير ممهدة للاهتداء بها ، وعلماء المسلمين أحاطوها بأسوار من القيود والشروط والالتزامات ضيّقت نطاقها ، وسدت أبوابها ، وجعلتها غير عملية.

والتمس الشيخ رحمه الله بعض العذر لهؤلاء المتوهمين فيما توهموه؛ لأن نواحي الخصوبة والمرونة في النصوص التشريعية في القرآن والسنة نواح دقيقة لا يحيطُ بها إلا مَنِ استقرأ تلك النصوص ، وراضَ عقله على الاستدلال بها ، وأنعمَ النظر في جملتها وتفصيلها ، ولأنّ نواحي الخصوبة والمرونة في سائر الأدلة قد غطاها علماء المسلمين ببحوث لفظية واختلافات جدلية وشروط وقيود ذهبت بمرونتها ، وحالت دون الاهتداء بها. واشتد تحجّرُ هـٰذه المصادر ، وزاد تراكم الأتربة عليها بسد باب الاجتهاد ، وإيجاب تقليد مجتهد من الأئمة الأربعة ، فإنّ هـٰذا عطّلَ استعمال مصادر التشريع في الاستنباط وجمدها ، وعينُ الماءِ إذا لم يردها الواردون غاض ماؤها ، والأسلحةُ إذا لم تُستعمل علاها الصدأ ، وخيل إلى رائيها أن العيب في جوهرها. والحقيقة أن عين الماء فياضة ، والأسلحة جوهرها كريم ، لو وجدت من يحسن استعمالها.

وأما **المحور الثاني** فهو يتعلق بنواحي الخصوبة والمرونة في مصادر التشريع الإسلامي ، فهي معين لا ينضب ماؤه ، وهي كفيلة بتطور التشريع والتقنين المعاصر. ومن هـٰذه النواحي:

١ ـ **الخصوبة والمرونة في نصوص القرآن الكريم**: بالرغم من قلة النصوص في القرآن ، إلا أن فيها سعةً ومرونةً وخصوبة ، ويظهر ذلك في عدة نواح:

أ ـ إن نصوص القرآن لم ترد على نمط واحد من حيث التفصيل والإجمال في كل فروع الفقه: ففي **العبادات** والأحوال الشخصية جاءت مفصلة ، لأنّ العبادات وما في حكمها لا مجالَ فيه للعقل ، ولا تتطور أحكامها بتطور البيئات ، وأما **المعاملات** التي تختلف باختلاف البيئات؛ وتتطور بتطور المصالح ، فلم تتعرض نصوصُ القرآن فيها للتفصيل ، بل اقتصرت على الأحكام الأساسية والمبادئ العامة ، التي لا تختلف فيها بيئة عن بيئة ، وتقتضيها العدالة في كل أمة ، ليكون أولو الأمر في أية أمة في سَعة من أن يفرعوا ويفصلوا حسبما يلائم حالهم ، وتقتضيه مصالحهم ، من غير أن يصطدموا بحكم تفصيلي شرعه القرآن ، ثم ذكر أمثلةً على ذلك من البيوع والإجارات والقانون الدستوري وقانون العقوبات.

ب ـ إنّ نصوص القرآن في دلالتها على الأحكام لا تقتصر على الألفاظ والعبارات: وإنما تدل على الأحكام أيضاً بفهم روحها ومعقولها ، ولهـذا قسمت دلالة النص إلى دلالة بمنطوقه ، ودلالة بمفهومه ، وقسمت دلالته بمنطوقه إلى دلالة عبارته ، ودلالة إشارته ، وقسمت دلالته بمفهومه إلى دلالته على حكم المفهوم الموافق ، ودلالته على حكم المفهوم المخالف. وبهـذه الطرق المتعددة توصل المجتهدون من النص الواحد إلى عدة أحكام.

ج ـ إن نصوص القرآن لم ترد كلها بأحكام مجردة عن عللها والمصالح التي شرعت لأجلها ، بل ورد كثير منها مقرون فيه الحكم بعلته صراحة أو إشارة. وهٰذا يدل على أن الأحكام ما شرعت لمجرد التعبد بها ، كما يدل على أنّ الأحكام تدورُ مع مصالح الناس ، كما يدل على أنه ينبغي على المجتهدين قياسُ ما لا نصّ فيه على ما فيه نص إذا تحققت فيه علة الحكم الذي ورد به النص.

د ـ إن النصوص التشريعية التي شرعت أحكاماً في فروع المعاملات كمّلت بنصوص قررت مبادئ عامة وقوانين تشريعية كلية لا تخصّ فرعاً من القوانين دون غيره ، لتكون هٰذه المبادئ العامة والقوانين الكلية هادياً للمجتهدين في التشريع ، ومصباحاً يحققون في ضوئه العدل ومصالح الناس.

٢ ـ **الخصوبة والمرونة في نصوص السنة النبوية**: إن نصوص السنة التشريعية إما أن تكون مقررة ومؤكدة لما في القرآن الكريم ، وإما أن تكون مفسّرة ومبينة لما أجمل في القرآن ، **وإما أنْ تكونَ منشئةً لأحكام جديدة**:

أ ـ فما كان مقرراً لما شرع في القرآن من النصوص فيه من الخصوبة والمرونة ما في نصوص القرآن من الخصوبة والمرونة.

ب ـ وأما ما كان مفسِّراً ومبيناً لما أجمل في القرآن من نصوص؛ فهـذا إمّا أن يكون تبياناً لنص من القرآن دون مراعاة فيه لأحوال خاصة بالبيئة ، ولا للملابسات الخاصة بالأمة وقت التشريع. فهـذا حكمٌ عام مثل: تبيينه فرائض الصلاة وأوقاتها ، ومناسك الحج ، وكيفية الصوم. وإمّا أن يكون تبياناً وهو تطبيق للنصوص ذوات القرائن القاطعة على أنه تطبيق رُوعي فيه حال الأمة ومقتضيات البيئة زمن التشريع ، فهـذا حكم خاص يطبق في مثل بيئته وملابساته ، وحيث يحقق المصلحة التي شرع لتحقيقها. ومثال ذلك: تبيين الرسول ﷺ الدية التي أوجبها القرآن على أنَّ من قتل مؤمناً خطأً بأنها مئة من الإبل. أو ألف دينار من الذهب ، أو عشرة آلاف درهم من الفضة ، فالتخيير بين هـٰذه الأمور فيه مرونة.

ج ـ وأما ما سنه الرسول ﷺ مبتدأ من وقائع سكت عنها القرآن من تشريع أحكامها ، فهـذا سبيله سبيل ما سنه للتبيين فيما سبق.

بهـذا يتبيّن أن نصوص السنة النبوية التشريعية لا تعد عقبة في سبيل التطور التشريعي لأنها إذا قام الدليل على ما شرع بها شرع لمصلحة خاصة زمنية دار هـٰذا الحكم مع هـٰذه المصلحة وجوداً وعدماً.

٣ ـ **الخصوبة والمرونة في الإجماع**: فبه تستطيعُ الأمة أن تواجه كل ما يقع فيها من حوادث ومستجدات.

٤ ـ **القياس** الذي يستند إلى العلة ، فمرجعها إلى تحقيق المصالح ودفع المفاسد.

٥ ـ **ويعدُّ الاستحسان** مصدراً مهماً للتوسعة في التشريع.

٦ ـ **وتعد المصالح المرسلة** مصدراً خصباً للمرونة والتوسعة ، لأنها تقوم على أساس تحقيق مصالح الناس.

١٠ ـ «تفسير النصوص القانونية وتأويلها».

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، السنة (١٨) (١٩٤٨ م) ، العدد (٢) ، وهو يقع في (٢٢) صفحة. وهو في الأصل محاضرة ألقاها فضيلتُه بنقابة المحامين المصرية بالقاهرة في (١١/ ١٢/ ١٩٤٧ م). وتضمّن هـٰذا البحث مقدمةً ، وعدّةَ قواعد لتفسير النصوص القانونية وتأويلها.

ففي المقدمة عرض لحديث: «**القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنّة ، واثنان في النار. فأمّا الذي في الجنّة فرجلٌ عرفَ الحقَّ فقضَى به ، ورَجُلٌ عرفَ الحقَّ فجارَ في الحُكمِ فهو في النّار ، ورَجُلٌ قضى للنّاس على جهل فهو في النّار**[1]».

وبينَ المراد بقاضي الجنة وقاضي النار. فالمراد بالجنة في الحديث جنة الدنيا والآخرة ، فجنةُ الدنيا هي راحةُ الضمير ، واطمئنانُ القلب ، وحُسْنُ السمعةِ ، وثقة الناس ، وأما جنة الآخرة فهي رضا الله ونعيمُه ، وحسنُ لقائه وجزائه. والمرادُ بالنار في الحديث نارُ الدنيا والآخرة ، فنار الدنيا هي وخزُ الضمير ، واضطرابُ النفس ، وعذابُ الريب والشكوك ، وسوء السمعة ، وفقد الثقة. وأما نار الآخرة فهي سخطُ الله وعذابُه والخزي يوم لقائه.

وكل قاضٍ يهمه أن يكون في الجنة ، وأن يسلك في قضائه السبيلَ التي تنجيه من وخز الضمير في الدنيا ، ومن عذاب الله في الآخرة. وقد بيّنَ الرسول ﷺ في الحديث: «**أنه لا ينجيه من نار الدنيا والآخرة إلاّ أن يعرفَ الحقَّ ويقضي به**».

والسبيل إلى معرفة الحق يتحقق بثلاثة أمور وهي:

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب القاضي يخطئ (٣٥٧٣) وهو صحيح.

الأول: معرفة الحق الذي يطابق الواقع من الوقائع المدعاة ليتبين الصادق منها من الكاذب: وعدته لهـذا فطنته ، وفراسته ، وملكة تقديره ، وتطبيقه أصول المرافعات.

الثاني: معرفة الحق من نصوص القانون الواجب تطبيقه وفهمها على نور ساطع لا تشوبه أهواء ، ولا أغراض: وعدته لهـذا علمه بنصوص القانون ، وطرق تفسيرها وتأويلها وإزالة غموضها.

الثالث: إلزام نفسه أن لا يحيد عما عرف من الحق ، وأن لا يخشى في الله ذا سلطان ، وأن لا يسيطر عليه خوف أو رجاء أو رهبة ، أو رغبة: وعدته لهـذا دينه وخلقه وشعوره أن الله رقيب عليه.

وأما القواعد التي تتعلق بتفسير النصوص القانونية وتأويلها فهي مهمة للقاضي؛ لأنّ التفسيرَ والتأويلَ محلٌّ للأهواء والأغراض ، **وكثيراً ما يكون تعطيل النصّ والعبث به عن طريق تفسيره أو تأويله** ، وكثيراً ما تسيطر الأغراض والأهواء فيفسّر النصُّ بما ينسخه ويؤول إلى ما لا يحتمله.

وقد قرر علماء أصول الفقه الإسلامي أنَّ الأصلَ في النصّ القانوني أن يكونَ واضح الدلالة على المراد منه ، وأنَّ كلَّ نصٍّ محتاجٍ إلى بيان لايجوزُ أن يؤخَّرَ بيانُه عن وقت الحاجة إليه؛ لأنَّ التكليفَ بما لا يُتبيَّنُ المرادُ منه تكليف للإنسان بما لا يفهمه ، والتكليف بما لا يُفْهَمُ غيرُ جائزٍ شرعاً ، لأنَّ الإرادة لا تتجه إلى امتثال التكليف إلا بعد فهم النصِّ الذي به التكليف.

وينقسم النصُّ القانوني عند علماء الأصول إلى **نصٍّ غير واضح الدلالة** على المراد منه ، وهو ما يتوقّفُ فهمُ المراد منه على أمر خارج عن صيغته. **ونصٍّ واضح الدلالة** على المراد منه ، وهو ما يفهم المراد منه من نفس صيغته ، ولا يتوقف فهمه على أمر خارج عن صيغته. وهـٰذا هو حال الكثير في النصوص ، والجاري على الأصل فيها.

وانتقل بعد ذلك إلى بيان كلٍّ من المفسّر والمؤوَّل. فقال في معنى

المفسّر: هو تبيّن المرادُ من النص تبييناً صادراً من الشارع نفسه، وقاطعاً لاحتمال تأويله.

ولا يُعْتَبَرُ تبيينُ النصّ تفسيراً في اصطلاح الأصوليين إلا إذا توافرَ فيه أمران:

الأول: **أن يكون التبيين صادراً من الشارع نفسه**، فإذا كان البيانُ غيرَ صادرٍ من الشارع: بأن صدر من هيئات قضائية، أو من شرّاح القانون فهذا لا يسمّى تفسيراً، وإنَّما يسمى الشرح والإيضاح.

الثاني: **أن يكون البيان الصادر** من الشارع **قاطعاً للاحتمال**، فإذا كان البيان غيرَ قاطعٍ للاحتمال سمّي بالمبيّن والمفصل.

وحكم النص المفسر وجوب اتباعه والعمل به.

وقال في معنى التأويل: **صرفُ اللفظ عن معناه الظاهر منه، وإرادةُ معنى آخر يحتمِلُ اللفظ الدلالة عليه**. وبعبارة أخرى: **صرفُ اللفظ عن معناه الظاهر منه، الراجحة دلالتهُ عليه، إلى معنى غير ظاهر منه**، مرجوحةٍ **دلالتهُ عليه؛ لوجود دليلٍ يقتضي العدول عن الراجح إلى المرجوح**.

ويشترط للتأويل أن يوجدَ دليل يقتضي التأويل، وأن يؤول إلى معنًى يحتملُ لفظُه الدلالة عليه؛ وأنْ لا يؤدّي التأويلُ إلى معارضة نصٍّ صريح قطعيّ الدلالة.

وفي الجملة ينبغي الاحتياطُ في تأويل النصِّ القانوني لئلا يؤدّي إلى العبث بالنصوص، فإنَّ أكثر ذلك الزلل من المشرّعين منشؤه التأويلُ.

١١ ـ «الاجتهاد في الأحكام الشرعية»:

مقالٌ منشور في مجلة لواء الإسلام، س (٤)، (١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م)، ع (٨) ويقع في ست صفحات. وقد كتبَ هٰذا المقال للرد على دعوى قديمة حديثة، وهي: «سَدُّ باب الاجتهاد المطلق، ووجوبُ تقليد إمام من المجتهدين السابقين» سدًّا لذريعة الفساد والعبث بالتشريع.

وقد بدأ مقاله هٰذا بطرح ثلاثة أسئلةٍ تتعلّق بهـذا الموضوع ، ثم دعا الله تعالى أن يعينَه ويوفقه إلى الإجابة عن هٰذه الأسئلة .

ثم بيّن أنّ الرسول ﷺ هو وحدَه في حياته المرجعُ للمسلمين في تعريفهم بالأحكام الشرعية لما يحدثُ لهم من الوقائع والاستفتاءات ، فكان يجيبُهم تارةً بالوحي ، وتارةً بالاجتهاد .

ولما توفي الرسولُ ﷺ ، وخلفه الصحابةُ والتابعون والأئمةُ المجتهدون ، اجتهدوا في الوقائع الجديدة ، وبهـذا الاجتهاد المتّصل ظلَّ التشريعُ الإسلامي يسايرُ تطوّرات المسلمين ، ويفي بحاجاتهم .

ولكن في أواخر القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع طرأت عدَّةُ عوامل أدّت إلى قعود المسلمين عن القيام بهـذا الواجب . كما نَبتت فكرةُ التشيّع لمذهبٍ من المذاهبِ .

ولكن وُجدَ في كل عصر من عصور المسلمين مَنْ قاوم هٰذه الدعوى ، واعترض عليها ؛ وذلك لأنَّ إغلاق باب الاجتهاد لا يستند إلى آيةٍ أو حديثٍ ، وقد أدّى إلى جمود التشريع الإسلامي ، ووقوفه عن مسايرة الأزمان والتطورات . هٰذا بالإضافة إلى ظهور كثيرمن القضايا المستجدّة التي تحتاج إلى اجتهاد .

ثم بيّن رأيه في آخر المقال فقال : والرأي السديد هو ما فيه توفيق بين هاتين الوجهتين ، واتقاء ضرر فوضى الاجتهاد بفتح بابه على مصراعيه ، ولضرر جمود التشريع ووقوفه عن مسايرة التطورات بسدِّ بابه على الإطلاق ، وذلك بأنْ يُسَدَّ بابُ الاجتهاد للأفراد ، ويفتحَ بابُه للجماعة التشريعية التي يختار أفرادُها من خيرة رجال العلم والدين والقانون والاقتصاد ؛ لتختار هٰذه الجماعةُ من مذاهب المسلمين ما هو أوفق لحاجات المسلمين ، وأوفى بتحقيق مصالحهم ، ولتستنبطَ أحكامَ الوقائع والمعاملات التي حدثت ولم تتناولها النصوص ، وتطبق في استنباطها مبادئَ التشريع العامة .

١٢ ـ «الإسلام ومصالح الناس».

مقال منشور في مجلة لواء الإسلام ، س (٥) (شوال ١٣٧٠ هـ = يولية ١٩٥١ م) عدد (٢) ، ص: ٨٥ ـ ٨٨. وطبع ضمن كتاب (الربا والقضايا المعاصرة) الملحق بمجلة الأزهر ، شعبان (١٤٠١ هـ) ص: ٢٣ ـ ٢٨. وهو في الأصل ردٌّ على شبهة يتداولها كثيرٌ من الناس في مجالسهم؛ تتلخّص في أنَّ الإسلام في أحكامه لا يحقِّقُ مصالح المسلمين الاقتصادية ، ولا يسايرُ تطوّرات المعاملات المالية ، ولا يتفق وما تقتضيه سعةُ الحركات الاقتصادية ، واستثمار الأموال بما يسّر الله من طرق استثمار. وأنَّ تطبيق الإسلام في هٰذا الوقت سيؤدّي إلى إقفال البنوك والمصارف المالية ، وشركات التأمين التجاري ، وهدم مؤسسات التوفير والادّخار ، وتحريم كثير من المضاربات. وفي الجملة شلُّ الحركةِ الاقتصادية ، والوقوف في دائرة ضيقة من المعاملات والمبادلات ، تقضي أن يعيشَ المسلمون معيشة البدو.

قال رحمه الله في الردّ على هٰذه الشبهة: اعلم أيها المسلم ـ ألهمني الله وإياك الصواب ـ أنَّ الأحكامَ التي جاء بها الإسلام نوعان:

أحكام اعتقادية: تقرِّرُ ما يجب على المسلم اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر... **وأحكام عملية**: تقرِّرُ ما يطلبُ من المسلم أن يفعله ، وما يطلب منه أن يكفَّ عنه. وهي نوعان: **أحكام تتعلق بالعبادات** ، **وأحكام تتعلق بالمعاملات**.

فأما الأحكام الاعتقادية فقد فصّلها القرآن أتمّ تفصيل ، وأقام عليها أظهرَ البراهين ، ومحورها وروحُها أنّه لا إلٰه إلا الله ، وأنَّ للناس معاداً إلى الله ، ولا يرتابُ منصفٌ ـ باقٍ على فطرته السليمة التي فطرَه الله عليها ـ في أنَّ العقيدة التي محورها وحدانية المعبودُ وعودةُ الخلق إلى خالقهم ، وهي العقيدةُ التي تتفق مع مصالح الناس في هٰذه الحياة أفراداً وجماعات..

وأما الأحكام العملية المتعلقة بالعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج وصدقة ونحوها ، فهٰذه أيضاً فصّلها القرآن ، وما أجمله فصّله الرسولُ ﷺ ،

وبيّنه أتمّ تبيين ، ومحورُها وروحُها عبادة الله بأنواع شتى من العبادات . . وهي تتفق مع مصالحَ الناس؛ لأنها تهدِفُ إلى تهذيب نفوسهم وتربيةِ ضمائرهم ، وتكوين بيئة صالحة ينتهي الأفرادُ فيها عن الفحشاء والمنكر .

وأما الأحكام العملية المتعلقة بمعاملات الناس من بيعٍ وإجارةٍ ، ورهنٍ ، ومضاربةٍ ، وعقوباتٍ ، وجناياتٍ ، وطرق المخاصمات وغير هٰذا من المدنيات والجنائيات . . فهـذه ما فصلها القرآنُ ، وإنما اكتفى فيما ذكره منها بالإجمال ، واقتصر على الأحكام الأساسية؛ لأنّ الله سبحانه ما قصدَ بما شرع من أحكام المعاملات إلا تحقيقَ مصالح الناس ، ومنعَ الإثم والبغي ، وأن يأكل بعضُهم مال بعض بالباطل . . وعلى المسلمين ـ في كلِّ عصر ـ أن يفصِّلوا أحكامَ معاملاتهم بما يلائم بيئاتهم ، وما يتفق مع مصالحهم في حدود الأسس التي وضعها القرآن ، فهو سبحانه لم يفصّل لهم أحكامَ معاملاتهم ، ولم يبيّن جزئياتها ليكونوا في سَعَةٍ من مسايرة التطورات الاقتصادية والحركات التجارية .

فأحكام البيع في القرآن أربعة أحكام ، وكلها أحكامٌ أساسيةٌ لا تختلف باختلاف البيئات والتطورات وهي : قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وما جاء في السنّة النبوية أكثرُه تفسيرٌ وتبيينٌ . وكذلك الشأنُ في الإجارة ، والرهن والمداينة والمضاربة وغيرها من أنواع المعاملات ، وفي الجرائم والعقوبات ، وفي أصول المرافعات ، وفي الأحكام الدستورية ونظام الحكم ، وكل ما يختلف باختلاف البيئات ، ويتغيّرُ بتغير المصالح . .

كلنا نعلمُ أنَّ المسلمين فتحَ الله لهم بلاد الفرس والرومان ، وأنّ أحكامَ الإسلام كانت تنظِّمُ معاملات الناس المالية في بلاد الحجاز ، وفي بلاد الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية وما ضاقت أحكامُ الإسلام بحاجات

النـاس فـي هـٰذه البـلاد المتنـائيـة والبيئـات المختلفـة ، ولا قصّـرت عـن مصالحهم . . وكلُّنا نعلمُ أن الحضارة في تلك البلاد بلغت مبلغاً عظيماً ، وزادت فيها حركةُ التجارة والمعاملة ، وزادَ الثراء . وما ضاقت أحكامُ الإسلام بهـذه السّعة ، ولا وقفت عن مسايرة الحضارة ؛ ذلك لأنَّ المسلمين كان فيهم ذوو المواهب الذين آمنوا بأنّ الأحكامَ إنّما شُرِعتْ لمصالح الناس ، وأنَّ مصادر التشريع مرنةٌ لا تجمد عن تحقيق مصالح الناس ؛ فاجتهدوا وسايروا باجتهادهم التطورات والمصالح .

١٣ ـ «النسيان والخطأ وأثرهما في الأحكام».

مقال منشور في مجلة «لواء الإسلام» ، السنة الخامسة (جمادى الآخرة ١٣٧١ هـ = مارس ١٩٥٢ م) العدد (١٠) ص : ٦١٢ ـ ٦١٦ .

يبدو لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الشيخ خلّاف رحمه الله كتبَ هـٰذا المقال للردّ على تفسير الإمام محمد عبده للآية : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فقد قال في تفسيرها : «إنّ الناسي أو المخطئ لا يخلو كلٌّ واحدٍ منهما من نوع تقصير يستحقُّ المؤاخذة . ولهـذا يقول الإنسان للناسي : ولم نسيت؟ ويقول للمخطئ : ولم أخطأت؟ وإنّ المؤاخذة على النسيان والخطأ ممّا جاءت به الشريعة ، وأقرته القوانين الوضعية ، وجرى عليه عرفُ الناس في معاملاتهم ومجازاتهم . وكما جاز ذلك وحَسُن في الدنيا ؛ يجوزُ أن يؤاخِذ الله الناس في الآخرة بما يأتونه من المنكرات ناسين أو مخطئين ، ولكنّه تعالى علمنا أن ندعوه بأن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ؛ ليذكّرنا بما ينبغي من العناية والاحتياط والتذكر ، لعلّنا نَسْلَمُ من النسيان والخطأ ، وأنّه لا يؤاخذ عليهما ، بل قصارى ما يؤخَذُ منه أنّ النسيان والخطأ مما يرجي العفو عنهما إذا وقع العبدُ فيهما بعدَ بذل جهده والاحتياط . . ثم قال : ولعلّ إيراد الشرط بـ إنْ ـ دون إذا ـ للإيذان أنّ . . . هـٰذا خلاف ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن»[١] .

---

(١) تفسير الإمام محمد عبده .

فقال الشيخ خلاف رحمه الله في الردّ: هٰذا التفسيرُ غيرُ ما يتبادَر من الآية، ولا يتفق وما تقرَّر في الشريعة من اعتبار النسيان والخطأ عذراً في بعض الأحكام، ولا يتفق وما وردَ في السنة من رفع الإثم عن الخطأ والنسيان، ثم بيّنَ أثر كلٍّ من النسيان والخطأ في الأحكام الشرعية.

فالنسيان: هو غفلة الإنسان عن بعض معلوماته، أو هو زوال صور بعض المعلومات من الذاكرة. ولا فرق بين النسيان والسهو، فهما مترادفان. وقد اعتبر الله تعالى النسيان عارضاً من عوارض الأهلية، لكنّه لا يخرج الناسيَ عن أهليته لأنْ تجبَ له حقوق، ولأنْ تجبَ عليه حقوقٌ، ولا يخرجُه عن أهليته، لأنْ تعتبر أقوالُه وأفعاله شرعاً، وتترتبَ الآثارُ الشرعية على ما يصدرُ منه من قولٍ أو فعل؛ لأن الناسي حين نسيانه ما خرجَ عن كونه إنساناً عاقلاً مميزاً أهلاً للوجوبِ له وعليه، وأهلاً لاعتبارِ ما يصدر منه، فلا يسقط عنه التكليف بأيّ واجبٍ من صلاة أو صوم أو زكاة أو حج. ولكن رحمةُ الله بعباده، وإرادتُه اليسر بهم، ورفعَ الحرج عنهم قضت أنّه لا يجبُ عليه أداءُ ما كُلّفَ به إلا حين يذكره، وقضت باعتبار النسيان في بعض الحالاتِ عذراً يقتضي التخفيف لبعض الأحكام الدنيوية والأخروية.

فأما بالنسبة إلى **الأحكام الأخروية** فإنّ المسلمَ إذا صَدرَ عنه ما يستوجبُ العقاب والمؤاخذة نسياناً لا يؤاخذه الله ولا يعاقبه، لأنّ الله سبحانه إنّما يؤاخِذُ على قصد الإثم، ونيةُ الخروج عن حدوده، وهو سبحانه يعلَمُ مَنْ أثمَ عن إرادةٍ وقصدٍ، ومن أثمَ عن نسيان وغفلة، فمن رحمته غفرَ للناس، وهٰذا استجابة للدعاء الذي أرشد اللهُ إليه عباده بقوله في ختام سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومصداقُ قول الرسول ﷺ: «**إنَّ الله تجاوزَ لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**[١]».

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥) وهو صحيح.

وأما بالنسبة إلى **الأحكام الدنيوية** فيفرّقُ بين النسيان فيما هو من حقوق الله: كالعبادات وما هو من حقوق الناس: كالمعاملات. فأما ما هو من **حقوق الله** كالصلاة والصيام وسائر العبادات؛ فإذا كان النسيانُ فيه **مع وجود مذكر** ينبهه من الغفلة يعتبرُ الإنسان أو الناسي مقصّراً، ولا يُعْذَرُ بنسيانه. وأما إذا كان النسيانُ حيث **لا يوجَدُ مذكر**، فإنّه لا يعتبَرُ الناسي مقصِّراً، ويعذرُ بنسيانه، ولهـذا إذا أكل المصلي في أثناء الصلاة ناسياً، أو تكلّم بكلامٍ خارجٍ ناسياً لا يعذرُ بنسيانه، وتفسدُ صلاته؛ لأن حالَ الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود واستقبال قبلة مذكرٌ، فالنسيانُ مع هـذا المذكر غفلةٌ عن تقصير فلا يعذر به. وأما إذا أكل الصائمُ أو شِربَ في نهاره ناسياً، فإنّه لا يَفْسُدُ صومه؛ لأنَّ الطعامَ والشرابَ تدعو الإنسان إليهما طبيعتُه. والصومُ عبادةٌ سلبية ليس له حال ظاهرة تذكر به. فإذا نسيه الإنسان إجابةً لداعي طبعِهِ وحاجته لا يعتبَرُ مقصراً ويُعذَرُ.

وأمّا ما هو من **حقوق الناس** كالمعاملات والجنايات وسائر التصرفات **فإنَّ النسيان لا يعتبر فيها عُذراً**؛ لأنَّ **معاملات الناس تبنى أحكامها على عباراتهم وظواهر أحوالهم، لا على نياتهم وإراداتهم**؛ لأنَّ البواطن والنوايا لا يعلمُها إلا الله، ولو اعتبر النسيان عذراً في معاملات الناس لفُتح بابُ الإدعاء بالباطل، وعرِّضت حقوق الناس للإضاعة، فمَنْ عقدَ أيَّ عقدٍ، أو تصرّف أي تصرف، أو التزم أي التزامٍ ترتب على عقده وتصرفه والتزامه أثره، لا يقبل اعتذاره بأنّه باع ناسياً، أو وقف ناسياً، أو قبل ناسياً، ومن أتلفَ مالَ غيره فعليه ضمانه، ولا يقبل اعتذاره بأنّه أتلفه ناسياً. . والأساسُ لهـذه الأحكام أنَّ الناس في معاملاتهم يؤاخذون بعباراتهم وظاهر أعمالهم وأنّ قبول الاعتذار في حقوق الناس بالنسيان يعرِّضُ الحقوق إلى الضياع، ولهـذا لا يقبل الاعتذار بالنسيان في القوانين الوضعية؛ لأنّ القوانين الوضعية تحكم في معاملات الناس وحقوقهم، ولا تحكم في عبادات الناس، ولا تتعرّض للناحية الأخروية، ولهـذا لا أثر لعارض النسيان في حكم من أحكامها.

وأما الخطأ: فهو وقوع الفعل من الإنسان على خلاف إرادته؛ أي بدون تعمد ولا قصد منه. وبعض العلماء فرّق بين المخطئ والخاطيء، بأنّ المخطئ هو من أرادَ أن يفعل الصواب ففعل غيرَ الصواب بدون قصد، وأما الخاطئ فهو من أرادَ فعل غير الصواب قاصداً متعمّداً. وبعضهم قال: إنّهما لفظان مترادفان ومعناهما واحد. وقد يكونُ الخطأ في نفس الفعل: أي إنّ الفعل يقع من الإنسان على خلاف إرادته كمن أخذ في تنظيف بندقيته فانطلقت رصاصةٌ منها فقتلت إنساناً. فانطلاق الرصاصة وقع على خلاف الإرادة. وقد يكون الخطأ في المقصود بالفعل، لا في نفس الفعل، أي إنّ الفعل نفسُه أريد، ولكنّه ما أريد به من أصابة: كمن رأى شبحاً من بعيدٍ فظنه صيداً فقتله، فإذا هو إنسان.

والخطأ كالنسيان في كونه عارضاً من عوارض الأهلية، لكنّه لا يخرج الإنسان عن كونه أهلاً للوجوب، وأهلاً لأن تجب عليه الواجبات، وأهلاً لأن تعتبر أفعاله وأقواله، وتترتب عليها آثارها شرعاً، ولا يسقط عنه أيُّ واجب مما يكلف به المكلف شرعاً.

وهو أيضاً كالنسيان في اعتباره عذراً بالنسبة للمؤاخذة الأخروية؛ لأن الله سبحانه لا يؤاخذُ إلا على القصد وإرادة الإثم، وأما ما وقع على غير الإرادة فهو عفو عند الله تعالى.

وأمّا بالنسبة للأحكام الدنيوية في حقوق العباد في معاملاتهم فليس عذراً، فإذا عقد الإنسانُ عقداً أو باشر تصرفاً أو جنى جناية واعتذر بأنه وقع ذلك منه خطأ على غير إرادته لا يقبَلُ عذره، وتترتب الآثار الشرعية على أقواله وأفعاله؛ لأنَّ الخطأ كالنسيان من الأمور الباطنة المتعلقة بالقصد والإرادة، ولو فتحنا بابَ الاعتذار بها في حقوق الناس فتحنا باب الإدّعاء، واختلفت معاملات الناس، وضاعت حقوقهم، فلو قال رجلٌ لآخر: بعتك ساعتي، وقال الآخر: قبلتُ؛ انعقد البيعُ، ولا عبرةَ بقول أحدهما: إنَّ ما تلفظتُ به جرى على لساني خطأً. وإذا أتلفَ مالاً وجب عليه ضمانُه، ولا يقبل اعتذارُه بأنّه أتلفه خطأً، وإذا قتل إنساناً خطأً يعاقَبُ، ولكن

لا بالقصاص ، بل بالكفّارة والدية. وإذا قال الزوج لزوجته: أنتِ طالقةٌ ، وقال: هـٰذا اللفظُ جرى على لساني خطأً ، وإنما أردتُ أن أقول لها: أنت طامعة لا يُلْتَفَتُ قضاءً إلى قوله ، ويقع عليه الطلاق. والخطأ في القوانين الوضعية لا يعدّ عذراً كالنسيان؛ لأنّ القوانين الوضعية متعلقةٌ بحقوق الناس ، والخطأ لا يتحقق فيه.

خامساً ـ مؤلفاته في علم الفقه الإسلامي

أ ـ الفقه العام

١٤ ـ «خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي».

طبع هـٰذا الكتاب أوّل مرة مع كتاب «علم أصول الفقه» سنة (١٩٤٢ م) ، ثم طُبِعَ بعد ذلك معه عِدَّة طبعات ، ويقع في (٧٠) صفحة. ثم طُبعَ بعد ذلك طبعةً مستقلة في دار القلم بالكويت ، دونَ تاريخَ طبع ، ويقع في (١١٠) صفحات من القطع المتوسط.

وهو في الأصل محاضراتٌ ألقاها فضيلتُه على طلبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة. وقسّمه إلى **مقدمة وأربعة عهود** للتشريع الإسلامي وخاتمة.

ففي المقدمة بيَّن معنى كلٍّ من التشريع الإسلامي والتشريع القانوني. وهو سَنُّ القوانين التي تعرفُ منها الأحكام لأعمال المكلّفين ، وما يحدُثُ لهم من الأقضية والحوادث ، فإنْ كان مصدرُ هـٰذا التشريع هو الله سبحانه وتعالى بواسطة رسله وكتبه فهو التشريعُ الإسلاميُّ (الإلهي) ، وإن كان مصدَرُه الناس؛ سواء أكانوا أفراداً أم جماعات فهو التشريع الوضعي.

ثم بيّن أنواعَ القوانين الإسلامية وهي نوعان:

قوانين سنّها الله تعالى بآيات قرآنية ، وألهمها رسولَه ﷺ ، وأقرّه عليها ، وهـٰذه تشريع إلهيٌّ محضٌ.

وقوانين سنّها مجتهدون من الصحابة وتابعيهم والأئمة المجتهدون استنباطاً من نصوص التشريع الإلهي وروحها ومعقولها ، وما أرشدتْ إليه من

مصادر؛ وهـٰذه تعتبَرُ تشريعاً إلهياً باعتبار مرجعها ومصدرها ، وتعتبر تشريعاً وضعياً باعتبار جهود المجتهدين في استمدادها واستنباطها.

وأما أقسام عهود التشريع الإسلامي فهي أربعة:

أ ـ عهد الرسول ﷺ: وهو عهد الإنشاء والتكوين ومدته (٢٢) سنة وأشهراً ، من بعثته سنة (٦١٠ م) إلى وفاته سنة (٦٣٢ م).

ب ـ عهد الصحابة رضوان الله عليهم: وهو عهدُ التفسير والتكميل ومدته (٩٠) سنة بالتقريب ، يبتدئ من وفاة الرسول ﷺ سنة (١١ هـ) ، وينتهي في أواخر القرن الأول الهجري.

جـ ـ عهد تدوين العلوم الإسلامية وظهور الأئمة المجتهدين: مثل أبي حنيفة ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله ، وهو عهد النمو والنضج التشريعي ، ومدته (٢٥٠) سنة يبتدئ سنة (١٠١ هـ) ، وينتهي سنة (٣٥٠ هـ).

د ـ عهد التقليد: وهو عهد الجمود والوقوف ، وقد ابتدأ من أواسط القرن الرابع الهجري (٣٥١ هـ) ، ولا يعلم نهايته إلا الله.

وأما **الخاتمة**: فقد خصصها لبوادر النهضة التشريعية الحديثة من تقنين الأحكام الفقهية الذي تمثّلَ في «**مجلة الأحكام العدلية**» التي وضعتها لجنة من علماء الدولة العثمانية ، والقانون المدني المستمد من المجلة ، وقوانين الأحوال الشخصية التي تجاوزت مذهب أبي حنيفة ، وأخذت بقية المذاهب. الأمر الذي يؤدّي إلى بعث النشاط التشريعي من مرقده ، ويعملُ على إحياء الفقه الإسلامي بالتطبيق العملي والدراسة المقارنة وغير ذلك.

١٥ ـ «الشريعة الإسلامية مصدر صالح للتشريع الحديث».

بحث منشور في مجلة «القانون والاقتصاد» التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، السنة العاشرة (١٣٥٩ هـ = ١٩٤٠ م) ، العددان (٣ ، ٤) ، وهو يقع في (٤٣) صفحة ، وهو في الأصل محاضرةٌ ألقاها فضيلته بنادي الموظفين في الإسكندرية في (٢٠/ ٣/ ١٩٤٠ م).

وقد تضمن هـٰذا البحثُ نقطتين أساسيتين هما :

١ ـ الأسباب الداعية لاستيراد القوانين الوضعية من فرنسة .

٢ ـ وصلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في هـٰذا العصر .

ففي **النقطة الأولى** بيّن أسباب أخذ القوانين المصرية من القوانين الفرنسية والقضاء الفرنسي بدلاً من أخذها من شريعة البلاد ، وهي الشريعة الإسلامية . وأرجعَ ذلك إلى أنَّه في عهد الخديوي إسماعيل باشا دبّت الفوضى القضائية بمصر ، بحيث لا يتحقق من القضاء عدالة ولا ثقة ؛ لأنّ المجالس القضائية المحلية كانت متعدّدةً ، واختصاص كل منها غيرُ محدّد تحديداً تاماً ، والتنازع بينها في الاختصاص لا ينقطعُ ، ورجال القضاء فيها يؤثرون الأهواء على القوانين ، وإلى جانب هـٰذه المجالس سبع عشرة قنصلية أجنبية يستأثر قناصلُها بالحكم في الجرائم التي يرتكبها الأجانب ، ولو كان المجنىٰ عليه من المصريين . ففكر **نوبار باشا** في علاج هـٰذه الفوضى بالنسبة إلى الأجانب فوضع تقريراً في سنة (١٨٦٧ م) اقترح فيه إنشاء المحاكم المختلطة للفصل في الخصومات التي يكون الأجنبيُّ طرفاً فيها ، وأخذ في مفاوضة الدول ذوات الامتياز لتوافق على هـٰذه المحاكم ، وتعتمد على لائحة ترتيبها . . وكانت الوسيلة لإقناع هؤلاء بمشروعه التعهد بأخذ قوانين هـٰذه المحاكم من القوانين الفرنسية . وعهد نوبار إلى المحامي الفرنسي مانوري الذي كان يقيم في الإسكندرية أن يضعَ تلك القوانين ، فاستمدَّها من القوانين الفرنسية وأحكام القضاء الفرنسي ، ووضع القانون المدني ، وقانون العقوبات ، والقانون الجنائي ، وقانون المرافعات ، والقانون التجاري ، والقانون البحري . وأُنشئَت المحاكمُ المختلطة سنة ١٨٧٥ م ، ومنذ ذلك الوقت طبقت القوانين الفرنسية ، وعندما رأت الحكومة المصرية معالجة الفوضى القضائية في المجالس المحلية قررت إحلال المحاكم النظامية محل المجالس المحلية ، وطبقت قوانين المحاكم المختلطة فيها ، وهي القوانين الفرنسية .

هـٰذا هو السبب الحقيقي لأخذ القوانين المصرية من القوانين الفرنسية ، ولم يكن السبب فشل الشريعة الإسلامية في تحقيق مصالح الناس والعدل

بينهم ، ولا أنّ علماء الشريعة عجزوا عن صياغة قوانين منها تصلح للتطبيق في هـٰذا العصر.

وأما النقطة الثانية: فهي تتعلّق بصلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في هـٰذا العصر. ومما يدلُّ على صلاحيتها:

أ ـ التشريع الإسلامي بُنيَ على أسس أصلية ، وهي تحقيق مصالح الناس ، والعدل بينهم.

ب ـ الطرق التي مهدها الإسلامُ لمسايرة التشريعات وتطورات الناس وأعرافهم ، وعدم جموده عند حدٍّ معين ، ومن هـٰذه الطرق القياس ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، والاستصحاب ، والعرف وغير ذلك.

جـ ـ أثبت الواقع التاريخي أنَّ الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، فقد أسفر ذلك الواقع عن كفاية الشريعة بالسياسة العادلة ، وصلاحيتها لتدبير شؤون الأمة الإسلامية تدبيراً صالحاً عادلاً.

ولم يقف الأمرُ عند هـٰذه الأدلة ، وإنَّما ذكر بعض الشبهات التي تثار حول هـٰذه الصلاحية ، وردَّ عليها رداً شافياً ، ومن هـٰذه الشبهات ما يثار حول تطبيق الحدود الإسلامية ، ومنع المعاملات الربوية ، ومنع شركات التأمين ، وبورصة النقود وغير ذلك.

وفي خاتمة البحث قال رحمه الله: «والحقُّ أنَّه لو أريدَ التقنين لتحقيق المصالح ودفع الحرج عن الناس لا توجد في الشريعة الإسلامية عقبة في سبيله ، وإنّما تقف الشريعة عقبة في سبيل كل تقنين لا تقتضيه ضرورة ، ولا تدعو إليه حاجة ، **وإنَّما تقتضيه شهوات الربويين ، وأطماع المقامرين ، الذين يعيشون على ابتزاز ثروة الناس ، وأكل أموالهم بالباطل ، والله أعدل وأحكم من أن يعطل مصالح الناس ويحول دون السعة في رزقهم**»[1].

---

(١) الشريعة الإسلامية مصدر صالح للتشريع ص: ٣٤.

١٦ ـ «في اختلاف الأئمة وأسبابه».

نشر عدة مقالات في هٰذا الموضوع ، الأوّلُ منها «**في اختلاف الأئمة رحمة**» مجلة لواء الإسلام ، س (٢) (١٣٦٨ هـ = ١٩٤٩ م) العدد (٢) ص: ١٤ ـ ١٨ ، والثاني بعنوان: «**أسباب اختلاف المجتهدين**» مجلة لواء الإسلام ، س (٤) (١٣٧٠ هـ = ١٩٥١ م) ، العدد (٩) ص: ٦٦٢ ـ ٦٦٦. والثالث بالعنوان نفسه ، نشر في المجلة والسنة نفسها ، العدد (١٠) ، ص: ٧٤١ ـ ٧٤٦ ، وتضمّنت هٰذه المقالات الثلاثة مقدمةً وثلاثةَ أسبابٍ رئيسةٍ لاختلاف الأئمة المجتهدين.

ففي **المقدمة** بيّن رحمه الله أنَّ التشريع في عهد النبي ﷺ كان يغلِبُ عليه الوحدة التشريعية ، لأن الرسول ﷺ هو وحدَه المرجعُ في القضاء في الخصومات والإفتاء فيما يقع للناس من الحوادث. وكان قضاؤه وإفتاؤه تارةً بما يوحي إليه ربُّه من آيات القرآن ، وتارةً بما يؤديه إليه اجتهاده. وكان إذا اجتهدَ بعضُ أصحابه في حادثة وقعت له وهو في سفر أو بعيدٍ عن رسول الله ﷺ ، يعرِضُ على رسول الله ﷺ حين يلقاه ما أدّاه إليه اجتهاده؛ فإن أقرَّهُ كان حكماً شرعياً بتقرير الرسول ﷺ إيّاه ، وكذلك إذا قضى بعضُ أصحابه باجتهادٍ في خصومة. فإنْ أقرَّ الرسولُ ﷺ قضاءه كان حكماً شرعياً بتقرير الرسول ﷺ إيّاه. وبهـذه الوحدة التشريعية لم يُعْرَفْ في عهد رسول الله ﷺ في واقعة واحدة حكمان مختلفان ، فما قضى في خصومة واحدة بحكمين مختلفين ، ولا أفتي في مسألة واحدة بفتويين مختلفين.

لكن بعد وفاة النبي ﷺ رأى الخاصّة من أصحابه أنّ عليهم أن يخلفوه في أن يكونوا المرجعَ التشريعيَّ للمسلمين ، فقضوا وأفتوا بموجب القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادهم فيما لا نصَّ فيه ، ولكنهم كانوا متعدّدين ومتفرقين في الأمصار ، فصدرت عنهم اجتهاداتٌ مختلفة ، وكذلك الأمرُ بالنسبة للتابعين وتابعيهم بمن فيهم الأئمة الأربعة. فقد اختلفوا في أحكام شرعية كثيرة. ومن الأمثلة على ذلك أنَّ أبا بكر وابن عباس وابن عمر ذهبوا إلى أنَّ

الجد يحجب الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات والأخوة لأب والأخوات لأب من الإرث ، كما يحجبهم الأب في حين ذهب عمرُ وعثمانُ وعلي إلى أنَّ الجدّ لا يحجبهم بل يشاركهم.

وأما الأسباب الرئيسة لاختلاف الأئمة المجتهدين فهي ثلاثة:

أ ـ الاختلاف في فهم النص: إذا كان في الواقعة المعروضة عليهم نصٌّ في القرآن أو السنة فلا يمكن في الكثير الغالب أن تتفق العقول جميعُها في فهم النص ، وفي استنباط الحكم منه ، وعن اختلاف العقول في فهم النصّ الواحد ينشأ اختلاف الحكمين في المسألة الواحدة. ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فبعض مجتهدي الصحابة وتبعهم أبو حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أنَّ المرادَ بالقَرء الحيض ، وقرّروا أنَّ عدّةَ المطلقة ثلاث حيضات. في حين ذهبَ بعضُ مجتهدي الصحابة وتبعهم في ذلك الشافعي وأصحابه إلى أنَّ المرادَ بالقَرْءِ الطهرُ ، وقرروا أنَّ عدّة المطلقة ثلاثةُ أطهار. واللفظ في اللغة العربية من الألفاظ المشتركة التي تحتمل المعنيين.

ب ـ عدم تدوين السنة النبوية: إنَّ السنة النبوية التي صدرت عن النبي ﷺ لم تدوّن في عهده ، ولا في القرن الهجري الأول كله. وما دوّنت إلا في القرن الثاني الهجري، وكان نقلها عن النبي ﷺ بالمشافهة والسماع ، ولم تجمع الأمة على مجموعة واحدة منها ، ولم يبق رواة الأحاديث في مكان واحد ، وإنَّما تفرقوا في الأمصار وفي ميادين الجهاد. وقد ترتب على ذلك اختلافُ المجتهدين في كثير من الأحكام الشرعية. ومن الأمثلة على ذلك أنَّ عبد الله بن مسعود كان لا يرفع يديه حين الركوع في الصلاة ، وحين الرفع منه؛ لأنّه شاهد رسول الله ﷺ وهو يصلي ، ولم يرفع يديه إلا حين افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام[١] ، في حين كان ابن عمر يرفعُ يديه حين الركوع ،

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٨) وهو صحيح.

وحين الرفع منه ، لأنه شاهد الرسول ﷺ وهو يصلي يرفع يديه فيهما[1]. هٰذا بالإضافة إلى أنّ المجتهد إذا وصل إليه الحديث حكم بمقتضاه ، ومَنْ لم يصل إليه الحديث اجتهد وأعمل رأيه في القضية المعروضة.

جـ ـ الاختلاف في الاجتهاد فيما لا نصَّ فيه: إذا وردت واقعةٌ لم يرد نصٌّ من قرآن أو سنة فهل نلحقُها بنظائرها مما ورد فيه نصٌّ في القرآن أو السنة وهو ما يطلق عليه القياس ، أو التكييف الفقهي ، أم نطبّق عليها مبادئ التشريع العامة عليها. وقد ترتب على ذلك اختلاف المجتهدين في كثير من الأحكام الفقهية. ومن الأمثلة على ذلك اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فيمن طلق زوجته طلاقاً بائناً وهو في مرض موته ثم مات هل ترثه الزوجة أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنّها لا ترثه ، لأنّها مطلقة طلاقاً بائناً ، فهي ليست زوجة ولا إرث إلا بالقرابة أو الزوجية. وذهب بعضُهم إلى أنّ الزوجة ترثه رداً للقصد السيء على قاصده.

١٧ ـ «الاصطلاحات الفقهية».

بحث منشور في مجلة مجمع اللغة العربية ، الجزء السابع ، السنة (١٩٥٣ م) ، وهو يقع في (٧) صفحات. وهو في الأصل ورقةٌ ألقاها فضيلته في الجلسة الثامنة لمؤتمر مجمع اللغة العربية الذي عُقد في القاهرة في (٩/ ٢/ ١٩٤٨ م) ، وقد عرض فضيلته في هٰذه الورقة للمصطلحات الفقهية في العصور الأولى للإسلام ، وفي عصر تدوين العلوم الإسلامية.

ففي العصور الأولى للإسلام لم تظهر المصطلحات الفقهية بصورة واضحة ، فقد وجدت في عهد النبي ﷺ مجموعةٌ من الأحكام الشرعية العملية لعدّة وقائع حدثت لأفراد الناس وجماعاتهم. بعض هٰذه الأحكام دلّت عليها آيات قرآنية ، وبعضها دلت عليه أقضيةُ الصحابة رضوان الله عليهم. ولكنّ هٰذه الأحكام لم يطلق عليها مصطلح «فقه» ، وما كان العلماء

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من ذكر أن يرفع يديه (٧٤٤) وهو حسن صحيح.

الذين يفتون بذلك يطلق عليهم «فقهاء» ، ولم تستعمل في هٰذه الأحكام العملية مصطلحات خاصة من أركان ، وشروط ، وفروض ، وواجبات ، وسنن؛ لأنّ الصحابة رضوان الله عليهم كان يهمهم أن يعرفوا التصرف المباح والتصرف المحظور ، فكانوا يرون الرسول ﷺ يتوضأ؛ فيتوضأون كما توضأ ، ويرجع سبب ذلك إلى أمرين :

الأول: أن هٰذه الأحكام ما عدا أحكام القرآن لم تدون ، وإنّما كانت تتناقل مشافهة .

والثاني: أنَّ المسلمين في القرن الأول كانوا أقربَ إلى البساطة والفطرة . وكانت وقائعهم قليلة . والذي يهمهم أن يعرفوا كيف يقومون بما طولبوا به من عبادات وغيرها .

غير أنه رؤيت في أقوال الرسول ﷺ وأفعاله ظاهرةٌ يمكن اعتبارها أساساً لنشأة الاصطلاحات الفقهية ، وهي أن النبي ﷺ كان يفسِّر بعض الألفاظ بغير معانيها اللغوية مثل : الصلاة والصوم والحج .

وأمّا في عصر التدوين للعلوم الإسلامية الذي بدأ في عهد عمر بن عبد العزيز ، حيث دون الحديث النبوي ، ثم قام الإمام مالك بتدوين «الموطأ» ، ودوّن محمد بن الحسن كتبَ الفقه الحنفي ، ثم قام سحنون بتدوين الفقه المالكي في «المدونة» ، وأملا الشافعي بمصر كتاب «الأم» ، وهو أصل الفقه الشافعي. وقد ترتب على هٰذا التدوين للفقه تحديدُ المصطلحات الفقهية .

ب ـ فقه العبادات:

١٨ ـ «زكاة الفطر».

مقال منشور في مجلة «لواء الإسلام» ، س (٣) (١٣٦٨ هـ = ١٩٤٩ م) ، ع (١) وهو يقع في أربع صفحات . كتب هٰذا المقال بمناسبة قدوم شهر رمضان الكريم سنة (١٣٦٨ هـ) ، ففي كل عام من هٰذا الشهر يجعل الله منه موسماً للخير ومغنماً للأجر ، ومبرّة للفقراء ، وميداناً للطاعات

يغنمه العاصي ليتوبَ من ذنبه ، ويرجو المغفرة من ربه ، ويغنمه الطائع ليستزيدَ من فضل الله ومثوبته ورضوانه ، ويغنمه الغنيُّ لينفقَ من ماله ، وينتظرُه الفقير ليسدَّ حاجته ، ويفرّجَ كربته . ثم بيّن الأحكام التي تتعلّق بزكاة الفطر من حيث حكمة تشريعها ، وحكمها التكليفي وهو الوجوب ، ووقت وجوبها ، ومقدارها ، ومصرفها .

١٩ ـ «ضرائب الحكومة وفريضة الزكاة».

مقال منشور في مجلة «لواء الإسلام» ، ص (٣) (١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م) ، ع (١١ ، ١٢) ، وهو يقع في (١١) صفحة . كتب هٰذا المقال بمناسبة إصدار الحكومة المصرية القانون رقم (٩٩) لسنة (١٩٤٩ م) بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد (الدخل) ، وهل يُغني أداءُ هٰذه الضريبة عن أداء الزكاة؟ .

أجاب عن ذلك بأنّ الضرائب الحكومية التي يدفعُها الفرد للدولة لا تغني عن الزكاة التي فرضت شرعاً ، لأنّ أساس الفرضين ليس واحداً ، فالضريبة تقوم على أساس العقد الاجتماعي ، في حين أنّ الزكاة تقومُ على أساس التكليف الإلهي . كما أنّ مصارف الزكاة تختِلفُ كلَّ الاختلاف عن مصارف الضريبة .

جـ ـ فقه المعاملات المالية:

٢٠ ـ «الإسلام والمعاملات».

طبع هٰذا الكتاب كملحق لمجلة «الإذاعة المصرية» سنة (١٩٥٦ م) وهي السنة التي توفي فيها الشيخ خلاف رحمه الله . وهو في الأصل مجموعةُ أحاديث ألقاها فضيلته عبر الإذاعة المصرية تحت عدة عناوين منها : «الدين المعاملة» وقد بحثت عن هٰذا الكتاب كثيراً فلم أجده ، لكن سوف أستعين بأحد تلاميذه في التعريف بهـذا الكتاب ، وهو الأستاذ محمد عزت

الطهطاوي[1]. حيث قال: «إنَّ الإسلام بنى قانون المعاملات بين الناس على أسس تكفل تبادلهم وحاجاتهم ومصالحهم من غير إضرار أحد بأحد، ولا وقوعٍ في مشقةٍ أو حرجٍ أو فتحِ باب المنازعات والخصومات. ومن هٰذه الأسس:

أ ـ **النهي عن أن يأكلَ أحدٌ مالَ أحدٍ بالباطل**: وكلمة الباطل تشمل كل وسيلة غير مشروعة لأخذ مال الغير، فالغصب، والغش، والاحتيال، واليمين الكاذبة، وأشباه هٰذه كلها وسائل غير مشروعة. والمال المكتسب بوسيلة منها مال حرام، وأكل الحرام يحبطُ الأعمال ويمحقُ بركة المال الحلال. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال ﷺ: «**البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، فإن صدق البيّعان، وبينا، بورك في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربح ربحاً ما، ويمحق بركة بيعهما**[2]»، وفي رواية: «**مَحَقَتْ بركةَ بَيْعِهِمَا، واليمينُ الفاجرةُ مَنْفَقَةٌ للسلعةِ، مَمْحَقَةٌ للكَسْبِ**[3]».

ب ـ **قيام المبادلات على أساس التراضي**: للآية السابقة ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

ج ـ **الإسلام سدّ أبواب النزاع في المبادلات المالية عن طريق الأمر بالإشهاد وأن يؤدي كل من أؤتمن أمانته.**

د ـ **الإسلام رفع الحرج عن الناس بعدة وسائل:**

منها: **أنه اغتفر الغبن اليسير في المعاملات**، وهو ما يتسامحَ الناسُ عادة فيه، ولا يمكن الاحتراز عنه.

---

(١) من العلماء الرواد لمحمد عزت الطهطاوي ص: ١٤٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع (٣٨٥٨).

(٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين (٣٤٥٩) وهو صحيح.

ومنها: **أجاز انعقاد البيع بالتعاطي**: أي بإعطاء المبيع للمشتري، وإعطاء الثمن للبائع من غير توقف على صيغة لفظية بالإيجاب والقبول.

ومنها: **اعتباراً عرف المتعاملين**، فأجرى عليه تعاملهم ما لم يهدم حكماً شرعياً أو يعارض نصاً في الكتاب أو السنة، فأباح بعضَ أنواع البيوع التي جرى بها عرف الناس، ودعت إليها حاجتهم: كبيع السلم، وبيع الاستصناع.

هـ ـ الصدق في المعاملة: وذلك لأنّ المعاملة هي عنوان الذمة الظاهرة والتمسك بالحق، والبعد عن الباطل والغش والكذب. لذا قال ﷺ: «**التاجرُ الأمينُ الصدوقُ مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين**[1]».

و ـ الإسلام ينهى عن اللعب والعبث في الكيل والوزن وأي نوع من التقدير: فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٣].

ز ـ الإسلام يرغّب في السماحة والسهولة في البيع والشراء والاقتضاء، فقال ﷺ: «**رحم اللهُ رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا قضى، وإذا اقتضى**[2]».

فالسماحة في البيع أن يكون البائع باش الوجه، وأن لا يروّج سلعته باليمين الكاذبة والمروّجات الباطلة.

والسماحة في الشراء أن لا يستامَ المشتري البائع بكثرة الأخذ والرد، ويستغرق جزءاً كبيراً من وقته فيما لا فائدة فيه من تدقيق ممل.

والسماحةُ في اقتضاء الحق أن يطالَبَ الدائنُ مدينه في هوادة ورفق، وأن لا يشهّر به بمطالبته أمام الناس، وعلى مسمع منهم، وألا يلحَّ عليه في الطلب في وقت هو يعلمُ أنّه شديد الإعسار، ولا قدرة له على الأداء؛ لأنّ

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار (١٢٠٩) وقال: حسن.
(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السماحة في البيع (٢٠٧٦).

هٰذا إعناتٌ وإرهاقٌ وليس اقتضاء للدين ، وأن لا يجعلَ أول وسيلة له الخصومة أمام القضاء ، بل يسلكُ أولاً سبيل الود والمعروف.

وأما السماحة في قضاء الدين فهي أن يؤدِّي ما عليه في وقت استحقاقه ، ويؤديه كاملاً غير منقوص ، ولا يحوج صاحبَ الحقِّ إلى احتمال عناء أو مقاضاة.

هٰذه الأسس تكفل للناس معاملات سهلة ، وتحقق لهم تبادل حاجاتهم من غير خصومات ولا منازعات ، وتزيدُ مودتهم وإخلاصهم في تعاونهم. ومن صدّق الناس صدّقوه ، ومن غشّ الناس غشّوه ، وكما يدين المرء يُدان ، وبالكيل الذي يكيل به يكال له.

كان أبو حنيفة تاجراً بالكوفة ، يتَّجر في البزّ (الثياب) وقد ذهب مرة إلى المسجد ، وترك عامله في محل تجارته ، فلما عاد من المسجد أخبره عامله أنه باع الثوبَ الفلاني ، فقال أبو حنيفة: وهل أعلمتَ المشتري بالعيب الذي في هٰذا الثوب؟ فقال: لا. فظهرت علامة الاستياء على وجه أبي حنيفة. فقال له العامل: أنا أستطيعُ أن أدرك المشتري وأجيء به. فقال أبو حنيفة: أدركه. فلما عاد المشتري ومعه الثوب أخذه منه أبو حنيفة وبسطه وأطلعه على العيب الذي فيه. وقال له: أنت بالخيار إن شئتَ أمضيتَ البيعَ ، وإن شئتَ فسختَه».

فقال المشتري لأبي حنيفة: أَما وقد صدقتني ، فأنا أصدقك ، إن الدراهم التي أمامك فيها عشرة دراهم زائفة فردّها إليَّ لأعطيك غيرها.

٢١ ـ «أحكام الوقف».

بعد صدور المرسوم بالقانون رقم (١٨٠) لسنة (١٩٥٢ م) بإلغاء الوقف على غير الخيرات ، طبع هٰذا الكتاب بمطبعة النصر بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٣٧٢ هـ = ١٩٥٣ م) ، وهو يقع في (٢٢٤) صفحة.

كتبه المؤلّف بمناسبة صدور القانون المشار إليه آنفاً والذي قضى على أنّه لا يجوزُ الوقف الأهلي ، وبأنَّ كلَّ وقف لا يكونُ مصرفه في الحال خالصاً

لجهة من جهات البر يعتبر منتهياً ، ومن حين العمل به أصبحَ كلُّ وقف على غير الخيرات ـ وهو المسمّى بالوقف الأهلي ـ منتهياً ، وأصبحت أعيانه ملكاً ، وأصبحَ لا يجوزُ إنشاء وقف أهلي على أية صورة. وما أثيرَ حول هـٰذا القانون من إدّعاءات وشبهات وهي: إدعاء أنَّ هـٰذا القانون عطّل أحكام الوقف جملةً وتفصيلاً ، وجعلها غيرَ عملية ، لا تطبّق في قضاء ، ولا في توثيق ، وجعله في مقدمة وسبعة أبواب.

تكلم في المقدمة عن مصادر الوقف من الناحية العملية التطبيقية وهي:

أ ـ القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦ م.

ب ـ القانون رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢ م.

ج ـ الراجح من مذهب الحنفية فيما لا نصَّ في هـٰذين القانونين.

وأما الباب الأول: فخصصه لأساس تشريع الوقف من حيث تعريفه وأنواعه وأركانه وأحكامه وتطور نظامه.

وأما الباب الثاني: فقد جعله في شرائط الوقف التي تتعلّق بالواقف ، والموقوف ، والموقوف عليه ، وصيغة الوقف.

وأما الباب الثالث: فقد جعله في شروط الواقفين المقترنة بعقد الوقف ، وركّز القولَ في أمرين وهما: الشروط العشرة التي اعتادَ كثير من الواقفين اشتراطها من زيادة ونقصان وإدخال وإخراج ، وتفصيل وتخصيص ، وإبدال واستبدال ، ومبدأ: «شرط الواقف كنص الشارع».

وأما الباب الرابع: فخصّصه لانتهاء الوقف ، كأن تنتهي مدته إذا كان مؤقتاً ، وخرابه وانقطاعه وغير ذلك من بحوث.

وأما الباب الخامس: فقد جعله في قسمة الأعيان الموقوفة بين المستحقين والجهات الموقوف عليها على سبيل المهايأة الزمانية أو المكانية.

وأما الباب السادس: فقد جعله في الولاية على الوقف ، وهي حقٌّ مقرر

على كل عين موقوفة ، وهي إمّا أن تكون للواقف وللناظر أو القاضي ، وما يشترط فيمن يتولّى النظر على الوقف من عقل وبلوغ وأمانة وغير ذلك ، وما يجوز للناظر من تصرّفات في الوقف ، وما يستحقّه ناظرُ الوقف من أجرة .

وأما الباب السابع: فقد جعله في كيفية الانتفاع بالوقف واستثماره من إجارة وحكر وغير ذلك .

وقد ألحق بهـٰذا الكتاب قانونَ الوقف رقم (٤٨) لسنة (١٩٤٦ م) ، ومرسوم بالقانون رقم (١٨٠) لسنة (١٩٥٢ م) الخاص بإلغاء الوقف الأهلي ، والمذكرة الإيضاحية له . وتعليقات موجزة على القانون .

٢٢ ـ «الجديد في قانون الوقف الجديد».

بحثٌ منشور في مجلة «القانون والاقتصاد» التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة السنة (١٧) (١٩٤٧ م) العدد (٢) وهو يقع في (٣٥) صفحة ، وهو في الأصل محاضرتان ألقاهما فضيلته بنادي المحامين في يومي (١٣/ ٣ و٢٠/ ٣/ ١٩٤٧ م). وتضمّنَ هـٰذا البحثُ مقدمةً وأربعةَ موضوعات رئيسةٍ:

ففي المقدمة تكلّم عن نشأة فكرة قانون الوقف الجديد ، وهي ترجع إلى سنة (١٩٣٦ م) ، حيث وافق مجلس الوزراء في مصر على توصية وزارة العدل بتكوين لجنة من كبار علماء ورجال القانون والقضاء لوضع قانون شامل للأحوال الشخصية ، وما يتفرّع عنها من أوقاف ومواريث ووصية وغيرها ممّا يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية . وكان من آثار هـٰذه اللجنة صدورُ قانون الوقف رقم (٤٨) لسنة (١٩٤٦ م) والذي ابتدأ العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في (١٧/ ٦/ ١٩٤٦ م) بالعدد (٦١).

وأمّا الموضوع الأول: فهو يتعلّق بمشتملات القانون الجديد ، وهو يشتمل على (٦٢) مادة تناولت تسجيلَ الوقف والتصرفات المتعلقة به ، واستغلال أموال البدل المتجمّدة في خزائن الحكومة ، واحتجاز الناظر مقداراً من الريع ، وأحكام الوقف. ولم يقتصر هـٰذا القانون في أحكامه على مذهب أبي حنيفة.

وأما الموضوع الثاني: فهو يتعلّق بأهداف هـٰذا القانون وهي:

أ ـ صرف الناس عن إنشاء الوقف الأهلي بعد العمل بالقانون اكتفاءً بأحكام الإرث والوصية.

ب ـ فتحُ عدّة أبواب لإنهاء الأوقاف الأهلية الصادرة قبل العمل بالقانون.

ج ـ توفير الوسائل التي تحمِلُ الموقوف عليهم على رعاية أعيان الوقف واستغلالها ، ومنعها من التخرب ، وأن يعمل كلُّ مستحق لنفسه ولذريته.

د ـ مقاومة إهمال النظار وعبثهم بالوقف والمستحقين ومنع السيطرة على الموقوف عليهم من أجنبي.

وأما الموضوع الثالث: فيتعلّقُ بالجديد في هـٰذا القانون ، ومن ذلك وقفُ غير المسلم على أيّةِ جهةٍ خيريةٍ صحيحٌ. في حين كان القانونُ السابقُ يرى أنَّ الجهةَ الموقوفَ عليها لا بدَّ أن تكون خيرية في حُكم دين غيرِ المسلمِ ، وفي حكم الإسلام ، كالوقف على المستشفى أو المبرّة.

أمّا إذا وقف على جهةٍ خيريةٍ في حكم الإسلام لا في حكم دينه كالوقف على المسجد فلا يصحّ ، وكذلك إذا كانت الجهةُ خيريةً في حكم دينه لا في حكم الإسلام كالوقف على الكنيسة.

وأما الموضوع الرابع: فيتعلق بالمشاكل التي خلفها القانون الجديد مثل ملكية الأعيان الموقوفة ، وشرط الواقف النظر على الوقف.

د ـ فقه الأسرة والمجتمع.

٢٣ ـ «أحكام الأحوال الشرعية في الشريعة الإسلامية وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية».

طُبع هٰذا الكتابُ بمطبعة النصر بالقاهرة في طبعته الأولى سنة (١٣٥٥ هـ = ١٩٣٦ م) ، وهو يقع في (٢٩٨) صفحة.

بدأ رحمه الله تعالى كتابه هٰذا بالحمد والثناء على الله تعالى الذي أقامَ الدليل ، وأنارَ السبيل ، وأرسل المرسلين مبشرين ومنذرين ، وعرض في هٰذا الكتاب لأحكام الأحوال الشرعية من: زواجٍ وطلاقٍ وخُلْعٍ ، وتطليقِ القاضي بناءً على طلب الزوجة لعدم الإنفاق ، أو الضرر أو العيب ، أو لغيبة الزوج أو سجنه. ثم بيَّن أحكامَ العدة ، وثبوت النسب للأولاد. وأحكامَ اللقيط (ابن الزنا) وما يتعلّق به من أحكام مثل: حكم التقاطه ، والولاية عليه. ثم بيّن أحكامَ رضاعة الطفل ، وأحكام حضانته ، والنفقة عليه. ثم تكلّم عن الحَجْر ، والولاية على المال. ثم بيّن أحكام المفقود ، ومتى يحكم بموته ، وأحكام الهبة والوصية وغير ذلك.

وختم هٰذا الكتاب بملاحق تتعلّق بقوانين الأحوال الشخصية المصرية مثل: قانون رقم (٥٥) لسنة (١٩٢٠ م) الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية. ومرسوم قانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩ م) الخاص بالطلاق والحضانة والمفقود.

واتّبع رحمه الله تعالى في كتابه هٰذا منهجاً يقوم على تبسيط عبارة الأحكام الفقهية ، ودعمها بالأدلة من الكتاب والسنة والمعقول ، وبيان حكمة التشريع من تلك الأحكام الفقهية. وذكر موادّ القوانين التي أخذت من المذاهب الأخرى غير المذهب الحنفي ، وذكر الأسبابَ الباعثة على ذلك ،

وما صدر بشأنها من المنشورات والمذكرات الإيضاحية والتعديلات.

وقبل أن أنهي التعريف بهـٰذا الكتاب أذكر موقف المؤلف من جهود السابقين في هـٰذا المجال. فهو يعترف لهم بالفضل ، ويدعو لهم بأن يجزيهم الله خير الجزاء ، ويدعو الله عز وجل أن يوفقه إلى ما يبتغيه من خدمة الفقه الإسلامي.

٢٤ ـ «شرح قانون المواريث».

هـٰذا الكتابُ ذكره كثيرٌ ممن ترجموا للشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله ، كما ذكره الدكتور محمد مهدي علام[١] ، والأستاذ أنور حجازي[٢] بعنوان «**أحكام المواريث**» ولسوء الحظ لم أتمكن من الإطلاع على هـٰذا الكتاب. مع كثرة البحث عنه في أكثر من بلد ، وهو الكتاب الثاني الذي لم أطلع عليه[٣] ، أما بقية الكتب والأبحاث التي ذكرتها في هـٰذا البحث فقد اطلعت عليها ، وحرصت على اقتنائها.

وهو في الأصل شرح لقانون المواريث رقم (٧٧) لسنة (١٩٤٣ م) ، باعتبار أنّه مادة من المواد المقررة على طلبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، التي كان يعمل فيها أستاذاً.

والظاهر من عنوان هـٰذا الكتاب أنّه يتضمن شرحاً وافياً لمواد قانون المواريث المشار إليه بموضوعاته الرئيسة: من تعريف التركة والحقوق المتعلقة بها ، وأسباب الإرث ، وأركانه وشروطه ، وموانع الإرث ، والمستحقين للتركة ، ووأحوال أصحاب الفروض من زوج وزوجة ، والإرث بالتعصيب ، وبعض الحالات الخاصة في المواريث مثل: ميراث المفقود ، وميراث الخنثى ، وميراث ولد الزنى ، وميراث ذوي الأرحام.

---

(١) المجمعيون في خمسين عاماً للدكتور محمد مهدي علام ص: ١٨٦.
(٢) عمالقة ورواد للأستاذ أنور حجازي ص: ٢٩٠.
(٣) الكتاب الأول الذي لم أطلع عليه هو كتاب «الإسلام والمعاملات».

وكيفية حساب المواريث مع التركيز على الردّ والعول وغير ذلك.

٢٥ ـ «في مشروع قانون المواريث الجديد».

بحث منشور في مجلة «القانون والاقتصاد» التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة في السنة (١١) (١٣٦٠ هـ = ١٩٤١ م) العددان (٣ ، ٤) وهو يقع في (١٨) صفحة. وهو في الأصل محاضرةٌ ألقاها فضيلته بقاعة جمعية الاقتصاد والتشريع في مصر في مساء يوم الاثنين (١٤/ ٤/ ١٩٤١ م). وتضمن البحث ثلاثة محاور وخاتمة:

ففي المحور الأول: بيّن فضيلته أنَّ أحكام الإرث ثبتت بنصوص شرعيةٍ لا مجال للاجتهاد والقياس فيها ، غيرَ أنَّ هـٰذه النصوص نوعان:

النوع الأول: **نصوصٌ قطعيةُ الدلالةِ**: كالنصوص الدالّة على فروض أصحاب الفروض من أبٍ وأمٍ وزوجٍ وزوجة ، والنصوص الدالّةُ على حجب بعض الورثة ، سواء أكان حجبَ حرمانٍ ، أم حجبَ نقصانٍ ، **والنصوص الدالّة على أنّ للذكر مثل حظ الانثيين في توريث الأولاد والأخوة والأخوات الأشقاء وغير ذلك. فالأحكام التي دلّت عليها هـٰذه النصوص ثابتةٌ لا تقبل تبديلاً ولا تعديلاً**. ولهـٰذا قرر علماء الأصول أنّه لا مجال للاجتهاد فيما فيه نصٌّ صريحٌ قطعي.

والنوع الثاني: **النصوصُ** الدالّة على أحكام الإرث دلالةً ظنيّة ، وهي **النصوص** التي تحتمل أكثرَ من معنًى ، وأحكامُها محلُّ اختلاف الفقهاء ومواضع التعديل في قوانين الإرث. والمراد بالتعديل: أن يؤخذ في التقنين من هـٰذه المذاهب ما يكونُ أقربَ إلى العدل ، وأكثرَ ملاءمةً لمصالحنا حسب بيئتنا ، وتطور أجيالنا؛ لأنَّ التزامَ العمل قضاءً وإفتاءً بمذهب واحد ، قد يؤدّي إلى الحرج ، وينبو عن تحقيق المصلحة. . ومِنَ المقرّرِ أنَّ لولي الأمر أنْ يخصّصَ القضاءَ بالعمل بأي مذهب أو بعدّةِ مذاهب ، بحيث إذا اختير قانونٌ من عدة مذاهب ، وأصدره ولي الأمر وجبَ على القضاة أن يقضوا به ، وبطل قضاؤهم بغيره.

ولمّا كثرت شكوى الناس منذُ عدة سنين من التزام المحاكم الشرعية المصرية العمل بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة ، وطلبوا أن يرفعَ هـٰذا الحرج ، ويفكَّ هـٰذا القيد بأن يؤخذَ القانونُ من المذاهب الأخرى إذا كان الأخذُ بها محقّقاً مصالحَ الناس ، ورافعاً لما يشعرون به من جَوْر ومسايراً ما طرأ على الناس من تغيّر في الذمم والأحوال: **لجأت الحكومة إلى تعديل** القانون ، وأصدرت عِدَّة قوانين منها: قانون (١٩٢٠ م) في الأحوال الشخصية ، وقانون (١٩٢٩ م) في الأحوال الشخصية ، وقانون (١٩٣٦ م) في أحكام المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية ، وهي لا تلتزمُ بمذهب أبي حنيفة ، وإنما أخذت من المذاهب الأخرى. وأخيراً أصدرت مشروعاً في الإرث لا يلتزم بمذهب أبي حنيفة.

وأما المحور الثاني: فهو يتعلّق بالتعديلات الأساسية التي جاء بها مشروع قانون المواريث الجديد الذي يتكون من (٤٩) مادة. جعلت في ثمانية أبواب:

فالباب الأول: تضمّن شروط استحقاق الإرث ، والحقوق التي تؤدي من التركة وموانع الإرث. وأهم ما عدّل في هـٰذا الباب ما جاء في موانع الإرث في المادتين (٥ ، ٦) فإنّ المانع من الإرث في مذهب أبي حنيفة واحدٌ من أربعةٍ: الرقُّ ، والقتلُ ، واختلافُ الدين ، واختلافُ الدار بين غير المسلمين ، وقد جرى التعديل في كلِّ مانع من هـٰذه الموانع الأربعة.

فالرقُّ حُذِفَ من الموانع بناءً على أنّه لا وجودَ له الآن.

وأما **القتلُ** فقد عُدِّلَ ببيان نوع القتل الذي يمنعُ من الإرث ، وذلك أنَّ القتل على مذهب أبي حنيفة يمنع من الإرث إذا كان قتلاً مباشراً ، سواء أكان عمداً أم شبه عمد أم خطأً أم جارياً مجرى الخطأ ، ولذا إذا كان القتلُ قتلاً بالتسبب فلا يمنعُ من الإرث. عدل هـٰذا ، وأخذ بمذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، وهو أنَّ القتل يمنع من الإرث إذا كان عمداً ، سواء أكان مباشراً أم بالتسبب ، وأما القتل الخطأ والجاري مجرى الخطأ فلا يمنعُ من الإرث؛ لأنَّ العلةَ في منع القاتل من الإرث ردُّ القصد السيء على قاصده ،

ومعاقبة مَنْ تعجَّلَ الشيءَ قبل أوانه بحرمانه من الميراث.

وأما **اختلاف الدين** فهو مانعٌ من الإرث، ولم يدخلْه تعديلٌ إلا ما زيدَ على الأصل من النص على أنَّ غير المسلمين يعتبرون متحدّي الدين؛ لأنّ الأديان غير الإسلام في حكم الإسلام دينٌ واحدٌ، فلا يمنع التوارث بين اليهود والمسيحيين.

وأما **اختلاف الدار** فالمراد به اختلاف الوارث ومورثه في الجنسية والتبعية، وهو مانعٌ من الإرث على مذهب أبي حنيفة بين غير المسلمين، فاليوناني الذي تجنس بالجنسية المصرية يمنع من إرث أبيه اليوناني الباقي على جنسيته اليونانية. وقد عُدِّل هٰذا، وأخذ بمذهب الإمام مالك وأحمد وهو أنَّ اختلاف (الجنسية) لا يمنعُ من التوارث، لأنَّ مقتضى العدالة المساواة بين المسلمين وبين غير المسلمين فيما يمنع التوارث، ولأنَّ أكثر قوانين الدول الأجنبية لا تمنعُ من الإرث باختلاف الجنسية. واستثنى من هٰذا حال واحدة يبقى العمل فيها بمذهب أبي حنيفة، ويمنع من الإرث باختلاف الجنسية، وهي ما إذا كانت شريعة البلد الذي يتبعه الأجنبي غير المسلم تمنع من إرث الأجنبي: كبعض ولايات أمريكة الجنوبية، لأن من العدل تبادل المعاملة بالمثل.

وفي الباب الثاني: الذي اشتمل على أسباب الإرث وأنواعه، فقد جرى التعديل عليه في مسألتين: المسألة المشتركة، ومسألة توريث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد.

وفي الباب الرابع(١): الذي اشتمل على أحكام الردّ على أصحاب الفروض، وقد عدل فيه حكم الرد بالنسبة للزوج أو الزوجة.

وفي الباب الخامس: الذي اشتمل على توريث ذوي الأرحام، وهم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات.

---

(١) سقط ذكر الباب الثالث من الأصل (الناشر).

وقد اتفق فقهاءُ الحنفية على توريثهم إذا لم يوجد للمتوفّى ورثة من أصحاب الفروض ولا العصبة ، ولكنهم اختلفوا في كيفية توريثهم على قولين: قول لمحمد ، وهو الذي أخذ به القانون السابق. ولكنّ مشروع القانون أخذ بقول أبي يوسف ، الذي يقضي بأنّه إذا اجتمع اثنان فأكثر من صنف واحد من ذوي الأرحام فإنْ كان أحدُهم أقربَ درجةً ورث وحدَه ، وحجبَ غيره. وإن استووا في الدرجة ، واستووا في القوة ، بأن كانوا جميعاً يدلون بوارثٍ أو كانوا جميعاً لا يدلون بوارثٍ ، اشتركوا في الإرث للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، سواء اختلفت أو اتفقت صفة أصولهم في الذكورة أو الأنوثة.

وفي الباب الثامن: الذي اشتمل على أحكام متنوعة فقد جرى التعديلُ فيه على استحقاق الحمل للإرث إذا بقي في بطن أمه سنتان. وعُدل إلى سنة واحدة بناء على أن أقصى مدة الحمل سنة.

وأما المحور الثالث: فهو ما يؤخذ على المشروع من ملاحظات ، وقد جعلها على نوعين: موضوعية وشكلية. فمن الأمثلة على الموضوعية أنَّ المشروع أخذ من الردّ على أصحاب الفروض برأي وسط في حكم الرد على أحد الزوجين. ولكن مقتضى العدالة أن يؤخذ بمذهب عثمان بن عفان وجابر بن زيد ، فيسوّي بين أحد الزوجين وسائر أصحاب الفروض في الردِّ عليهم جميعاً بنسبة فروضهم ؛ لأنّ علّة استحقاقهم الرد عليهم أنهم أصحاب فروض ، وكلُّهم في العلّة سواء.

وأما الملاحظات الشكلية فإنَّ المشروعَ لم يجمع أحوال كل وارث في مادة واحدة. فلو جمعها لسهّل على الباحثين والمطبقين لهـذا القانون.

وأما الخاتمة فختم بحثه بقوله: «هـٰذه ملاحظات خطرت لي حين دراستي مشروع هـٰذا القانون أوّل دراسة ، وما أردتُ بإبدائها إلا الإصلاح والوصول إلى الكمال ، والله يوفّق العاملين المصلحين ويجزيهم خير الجزاء»[1].

---

(١) في مشروع قانون المواريث الجديد ص: ٣٥٤.

٢٦ ـ «الشريعة الإسلامية والشؤون الاجتماعية».

بحث منشور في مجلة «القانون والاقتصاد» التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، السنة (١٧) (مارس ١٩٤٧ م) العدد (١) ، وهو يقع في (٢٢) صفحة. يتضمن هـٰذا البحث مقدمة وأربعة موضوعات طرحتها وزارة الشؤون الاجتماعية للإصلاح.

ففي **المقدمة** بيّن المراد بالشؤون الاجتماعية ، وهي تتصل اتصالاً مباشراً بالمجتمع والجماعات: مثل شؤون التعاون والعمال من صناع وزراع ، وأعمال البر والإحسان ، ووسائل النصح والدعوة والإرشاد ، ونظم إصلاح الأسرة ، وتحسين النسل ، وحماية الطفل ورعايته ، وعلاج الإجرام ، وأمثال هـٰذه الشؤون التي لا تقتصر على فردٍ ، بل تنظم الجماعات.

ثم بيَّن موضوع البحث وهو أنّ الشريعة الإسلامية أسهمت بنصيبٍ موفورٍ في إصلاح الشؤون الاجتماعية للأمة ، وخطت في سبيل إصلاح هـٰذه الشؤون خطوات واسعة سديدة توصل إلى أفضل غاية لو وجدت من المسلمين فهماً ووعياً وهمة في تطبيقها وتنفيذها.

ثم بين فيها الغرض من هـٰذا الفرض من هـٰذا البحث ، وهو: توجيه نظر الباحثين في الشؤون الاجتماعية ودعاة الإصلاح الاجتماعي والمسؤولين في وزارة الشؤون الاجتماعية إلى أن يستضيئوا في بحوثهم وخطط الإصلاح بالأسس التي وضعتها الشريعة الإسلامية لإصلاح الشؤون الاجتماعية ، وهـٰذا يحقق غايتين أساسيتين هما:

الأولى: الوفاء بحق الدين الذي ندين به ، والذي نصَّ الدستور على أنه الدين الرسمي للدولة ، والاعتراف بفضل هـٰذا الدين في هـٰذا المجال.

والثانية: ضمان نجاح مشروعات الإصلاح الاجتماعي؛ لأنَّ أساسَ النجاح لهـذه المشروعات إيمانُ الناس بأنَّ فيها خيرهم ونفعهم وإخلاصهم في تنفيذها. وأقوى وسيلة لذلك أن يكون مما يقتضيه دينهم؛ لأنَّ الدين هو الوازع القوي ، وهو الرقيب على الإنسان أينما كان.

وأما الموضوعات التي طرحتها وزارة الشؤون الاجتماعية للإصلاح فهي: تقييد تعدد الزوجات، وتقييد حق الطلاق، وسقوط الولاية عمَّن ليس أهلاً لها، والتأمين الاجتماعي. وقبل التفصيل في ذلك قدّم بتمهيد بيّن فيه أنّ الأحكام الشرعية ليست قاصرة على ما ورد في نصوص القرآن والسنة، وما اتفقت عليه كلمة المجتهدين في الأمة، بل إنَّ جميع الأحكام التي يؤدِّي إليها الاجتهاد في الوقائع التي لا نصَّ على حكم فيها ولا إجماع **هي أيضاً أحكام شرعية، واتباعها هو اتباع للشريعة الإسلامية، على أن يكون الاجتهادُ صدر من أهله بوسائله التي أرشدت إليها الشريعة**. ومن وسائل الاجتهاد: القياس، والمصالح المرسلة. وهو رحمه الله ممّن يجيز تقييد تعدد الزوجات، ولا يجيز تقييد الطلاق كما بينت سابقاً.

٢٧ ـ «التأمين الاجتماعي في الإسلام».

بحثٌ منشورٌ في مجلة «لواء الإسلام» في أعداد متتالية، نشر القسم الأول، س (١) (١٣٦٦ هـ = ١٩٤٧ م)، ع (١)، والقسم الثاني في السنة نفسها، ع (٢)، والقسم الثالث في السنة نفسها، ع (٣)، والقسم الرابع في السنة نفسها، ع (٤) ويقع في (١٧) صفحة.

ويرجع سبب كتابة هـٰذا البحث إلى صدور تقرير (بفردج) عالم الاجتماع البريطاني بشأن وجوب التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع البريطاني الذي اضطربت حالته الاجتماعية بسبب الحرب العالمية الثانية. ولم يقف الأمر عند حدّ بريطانية، وإنّما عُنيت به الحكومة المصرية، واستقدمت خبيرين أجنبيين لدراسةِ ذلك التكافل وسن قانون للتكافل الاجتماعي على ضوء ذلك التقرير. لهـٰذا السبب كتب هـٰذا البحث، وهو يهدف إلى أمرين:

الأمر الأوّل: أنَّ نظم التأمين الإجتماعي ليست غريبةً عن الإسلام.

الأمر الثاني: أنَّ الأمة الإسلامية التي تتكون في ظل الإسلام ليست كما يتصوّرها البعضُ أنها مجموعة من الفقراء والعجزة والكسالى.

ثم بيّنَ الأسسَ الشرعية التي يقومُ عليها نظام التكافل في الإسلام وهي:

أ ـ مَنْ لا يعمل وهو قادر على العمل لا يستحقُّ المعونة.

ب ـ الأمّةُ الإسلامية وحدةٌ واحدةٌ، وأفرادُها متضامنون تضامناً عاماً، ويجب ديانةً على الغني الموسر القيام بالأفراد العاجزين عن العمل.

جـ ـ الأسرةُ وحدةٌ واحدة، وأعضاؤها متضامنون تضامناً خاصاً، ويجبُ ديانةً وقضاءً على الموسر القيام بأفراد أسرته العاجزين عن العمل.

د ـ الدولةُ مسؤولةٌ مسؤوليةً كاملةً عن تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، فلها أن تفرضَ على الأغنياء معونة الفقراء.

هـ ـ فقه السياسة الشرعية.

٢٨ ـ «السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية».

طُبع هٰذا في طبعته الأولى في المطبعة السلفية بالقاهرة سنة (١٣٥٠ هـ = ١٩٣٠ م) وهو يقع في (١٤٨) صفحة من القطع المتوسط، ثم طبعته دار الأنصار بالقاهرة طبعةً ثانيةً سنة (١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م)، ثم طبعته دار الرسالة ببيروت طبعة ثالثة سنة (١٩٨٧ م). وهو في الأصل محاضراتٌ القاها فضيلته على العلماء المختارين من خريجي الأزهر ومدرسة القضاء الشرعي لقسم التخصص في القضاء في سنة (١٣٤٢ هـ = ١٩٢٣ م)، وهي مادّةٌ تقرّرُ لأول مرة كما قال الشيخ خلاف: «بدأنا في دراسة هٰذا العلم الناشئ الذي لم يُدَرَّسْ من قبلُ فيما نعلمُ، وليس بين أيدينا سوى منهج دروسه الذي ينتظمُ عِدّة بحوثٍ في مختلف الشؤون، لا تظهر بينها وحدة جامعة، ولا صلات ترتبها ترتيب مسائل العلم الواحد»[١].

---

(١) السياسة الشرعية لخلاف ص: ٢.

وقد بدأ رحمه الله ببيان حقيقة علم السياسة الشرعية ، فعرفه بأنه : «علم يبحث عمّا تُدَبَّرُ به شؤونُ الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام ، وإنْ لم يقمْ على كل تدبير دليلٌ خاص»[1] . وبيَّن موضوع هـٰذا العلم (علم السياسة الشرعية) وهو : النظم والقوانين التي تنظّم شؤون الدولة ، من حيث مطابقتها لأصول الدين ، وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم . وحدَّدَ الغايةَ منه وهي : الوصول إلى تدبير شؤون الدولة بنظم من دينها ، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة ، وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور»[2] .

وعلى ضوء هـٰذه الغاية أخذَ فضيلتُه بتفصيل القول في موضوعات المقرر وبحوثه ، وجعل هـٰذا التفصيلَ في تمهيدٍ وثلاثة أقسام :

ففي التمهيد بيّن أنَّ الرسول ﷺ في حياته كان مرجعَ المسلمين في تدبير شؤونهم العامة : من تشريع وقضاءٍ وتنفيذٍ . وكان قانونه في هـٰذا التدبير ما ينزل عليه من ربه ، وما يهديه إليه اجتهادُه ، ونظر في المصالح ، وما يشير إليه أولو الرأي من صحابته فيما ليس فيه تنزيل ، وكان التدبير بهـٰذه المصادر يتّسع لحاجات الأمة ، ويكفل تحقيق مصالحها .

ثم بيّن أنَّ الإسلامَ كفيلٌ بالسياسة العادلة لأية أمة من الأمم في شؤونها الداخلية والخارجية والمالية والسياسية .

وأمّا **القسم الأول** فيتعلّق بالسياسة الشرعية الدستورية ، حيث بيَّن فيه شكل الحكومة ، ودعائمها ، وحقوق الأفراد من تقرير الحرية والمساواة ، وتشريع الأحكام الكفيلة بتحقيقها وصونها ، وجميع الحقوق على تعدّدها ترجع إلى أمرين عامين :

الأول : الحرية الشخصية .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .

الثاني: المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنية والسياسية.

ثم تكلّم عن السلطات الثلاث في الإسلام من **تشريعية**، **وقضائية**، **وتنفيذية**. ثم تكلّم عن الخلافة من حيث وجوب تنصيب الخليفة، والشروط المعتبرة فيمن يتولّى الخلافة، ومكانتها من الحكومة الإسلامية، وقارن في ذلك بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري.

وأما **القسم الثاني** فيتعلّق بالسياسة الشرعية الخارجية، حيث بيَّن علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والأمم الأخرى. وهي تقومُ على أساس السلم في الراجح والنظر الصحيح. الأمر الذي يترتّب عليه تبادل المنافع والتعاون بين الأمم. كما لا يجوزُ قطع هٰذه العلاقة السلمية إلا في حالة الضرورة القصوى التي تلجئ إلى ذلك: كأن يقصد المسلمين بسوءٍ لفتنتهم عن دينهم أو لصدّهم عن دعوتهم، وحينئذٍ يفرض الجهاد دفعاً للشرِّ وحماية للدعوة.

ثم انتقل بعد ذلك إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلّقة بحالة الحرب. وقارن في ذلك بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

وأمّا **القسم الثالث** فيتعلّق بالسياسة الشرعية المالية، حيثُ بيَّن معناها وهي: تدبيرُ موارد الدولة الإسلامية ومصارفها بما يكفل سدَّ النفقات التي تقتضيها المصالح العامة من غير إرهاقٍ للأفراد ولا إضاعة لمصالحهم. ولكي تكون عادلةً لا بدَّ أن يتحقق فيها أمران وهما:

الأمر الأول: أن يراعى في جبايتها العدل والمساواة، بحيث لا يطالَبَ فردٌ بغير ما فرضه القانون، ولا يفرضَ على فردٍ أكثر مما تحتمله طاقته، وتستدعيه الضرورة.

الأمر الثاني: أن يراعى في إنفاق الإيراد جميعَ مصالح الدولة على قدر أهميتها، بحيث لا تراعى مصلحةٌ دون أخرى، ولا يكون نصيب المهمِ أوفر من نصب الأهم.

ثم عدّدَ مواردَ الدولة الإسلامية من زكاة، وخراج (ضريبة أرض

زراعية) ، وجزية ، وعشور ، وخمس غنائم ، وتركة مَنْ لا وارث له ، ومال اللقطة إذا لم يعرف مالكها ، ومال مَنْ لا يعرف مالكه ، وكل مال صُولح عليه المسلمون. ثم بيّن أسسَ فرض الضرائب في النظم الوضعية المعاصرة. . وذكر نظريتين هما: نظرية العقد الاجتماعي ، ونظرية التضامن الاجتماعي.

ثم بيّن أساسَ فرض الضرائب في الإسلام ، وهو أنّها واجباتٌ ألزم بها الأفراد في مقابلِ تمتعهم بالحقوق. ثم انتقل بعد ذلك إلى بيان أقسام هـٰذه الموارد ، ثم تكلّم عن مصارف هـٰذه الموارد. وختم هـٰذا القسم بذكر نبذة مختصرة عن تاريخ بيت مال المسلمين.

وهو رحمه الله لم يدّعِ الكمالَ ونهاية المطلب في هـٰذا العلم ، وإنّما سأل اللهَ أن يهيئ له مَنْ يقدره حتى تسنحَ الفرصة لإعادة دراسته في معهد من معاهد التعليم العالي ، وتأخذ بحوثه حظها من السعة والتمحيص ، ويتجلّى للمسلمين أنَّ دينهم القويم لا يقصِّر عن مصلحة ، ولا يضيق بحاجة ، وأنّه كفيلٌ بالسياسة العادلة.

٢٩ ـ «السلطات الثلاث في الإسلام».

بحثٌ نشر في عدّة أعدادٍ لمجلة «القانون والاقتصاد» الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة. نشر القسم الأول منه في السنة الخامسة للمجلة (١٣٥٤ هـ = ١٩٣٥ م) ، العدد (٤) ، ونُشر القسم الثاني منه في السنة السادسة للمجلة (١٣٥٥ هـ = ١٩٣٦ م) العدد(٤) ، ونشر القسم الثالث منه في السنة السابعة (١٣٥٧ هـ = ١٩٣٧ م). ثم نشرته دار آفاق الغد بالقاهرة في طبعته الأولى سنة (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م) ، وهو يقع في (١٤٤) صفحة.

ويهدفُ رحمه الله من كتابة هـٰذا البحث بيان أطوار السلطات الثلاث في العصور الثلاثة الأولى للإسلام ابتداءً من عصر النبي ﷺ ، ومروراً بعصر الصحابة والتابعين ، وانتهاءً بعصر التدوين والأئمة المجتهدين ، ليستضاء

بمرآة الماضي في إصلاح الحاضر والمستقبل.

ففي العصر الأول للإسلام: كانت سلطة التشريع للرسول ﷺ وحدَه، وما كان لأحد غيره من المسلمين سلطة تشريع، فكان المسلمون في عصره ﷺ إذا عرض لهم حادث، أو شجر بينهم خلافٌ، وأرادوا معرفة حكم الإسلام فيه رجعوا إلى الرسول ﷺ لتعرُّف ما أرادوه، وكان الرسولُ ﷺ يبيّن لهم حكم ما نزل بهم من قرآن، ويجيبهم عمّا سألوا عنه تارةً بآية أو آيات من القرآن، ينزل عليه الوحي من ربّه، وتارة بأقواله وأفعاله التي تصدرُ عن اجتهاده ونظره. فالقانون الأساس في هـٰذا العصر يتكوّن من آيات الأحكام وأحاديث الأحكام. كما كانت السلطة القضائية في هـٰذا العصر للرسول ﷺ، وهي تستمدُّ من الله تعالى، والرسول ﷺ. قال تعالى: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

كما كانت السلطة التنفيذية في هـٰذا العصر للرسول ﷺ، فهو رسول يبلغ الناس ما أنزل إليهم من ربّه، ويدعوهم إلى الإيمان به، وهو راعٍ يسوسُ أتباع دعوته، ويدبّر شؤونهم على وفق ما شرع الله. وهـٰذا التبليغ والتدبيرُ ينتظمان التشريع والقضاء والتنفيذ. وما كان في الجمع بين هـٰذه السلطات الثلاث له ﷺ أي خطر من الأخطار التي تقتضي فصل السلطات الثلاث؛ لأنه ﷺ معصوم، ولا يصدر منه قولٌ أو فعلٌ من هوًى. غير أنّه ﷺ استقل بولاية التشريع وحده. وأمّا القضاء والتنفيذ فقد تولاهما الرسولُ ﷺ بنفسه وولاهما غيره.

وفي العصر الثاني للإسلام: وهو عهدُ الصحابة والتابعين الذي يبتدئ من وفاة النبي ﷺ في السنة (١١) هـ، وينتهي بنهاية القرن الأول للهجرة (١٠٠ هـ). في هـٰذا العصر خلف الصحابةُ الرسول ﷺ في السلطة التشريعية، فاتبعوه في تطبيق ما فيه نصٌّ من القرآن أو السنة، واجتهدوا فيما لا نصَّ فيه. هـٰذا بالإضافة إلى تفسير النصوص الشرعية وإبداء الفهم فيها،

فليسَ لواحدٍ منهم أن يشرعَ حكماً مبتدأ لا يستند في تشريعه إلى نصٍّ أو قياسٍ على منصوص عليه ، وخلف التابعون الصحابة رضوان الله عليهم.

هٰذا بالنسبة للسلطة التشريعية في هٰذا العصر ، أمّا السلطة القضائية فقد تولاّها الخلفاء الراشدون ومن جاءَ بعدهم بأنفسهم ، وتارة يعهد بها إلى غيرهم ، فقد ولي عمر بن الخطاب القضاء ، وولاه أبا موسى الأشعري.

وأمّا السلطةُ التنفيذية في هٰذا العصر فلا توجد تفصيلات تتعلّق بكل ولاية ، وإنّما توجدُ شذرات ذكرها المؤرّخون في سير الخلفاء والولاة جمع كثيراً منها الشيخ محمد الخضري في كتاب «محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية» والأستاذ محمد كرد علي في كتاب «الإدارة الإسلامية» والكتاني في «التراتيب الإدارية» ، وهٰذه بعضُ الأسس الإدارية العامة التي تقوم عليها السلطة التنفيذية:

أ ـ تعتمد السلطة التنفيذية على نظرية الخلافة وسلطان الخليفة؛ لأنّه بماله من الرياسة العامة في الدولة الإسلامية ، وبما عهد إليه بالبيعة من حراسة الدين وسياسة الدنيا به كان من حقه أن يتولّى كل أعمال الدولة ، وينفذ أي نظام يراه كفيلاً **بتنفيذ ما عاهد الأمة عليه عند بيعته.**

ب ـ الاعتمادُ على الشورى في إصدار القرارات التي تتعلق بتدبير الشؤون.

جـ ـ أكثر الولاة في هٰذا العصر يتصرّفون في شؤون ولاياتهم بمطلق الحرية ، ويخطرون الخليفة بما يطرأ لهم من عظائم الأمور.

د ـ عناية الخلفاء باختيار الولاة والعمال واختيار الأكفأ فالأكفأ.

وفي العصر الثالث للإسلام: وهو عصر التدوين والأئمة المجتهدين الذي يبتدئ من بداية القرن الثاني الهجري (١٠١ هـ) ، وينتهي بوقوف حركة التشريع الإسلامي ، وشيوع القول بسدّ باب الاجتهاد ، ووجوب تقليد واحد من الأئمة الأربعة. في هٰذا العصر تولّى التشريع بالمعنى الذي يقتضي بيان

الأحكام الشرعية وفق شريعة الإسلام القائمة أولو العلم من الأئمة المجتهدين.

٣٠ ـ «أبحاث قضائية شرعية».

بحث منشور في مجلة «القانون والاقتصاد» الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، في السنة التاسعة (محرم ١٣٥٨ هـ = مارس ١٩٣٩ م)، العدد (٣)، ويقع في (٢٢) صفحة. وقد تضمن هٰذا البحث نبذةً تاريخيةً عن ولاية القضاء في مصر، وما طرأ عليها في العصر الحديث، وموقفه من المشرع المصري وخاتمة.

فبين في **النبذة التاريخية**: تاريخَ المحاكم الشرعية في مصر، وأرجع تاريخَها إلى الفتح الإسلامي لمصر، حيث كانت لها ولاية قضائية عامّة بالنسبة لمواد الخصومات، وللمتخاصمين، فكانت تحكمُ في المواد المدنية والتجارية والجنائية وما سمي في الإصطلاح الحديث بالأحوال الشخصية. وكان يخضع لولايتها كلُّ مصري ومقيم بمصر، وما كان لغير هٰذه المحاكم سلطانُ القضاء إلا الرؤوساء المليين الذين منحوا ولايةَ الحكم بين طوائفهم غير الإسلامية في خصوص مواد أحوالهم الشخصية؛ لأنّ الإسلامَ بنىٰ معاملةَ غير المسلمين في بلاده على أساس تركهم وما يدينون، وعدم التعرض لهم فيما يعتقدون. فعلى هٰذا الأساس منح غير المسلمين حقّ إقامتهم شعائرهم الدينية، وما تقضي به طقوسهم وعقائدهم، ومنحوا حق التقاضي أمام رؤوساهم المليين في المنازعات المتعلقة بأحوالهم الشخصية؛ لأنها تطبّق فيها أحكام الدين الخاصة، وترجع إلى العقيدة والحل والتحريم.

وأمّا الطوارئ التي طرأت على ولاية القضاء في العصر الحديث فقد عَدَت عليها جملة عوادٍ نقصت من أطرافها، وجعلت حدودها تضيق تدريجياً على توالي السنين. وكان أهم هٰذه الطوارئ الظروف التي قضت على الدولة العثمانية العلية، وعقد اتفاقيات سياسية مع الدول الأجنبية التي تتضمّن إعطاء الرعايا الأجانب الذين يقيمون في بلاد تلك الدولة والولايات التابعة لها

امتيازات ، والتوسع في السلطة القضائية التي منحها الرؤوساء الملّيون مما أدّى إلى إنشاء المحاكم المختلطة في سنة (١٨٧٥ م) والمحاكم الأهلية في سنة (١٨٨٣ م) ، والمجالس الحسبية في سنة (١٨٩٦ م).

وكانت نتيجة هٰذه الظروف والأحوال تعدد الهيئات القضائية في مصر ، واستقلال كل هيئة عن الأخرى ، واختصاص كل واحدة منها بطائفة معينة من مواد الخصومات وأشخاص المتخاصمين وبقوانين معينة تطبق نصوصها في قضائها ، وعُني الشارع المصري بأن يحدد وظيفة كل هيئة منها حتى لا تتعدّى واحدة حدودَ وظيفتها ، فلا تفصل في مادة ليس من وظيفتها أن تقضي بينهم.

وأما موقفُه من المشرع المصري فقد انتقده لكونه قد حدّد لكلّ هيئةٍ قضائية ـ غير المحاكم الشرعية ـ من مختلطة وأهلية وحسبية وظيفتها واختصاصها بنصوص صريحة في القوانين المتعلقة بها ، في حين أغفل المشرع ذكر الوظيفة والاختصاصات لدى المحاكم الشرعية. ومن وجوه هٰذا الانتقاد:

أ ـ أن الاتساق التشريعي كان يقضي على الشارع المصري الذي حدّد لكل هيئة قضائية وظيفتها على وجه العموم بنصّ في قانونها أن لا يغفلَ ذلك في قانون المحاكم الشرعية.

ب ـ أنّ الاختصاص المتعلّق بالوظيفة هو من النظام العام. بحيث إذاكانت المحكمةُ فاقدةً وظيفتها بالنسبة إلى مادة الخصومة أو إلى أشخاص الخصوم كان على القاضي أن يحكمَ من تلقاء نفسه بعدم سماع الدعوى ، فكان من الواجب أن ينصّ في قانون المحاكم الشرعية على وظيفتها بوجهٍ عام بالنسبة إلى المواد ، وبالنسبة إلى الخصوم حتى لا يقضي القاضي الشرعي فيما ليس من وظيفته ولا تتعدّى هيئة أخرى على ما هومن وظيفته.

جـ ـ أنَّ هٰذا الإغفال أدّى إلى كثرة التنازع في الاختصاص بين المحاكم الشرعية وبعض الهيئات القضائية الأخرى ، وجعل للسلطة التنفيذية سبيلاً إلى وقف تنفيذ بعض أحكامها بحجة أنّه حكم صادر من هيئة لا تملكه لخروج موضوعه أو أشخاصه عن ولايتها.

لهـذا صار مرجع الباحث في تحديد وظيفة المحاكم الشرعية إلى باب الاختصاص الخاص بمحكمة كل درجة في قانونها وإلى المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التي نصّت على ما ليس للمحاكم المذكورة أن تنظر فيه ، وإلى ما صدر من المنشورات والتعليمات بشأن الاختصاص بالنسبة للمواد وللأشخاص ، وأخيراً إلى القانون رقم (٩١) لسنة (١٩٣٧ م) بشأن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية.

وختم بحثه هٰذا بنشر قانون رقم (٩١) لسنة (١٩٣٧ م) الخاص باختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية ، ومذكرته التفسيرية.

٣١ ـ «دستور الدولة الإسلامية».

مقالٌ منشور في مجلة «لواء الإسلام» ، س (٥) (١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م) ع (١١) ويقع في ست صفحات. كتبه للردّ على مَن يتوهّم أنَّ الإسلام دينٌ روحي فحسب ، وأنه نظَّم العبادات وأمهات المعاملات ، وبيّنَ مكارم الأخلاق ، ولكنّه لم يسن دستوراً لنظام الحكم ، وتحديد علاقة الحاكمين بالمحكومين.

ثم بين فيه الحكمَ التكليفي لمن يتوهّم ذلك ، والأسس التي يقوم عليها دستور الدولة الإسلامية. فالحكمُ التكليفي لمن يتوهم ذلك الحرمة ، فيحرم على منْ يتوهم ذلك في الإسلام.

وأما الأسس التي يقوم عليها دستور الدولة الإسلامية فهي ثلاثة وهي:

أ ـ **العدل**: وهو إيصال كل ذي حق إلى حقه ، ومنع كل مبطل من الوصول إلى باطله. وقد قرر الإسلام أن يكون العدلُ أساس الحكم بين الناس جميعهم ، وأن يبني عليه المشرّعُ تشريعه ، ويبني عليه القاضي قضائه ، ويبني عليه المنفّذُ تنفيذه ، ويبني عليه من يتولّى أمراً من أمور الناس أعماله وتصرفاته؛ لأنه لا يأمنُ الناس على أموالهم وحقوقهم وجهودهم إلا بالعدلُ.

ب ـ **المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات** ، وفي الخضوع لسلطان القوانين مدنية كانت أو جنائية أو اقتصادية أو غيرها ، بحيث لا يفرق بين فرد

وفرد لحسب أو نسب أو جنس أو إقليم أو لون ، وإنّما تكون التفرقة بين الأفراد على أساس أعمالهم وجهودهم وإنتاجهم.

جـ - الشورى: بأن يتشاورَ أهلُ الحلّ والعقد في الأمة وذوو البصيرة والكفاية من رجالها في تدبير شؤونها العامة.

ومن حكمة الله البالغة أنه قرر هٰذه الأسس عامة ومجملة ، ولم يفصّل ما يبنى عليها من النظم التفصيلية التي تلائم بيئتها وتحقق مصالحها ، وليتاحَ لكل أمة أن تسايرَ التطورات الدستورية التي تنشأ عن تطورات أحوال الناس(١).

٣٢ - «الحكومة الإسلامية: دستورية. جمهورية. نيابية».

بحثٌ منشور في مجلة «لواء الإسلام» في عددين متتاليين ، العدد الثاني من السنة السابعة (١٣٧٢ هـ = ١٩٥٣ م) ، والعدد الثالث من السنة نفسها ، ويقع في (١١) صفحة. كتبه بمناسبة ما نُشِرَ في الصحف المصرية من أنَّ لجنة الدستور في مصر تُعنى الآن بوضع النصَّ الذي يعيّن شكل الحكومة في مصر ، وأنّ أعضاءها من الإخوان المسلمين تقدّموا بمشروع مادة في هٰذا الشأن ، وأنّ البحث يكاد ينتهي إلى التوفيق.

وقد تضمن هٰذا البحثُ مقدمةً ، والأسس التي يقوم عليها شكل الحكومة الإسلامية في الإسلام.

فالمقدمة بيَّن فيها سببَ تحديد شكل الحكومة في هٰذا العصر. وهو يرجِعُ إلى أنَّ كل دولة منظمة لا بدَّ لها من تحديد علاقة القوة الحاكمة فيها بالأمة المحكومة لتستبين حقوق الحاكم وواجباته ، وحقوق الأمة وواجباتها ، وليمكن التوفيق بين سلطان الحاكم وحرّيات المحكوم.

ومن اختلاف هٰذه العلاقات في الدول اختلفت أشكال حكوماتها ،

---

(١) راجع في تفصيل ذلك: كيف يساير الفقه الإسلامي تطور المسلمين؟» منشور في مجلة «لواء الإسلام» ، س (١) (١٩٤٩ م) ، ص: ١٤٨.

وتنوعت إلى حكومة ملكية ، وحكومة جمهورية ، وتنوعت الملكية إلى دستورية واستبدادية . وتنوّعت الجمهوريةُ إلى نيابية ورئاسية .

وعني القانون الأساسي لكلّ دولة منظمة بالنص على شكل حكوماتها ، وتحديد علاقة الأمة بالرياسة العليا الحاكمة فيها .

والناظر في الكتاب والسنة يجدُ أنَّ الإسلام سلك في هـٰذا الشأن سبيلاً مستقيماً صالحاً لأن تهتدي به كل أمة إسلامية إلى ما يحقق مصالحها ، وما يلائم بيئتها ، ذلك أنه لم يقرِّرْ في نصٍّ من نصوص قانونه الأساسي شكلاً معيناً يجب أن تكون عليه الحكومةُ الإسلاميةُ ، وإنّما نصَّ على الأسس والدعائم التي يجب أن يقومَ عليها نظامُ الحكم . ومن هـٰذه الأسس :

أ ـ **أن يكون الحكم دستورياً :** لا يستبدّ به الرئيس الأعلى في الأمة ، بل يكون الأمر شورى بين أولي الأمر وبين الأمة . **وأنّ الشورى ملزِمةٌ** ، ورد على الشبهات على هـٰذا المبدأ .

ب ـ **أن يكون نظام الحكم جمهورياً :** بأن تكونَ الرياسةُ العليا في الحكومة لمن تنتخبه الأمة من أكفأ رجالها غيرَ مقيدة بأفراد معينين ، وإنّما هي حق لمن تختاره الأمة ، ومبايعة أهل الحل والعقد مبايعة اختيارية حقيقية لا صورية .

جـ ـ على ممثلي الأمة من أهل الحد والعقد مراقبة الحاكم ، وأمره بالمعروف ، ونهيه عن المنكر .

٣٣ ـ «موازنة بين المبادئ الدستورية في الإسلام وفي القوانين الحاضرة».

مقال منشور في مجلة لواء الإسلام ، السنة (٧) (١٣٧٢ هـ = ١٩٥٣ م) ، العدد (٤) ويقع في خمس صفحات . وهو يأتي استكمالاً للبحث السابق ، الذي بيّن فيه أنَّ الإسلام لم يقرر شكلاً معيناً للحكومة الإسلامية ، وإنّما قرر الأسس الثابتة التي يجب أن يُبنى عليها نظام الحكم ، والمنهاج القويم الذي يجبُ أن يسيرَ عليه ، والمثل الأعلى الذي يجبُ أن يستهدفه ، وترك لكلِّ أمةٍ إسلامية أن يقيمَ أولو الأمر فيها على هـٰذه الأسس نظامَ الحكم

الذي يلائِمُ حالهم ، ويحقق مصالحهم ، ويقيم العدل فيهم ، لأن شكل النظام ممّا يختلف باختلاف الأحوال والبيئات. وقد تضمن هـٰذا المقال مقدمةً ، ومقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري المعاصر.

ففي المقدمة: بيّن سببَ تشويه حقيقة الإسلام في شؤونه الدستورية. وهو يرجِعُ إلى أنّ أكثر الحكومات الإسلامية ـ في عصر المؤلف ـ ما اهتدت بهدي الإسلام السديد ، ولا عملت على تحقيق حكمته البالغة ، ولا اختارت من أفراد الأمةِ أهلَ الحلّ والعقد الذي ينظرون في شؤونها ، ويعملون لتحقيق مصالحها الاجتماعية وطوارئها الدنيوية. ويسايرون الأزمان والأحوال في نظمها الدستورية وغير الدستورية. وبهـذا التقصير والإهمال كانت الحكوماتُ الإسلاميةُ: إما حكومة **ملكية استبدادية** ليست فيها شورى ولا مسؤولية ، وهي في كل شؤونها قاعدةٌ عن مسايرة الأمم الراقية ، تحسب أنَّ التأخرَ تديناً ، والجمودَ محافظةً ، وإمّا **حكومة تقليدية** تحسبُ أن الرقي في غير النظم الإسلامية ، وأن وسيلة النهوض أن تأخذ عن الدول الأجنبية ، وبهـذا صارت عالةً على غيرها في قانونها الأساسي ، وفي قوانينها الفرعية. فهـذه الحكوماتُ صوّرت النظم الإسلامية بصورة مشوهة.

وأما المقارنة: فقد اشتملت على أربعة أمور أساسية ومهمة مما وصلت إليها القوانين الدستورية الحاضرة ، وهي:

أ ـ من أرقى المبادئ الدستورية في القوانين الحاضرة: «**الأمة مصدر السلطات في الدولة**» أو المراد بهـذا أنّ الأمة ـ بواسطة نوابها ـ تضعُ قوانين الدولة ، فهي مصدر التشريع ، وهـٰذه القوانين هي التي يطبقها رجال القضاء ، وينفذها رجال التنفيذ ، فالأمة مصدر السلطات الثلاث.

أما في الإسلام فمصدر القوانين هو القرآن والسنة الصحيحة وما لم يرد فيه قرآن ولا سنة فمصدره الأمة ، بواسطة أولي الأمر منها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فإذا كان مصدر السلطات الثلاث في القوانين الحاضرة هي الأمة وحدها؛

فإن مصدر السلطات الثلاث في الإسلام هو القانون الأساسي الذي شرعه الله ورسوله ﷺ ، واجتهادُ الأمة فيما لا نصَّ فيه . وهٰذا أسدُّ وأحكم ، وأبعدُ عن الاختلاف والشطط ؛ لأنّ التقنين الذي له أساسٌ من تقنين الله وأحكامه أقرب إلى العدالة .

ب ـ من أرقى المبادئ الدستورية في القوانين الحاضرة «**خير النظم في الحكم النظام الجمهوري القائم على المبادئ الديمقراطية**» :

ومن الحق أن الإسلام سبقَ إلى تقرير هٰذا النظام الجمهوري فالقرآن والسنة لم يحدّدا شكلاً معيناً للحكومة ، وإنّما ترك للأمة أن تختارَ الأصلح في إطار الشورى والعدل والمسؤولية .

جـ ـ من أرقى المبادئ الدستورية في القوانين الحاضرة : «**نواب الأمة هم الذين يسنون قوانينها ، ويشرفون على من ينفذونها**» : والمراد بهٰذا أن تكون مشاركةٌ في تدبير سياستها العامة بواسطة نوابٍ يمثلونها ، وتكون الرئاسة العليا في الدولة مسؤولةً أمامهم ؛ لأنهم هم الأمةُ .

والإسلام لا يمنعُ من الأخذ من النظام النيابي الذي يقوم على أساس الشورى ومراقبة الأمة للحاكم .

د ـ من أرقى المبادىء الدستورية في القوانين الحاضرة : «**كفالة حقوق الأفراد ، والمساواة بينهم في الحقوق المدنية والسياسية**» .

والإسلامُ كفل حقوق الأفراد ، والمساواة بينهم بأنواع عدة من الكفالات ، وقضى على أنواع من المظالم كانت نظماً سائدة في الناس ، فكفل حرية الفرد الذاتية ، وحرية المِلْكية ، وحرية المأوى ، وحرية الاعتقاد .

وختم مقاله هٰذا بقوله : «ومن بحثَ في الإسلام بروح الإنصاف مستقياً نظمَه من منابعه الأصلية يتبيّنُ أنَّ الإسلامَ كلَّه خيرٌ وعَدلٌ ورحمةٌ» .

٣٤ ـ «هيئة الأمم والرق في الإسلام».

مقالان منشوران في مجلة «لواء الإسلام» الأول منهما نشر في السنة الخامسة (١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م) العدد (٨) ص: ٤٨٢ ـ ٤٨٦ ، والمقال الثاني في المجلة نفسها والسنة نفسها ، العدد (٩) ص: ٥٤٧ ـ ٥٥١ . وهما في الأصل ردٌّ على سؤال ورد من مسلم فاضل له صلة بأعمال هيئة الأمم جاء فيه: «يعالجُ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسألة الرق والمتاجرة بالرقيق كمشكلة اجتماعية؛ القضاء عليها من واجبات الأمم المتحدة ووثيقة حقوق الإنسان. ولا شك أن سيدي الأستاذ يدركُ علاقةَ التشريع الإسلامي بمشكلة الرق هي مسألة يستغلُّها أعداءُ الإسلام في هـٰذا الوسط الدولي ، وخصوصاً أنَّ أغلبية أعضاء هيئة الأمم المتحدة من الدول التي لها ماض أسود في التلاعب بحقوق الشعوب الإسلامية. ويدرك سيدي الأستاذ موقف البلاد العربية من مسألة الرق ، وأنَّ بعض ألوانه لا يزالُ ممارَساً في بعض تلك البلاد. ونحن بحاجة إلى إيضاح موقف الإسلام من مشكلة الرق بصورة علمية مستمدّة من التشريع الإسلامي. والذي نودُّ إيضاحه من بحوث الرق في الإسلام هو ما يأتي:

أ ـ موقف الشرع الحنيف من مسألة الرق ، وهـٰذا يشمل مصادر التشريع جميعها: القرآن والسنة وغيرهما من المصادر.

ب ـ موقف التشريع من تحرير الرقيق.

جـ ـ قيود الشرع على الرق والمتاجرة به.

د ـ تطور الرق في التاريخ الإسلامي.

هـ ـ الدعوة الإسلامية وأثرها في تقاليد الرق القديمة من الناحية العملية الإيجابية ومن الناحية النفسانية.

و ـ وضعية الرقيق في الشعوب الإسلامية في الآونة الحاضرة».

وقد تضمنّت الإجابة تفصيلَ القول في النقاط الست السابقة.

النقطة الأولى ـ موقف الشرع الإسلامي من الرق: ليس في القرآن الكريم آيةٌ تنصُّ على الاسترقاق ، أي على ضرب الرق على الأسير في الحرب ، أو على غيره ، وكلُّ ما في القرآن من الآيات المتعلقة بالرقّ آيات تبيّنُ أحكامَ الرقيق الذي كان سائداً قبل الإسلام ، والترغيبَ في تحريرهم . .

وثبت في السنة أنَّ الرسول ﷺ أمرَ بقتل بعض أسرى الحرب لأسباب خاصة بهم اقتضت حسمَ شرّهم بقتلهم . . كما ثبت في السنة أنَّ الرسول ﷺ استرقَّ بعضَ الأسرى ، وأنَّ من استُرق من الأسرى كان يقسَّمُ بين جند المسلمين كما تقسَّمُ الغنائم . . وهـٰذا الاسترقاقُ يعدُّ من الضرورات التي قضت بها السياسة الحربية ، ومعاملة المحاربين بالمثل . . لأنَّ الأصل في الإنسان الحرية ، كما أنَّ الأصل في الاسترقاق الحظرُ ، لأنَّه قتل للإنسان ، وإهدارٌ لإنسانيته ، وامتهانٌ لكرامته ، والمحظورات إنّما تباح للضرورات ، والضروراتُ تقدَّرُ بقدرها .

النقطة الثانية ـ موقف الشرع الإسلامي من تحرير الرقيق: قصر الإسلام الاسترقاق على سببٍ واحد ، وهو الأسر في الحرب ، وألغى جميعَ الأسباب الأخرى . ووسّع من مصارف الرق وتحريرهم ومن ذلك : من قتل مؤمناً خطأً فكفارته تحرير رقبة ، ومَنْ ظاهرَ من زوجته : بأن قال لها : أنت عليَّ حرام كظهر أمي ، ثم عاد إليها فكفارته تحريرُ رقبة ، ومن أفطرَ عامداً في نهار رمضان فكفارته تحرير رقبة ، ومن حنث في يمينه فمما يكفر خطيئته تحريرُ رقبة .

وقد جعل الإسلام تحرير الرقيق مصرفاً من مصارف الزكاة ، كما أنّه حثَّ أصحاب الرقيق على مكاتبتهم إنْ علموا فيهم خيراً : بأن يتفقوا معهم على أن يعتقوهم في مقابلِ بدلٍ يدفع على أقساط ، كما أنّه رغّب في تحرير الرقيق ، واعتبر ذلك صدقةً تطوعيةً .

النقطة الثالثة ـ قيود الشرع على الرق والمتاجرة به: قرر الإسلام أنَّ الأصل في الإنسان الحرية ، وأنَّ استرقاق الآدمي إنّما هو من الأحكام التي تقضي بها

السياسة الحربية ، وأنّه لا يصحُّ استرقاق بسبب غير الأسر في حرب مشروعةٍ.

ومن القيود التي وضعها الشرع :

أ ـ الإحسان إلى المملوك وحسن معاشرته .

ب ـ لا يجوز تعذيب الرقيق ، وتكليفهم من العمل ما لا يطيقون .

جـ ـ جعل الإسلام دم العبد معصوماً ، ويقتل الحر إذا قتله في مذهب الحنفية .

د ـ لم يمنع الإسلام الرقيق من تزوج أو تطليق أو تعلّم .

النقطة الرابعة ـ تطور الرق في التاريخ الإسلامي: الناظرُ في الرقّ في التاريخ الإسلامي يجدُ أنَّه لم يقف عند حدٍّ معين؛ وإنما تطور :

أ ـ ففي فجر الإسلام اعتبر المسلمون الرقَّ عقوبةً ، فلا يفرض الرقُّ ابتداءً على مسلم ، وإنَّما يفرض على غير المسلم بسبب الحرب ، فإذا فرض عليه ، ودخل في الإسلام بقي الرقُّ على المسلم ، وتتبع الرقيق ذريته في الرق .

ب ـ الرقيق في الإسلام لا يتملّكون مالاً بأي سبب من الأسباب؛ لأنَّ العبد وما يملك مِلْكٌ لسيده ، ولهذا لا يرثُ أباه ولا أخاه ولا زوجته ولا أيَّ قريب له؛ لأنَّه ما دام ليس أهلاً لأن يتملك ، فليس أهلاً لأن يرثَ؛ إذ لو ورث لملك سيده ما ورثه؛ كما أنَّ الرقيق ليسوا أهلاً للولاية (الوظيفة) فلا يولّي القضاء .

جـ ـ صار الرقُّ والاسترقاق من أهمّ أبواب الفقه الإسلامي ، وتعددت أنواع الرقيق من قن ، ومدبر ، ومكاتب ، وأم ولد ، وتشعبت أحكام كل نوع ، وصارت الأمثلةُ في كل باب من أبواب المعاملات ببيع عبدٍ أو رهن عبدٍ أو غير ذلك .

د ـ أصبح المسلمون في عصور الظلم والاستبداد السياسي يتوسعون في

أسباب الرق حتى استباحوا الرقَّ ببعض الأسباب المحظورة من الخطف والعدوان ، حتى إنَّ بعض الطغاة في أواسط إفريقية ، كوّنوا عصابات لخطف الأطفال والنساء والرجال ، وفرض الرق عليهم ، مما أدّى إلى تشويه موقف الإسلام من الرقيق.

النقطة الخامسة ـ أثر الدعوة الإسلامية في تقاليد الرق القديمة : كانت أكثرُ النظم القديمة تقضي باسترقاق المدين المفلس ، واسترقاق الإنسان كعقوبة له على ارتكابه بعضَ الجرائم أو الخطايا ، وكانت بعضُ النظم تبيحُ للحرّ أن يقبلَ الرق على نفسه ، كما كان يحقُّ للقبيلة القوية أن تفرض الرقّ على أفراد القبيلة الضعيفة.

ولما جاء الإسلام قضى على هٰذه الأسباب المتعددة للاسترقاق ، ولم يبح الاسترقاق إلا عن طريق الأسر في الحرب المشروعة.

ومن **أظهر آثار الدعوة الإسلامية في تقاليد الرق القديمة** أنّ النظم القديمة كانت تفرض للسادة على أرقائهم واجبات ، ولا توجب للرقيق على سيده حقاً. **فجاء الإسلام وأوجب** للرقيق **حقوقاً** على سيده. فأوصاه بالإحسان إليهم ، واجتناب ما يشق عليهم.

ومن **ذلك** أنَّ النظم القديمة كانت تعطي السيد الحق في إنزال العقوبة على عبده بالجلد والكي على جبهته وغير ذلك ، فجاء الإسلام ومنعه من ذلك.

ومن **ذلك** أنَّ النظم القديمة لم تعتن بتحرير الأرقاء ، فجاء الإسلام ووجه الناسَ إلى تحرير الأرقاء كما مر سابقاً.

ومن **ذلك** أنَّ النظم القديمة كانت تتفاخر بالأحساب والأنساب على حساب العمل الصالح ، فجاء الإسلامُ ، وقرَّرَ أنْ «**لا فضْلَ لعربي على عجمي ، ولا لأبيضَ على أسودَ إلا بالتقوى**».

النقطة السادسة ـ وضعية الرق في الشعوب الإسلامية في الآونة الأخيرة : الرقُّ في كثير من الدول المعاصرة لا وجود له ، وما يوجد من ألوان الاسترقاق في بعض الدول المعاصرة هو أشبهُ بالاستخدام منه بالاسترقاق ،

وأكثر ما يعرضون على أنهم أرقاء هم أحرار يختطفون من البلاد المجاورة. وفي كثير من الأحيان يهتدي أهلُ من اختطفوا إلى محال وجودهم، ويفتدونهم من خاطفيهم بمالٍ.

* * *

الخاتمة

بعد عرض الدراسة المتعلّقة بحياة الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله وآرائه في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، واستعراض أهمّ مؤلفاته وأبحاثه ومقالاته نستطيعُ أن نوجزَ أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية :

١ ـ عاش الشيخ عبد الوهاب خلّاف رحمه الله في القرن الرابع عشر الهجري الموافق القرن العشرين الميلادي ، حيث ولد سنة (١٣٠٥ هـ = ١٨٨٨ م) وتوفى سنة (١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م) ، وفي هٰذه الفترة تعرّض العالم الإسلامي لأشرس هجمة غربية صليبية يهودية ، فسيطر الغربُ على العالم الإسلامي من الناحية السياسية والاجتماعية والتعليمية ، لكنّ فضيلته لم يقفْ مكتوفَ الأيدي من تلك السيطرة الغربية اليهودية ، فشارك في ثورة (١٩١٩ م) ضدّ الإنكليز المحتلين لمصر . واعتبر القضية الفلسطينية قضيةَ المسلمين الأولى . .

٢ ـ لقد حظي الشيخ عبد الوهاب خلّاف رحمه الله بنشأة طيبة ، حيث وُلِدَ في أسرة كريمة ، عرفت بالتدين والحرص على التربية والتعليم ، فوجهته إلى حفظ القرآن الكريم ، والتعلّم في المعاهد العلمية الجادة ، التي تمكّنه من تولي أشرف الوظائف ، وفي مقدمتها التدريس الجامعي والقضاء والإرشاد والدعوة .

٣ ـ تمتع الشيخ عبد الوهاب خلّاف رحمه الله بشخصية جذّابة تنفذ إلى قلوب الآخرين بكل تقدير واحترام وإجلال وهيبة ووقار ، سواء أكان الآخرون يخالفونه الرأي أم يوافقونه ، وساعدت على ذلك مواهب عدة : منها الذكاء ، وقوة الذاكرة ، والخطابة ، والقدرة على الكتابة بأسلوب أدبي

راق ، كما ساعدت على ذلك أخلاقه الطيبة من إخلاص في العمل ، والحلم والأناة ، والصبر على البلاء ، والشكر على السراء. هـٰذا بالإضافة إلى مواقفه في القضايا العامة.

٤ ـ تمتع الشيخ عبد الوهاب خلّاف رحمه الله في الأوساط العلمية في عصره بمكانة علمية مرموقة ، فهو أصولي بارع ، وفقيه متمكن ، ولغوي مدقق ، وصاحب لسان بليغ ، أهّله لأن يكون عضواً فعالاً في مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٥ ـ قام الشيخ عبد الوهاب خلّاف رحمه الله بجهد مشكور في تجديد الفقه الإسلامي وتطويره ومسايرته لمصالح الناس ، ويتمثل هـٰذا الجهد في تنظير الفقه الإسلامي والأصول ، والدراسات الفقهية المقارنة بين المذاهب الإسلامية ، والمقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، والاجتهاد في القضايا المستجدة ، وصياغة الفقه الإسلامي في ثوب جديد.

٦ ـ كان للشيخ عبد الوهاب خلّاف رحمه الله آراء فقهية واختيارات خاصة به في جميع أبواب الفقه الإسلامي ذكرتُ منها رأيه في زكاة الثروة الحيوانية ، وعلى مَنْ تجب زكاة أسهم الشركات المساهمة ، والإيداع في صندوق التوفير بفائدة معينة ، والتأمين التجاري ، وتقييد تعدد الزوجات والطلاق.

٧ ـ لقد تسنّى للشيخ عبد الوهاب خلّاف رحمه الله أن يضعَ إنتاجاً علمياً غزيراً ومتنوعاً في علوم القرآن وتفسيره ، والسنة والسيرة ، والعقيدة والدعوة ، وفروع الفقه الإسلامي. ولقد لقيت مؤلفاتُه قبولاً حسناً عند طلبة العلوم الشرعية والقانونية ، وارتضاها كثير من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات كتباً مقررة وبخاصة كتابه «علم أصول الفقه».

* * *

فهرس الموضوعات

الفصل الأول
لمحات من حياة الشيخ عبد الوهاب خلاف وفقهه
(٩ ـ ١١٦)